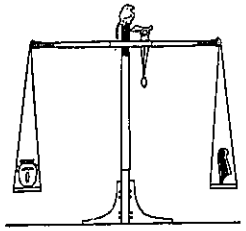

الكتاب الذهبي

للمحاكم الأهلية

الجزء الأول

١٨٨٣ - ١٩٣٣
ميلادية

الطبعة الثانية ١٩٩٠ مطابع روز اليوسف

﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾

نزولا على الاعتبارات الفنية تم تجميع الجزءين فى مجلد واحد وكذلك تجميع الصور الخاصة بكل من الجزءين ونشرها فى نهايته بترتيبها الوارد فى الفهرس .

تقدمة الطبعة الثانية

● إحياءً لروح استقلال القضاء المصرى ، وربطاً لحاضره بأصوله وجذوره ، وتعريفاً بما بذله السلف الصالح من جهود جبارة فى سبيله ، وما تركوه لنا من معان وقيم وتراث فقهى شامخ رفعوا به قواعده وأحكموا بنيانه ، قرر مجلس إدارة نادى القضاة - بجلسته المعقودة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٩٠ - إصدار طبعة ثانية من هذا الكتاب التذكارى النفيس وإهداءها لقضاة مصر لتكون عوناً لهم على الاقتداء بذلك السلف وطريقته ومواصلة الجهاد لتحقيق ما يجيش فى نفوس المصريين قاطبة من مطامح واسعة وما يحدو مسيرتهم من آمال كبار ليصلح حاضرها بما صلح به أولها .

● وإذا كان قد مر على التشريع والقضاء فى مصر وقت طويل مترامى الأبعاد تقلبا فيه بين ظلمات الاستبداد السياسى والامتيازات الأجنبية حيناً ، وتسلط الحكم الفرنسى والاستعمار الانجليزى حيناً آخر ، فحسب ذلك السلف أن العظماء من رجاله لم يلتزموا المسايرة والمصانعة ولم يَسْبَحُوا مع التيار ، بل تمكنوا - بمثاليتهم وكفايتهم ووطنيتهم وثباتهم على مبادئهم - من أن يُلزِمُوا العالم بأسره احترامهم ، حتى أطلق شيخهم الجليل وزعيم نهضتهم القانونية - المغفور له المستشار عبد العزيز باشا فهمى - صيحته عالية مدوية

معلنا على الملأ بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٣٣ : «إن مصر أصبحت مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل أمة من الاستقلال بإدارة العدل فى ديارها بين قطانها أجمعين»[١] ، فمست صيحته الأوتار من القلوب ، وتغلغلت فى الصميم من النفوس ، وحققت غاية الغايات آنذاك ـ ألا وهى التسليم بإنهاء الامتيازات الأجنبية وتصفية المحاكم المختلطة ـ ومن ثم تحول الشيخ المهيب بحق إلى المطالبة من خلال محكمة النقض بإصلاح التشريع والقضاء وتوحيد جهات التقاضى ، فأنشأت مصر نادى القضاة فى عام ١٩٣٩ ، وأصدرت أول قانون لاستقلال القضاء فى عام ١٩٤٣ ، وحولت لجنة قضايا الحكومة إلى مجلس دولة فى عام ١٩٤٦[٢] ، وأصدرت قانون نظام القضاء فى عام ١٩٤٧ ، والقانون المدنى فى عام ١٩٤٨ ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية فى عام ١٩٤٩ ، وقانون الإجراءات الجنائية فى عام ١٩٥٠ ، وغيرها من التقنينات الحديثة لها ..

● هكذا فهم السلف الصالح رسالة القضاء وأحدثوا بهذا الفهم تلك النهضة الوطنية الحية المائجة المنتجة . فلا غرو أن نتطلع إلى أن يكون لقضاتنا اليوم ما كان لهم من ذلك الفهم فينهضون بالرسالة كما نهض

(١) انظر ص ٢٦٦ ، ٢٨١ من الجزء الثانى من هذا الكتاب .

(٢) انظر بحث الدكتور عبدالحميد بدوى بالعنوان ذاته بمجلة مجلس الدولة العدد الأول ص ٣٥ .

بها ذلك السلف ويؤدون الأمانة كما أداها ؟[٣]

● ألا إنه لعمل كبير ، ولكن الأمل فى قضاة مصر اليوم كبير أيضاً ، فإن البدايات العظيمة التى تحمل بذور البناء السليم وتنطق بها صفحات هذا الكتاب الثمين[٤] لجديرة بأن تتحقق على أيديهم بالطريقة ذاتها بإذن الله كل طموحات وآمال المخلصين حتى يستكمل قضاؤنا أسباب عزته واستقلاله وعوامل نهضته واستقراره ، ويصير حصنا منيعا لحماية حقوق الإنسان وحرياته على أرض مصر .

● والله الموفق ، وهو سبحانه من وراء القصد ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

القاهرة فى ٢٠ مايو ١٩٩٠

يحيى الرفاعى
رئيس نادى القضاة
ونائب رئيس محكمة النقض

(٣) يلاحظ أن التغييرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التى طرأت على مصر منذ منتصف عام ١٩٥٢ اتخذت من التشريع والقضاء أداة لها حتى صارت مشكلاتهما أعقد مشكلات هذا العصر ، وعقد القضاة مؤتمر العدالة الأول فى عام ١٩٨٦ للعمل على حل تلك المشكلات .
(انظر الملحق المضاف لهذه الطبعة والمستخرج من وثائق المؤتمر) .

(٤) أصدر كاتب هذه السطور قرارا بتشكيل لجنة من كبار رجال القضاء والقانون لوضع كتاب مماثل عن الخمسين سنة اللاحقة ، (١٩٣٣ ـ ١٩٨٣) ومن المأمول أن يتم إصداره قبل انتهاء العام الحالى بإذن الله .

عبد العزيز فهمي باشا
رئيس محكمة النقض والإبرام من ٢ مايو ١٩٣١ سنة
S.E. ABDEL AZIZ FAHMY PACHA
PRESIDENT DE LA COUR DE CASSATION 2 Mai 1931

تقدمة

هذا كتاب أخرجه رجال مصريون ، ألفوا فيه إلمامة عجلى بماضي مصر وحاضرها ، من جهة القضاء وخدمة مبادئ القانون . وضعوه اغتباطا بمحاكمهم المصرية الوطنية ، وتذكارا لمرور خمسين عاما من ميلادها بلغت فيها رشدها ، وجازته إلى مرتبة النضوج .

ولئن وجدت فيه شيئا من مظاهر البشر والابتهاج ، ومن تقريرات تاريخية واجتماعية ، فلتجدن خلال هذا نماذج من جهود فكرية فقهية تشهد بتبريز العقلية المصرية وبلوغها ، في الشأن الموضوع له الكتاب ، درجة لا تلين معها قناة مصر لغامز .

وإني لكأني بأرواح آبائنا السابقين ، رياض ، وشريف ، وعلي مبارك ، وقدري ، وفخري ، تفد مهاروح إسماعيل العظيم ، مطيفة بمعاهد قضائنا ، مباركة عليها وعلى رجالها من قضاة ومحامين ، متمثلة بقول الفرزدق معدلا كمقتضى الحال :

أولئك أبنائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

فعلى ذكرى إسماعيل العظيم ، وعلى ذكرى ذلك السلف الصالح ، وفي سبيل الواجب لكل عامل في تشييد صرح المحاكم المصرية الوطنية ،

نقدم هذا الكتاب إلى أكبر بناء للمعاهد والرجال
حضرة صاحب الجلالة الملك الفاروق نواد الأول
تحية بر وإحسان وعرفان للجميل .

رئيس محكمة النقض والإبرام
عبد العزيز فهمي

فهرس الكتاب الذهبي

الجزء الأول

صورة حضرة صاحب الجلالة الملك

صورة حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فاروق أمير الصعيد ولي عهد المملكة المصرية

تقدمة — لحضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس محكمة النقض والإبرام

الفصل الأول — التشريع والقضاء في مصر

(ا)

صفحة

أثر الامتيازات في القضاء والتشريع في مصر لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوي باشا ١

(ب)

التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية — لحضرة صاحب العزة عزيز خانكي بك المحامي ٦٢

بيان لأسماء حضرات أصحاب المعالي وزراء الحقانية ثم صورهم ٩٧

الفصل الثاني — إنشاء المحاكم الأهلية وافتتاحها

تشكيل قومسيون للنظر في المسائل المتعلقة بالمحاكم من مختلطة وأهلية في سنة ١٨٨٠ ... ... ٩٩

تشكيل قومسيون سنة ١٨٨١ ... ... ١٠١

مناقشة مجلس النظار في طلب ناظر الحقانية تشكيل لجنة لترتيب المحاكم الأهلية النظامية وتحضير القوانين التي تتبع وتكليفه لناظر الحقانية بتقديم المشروع بخصوص تشكيل تلك المحاكم ١٠٢

مذكرة حسين فخري باشا ناظر الحقانية لمجلس النظار ١٠٧

مناقشة مذكرة ناظر الحقانية بمجلس النظار وقراراته بشأنها ١١٦

خطاب مجلس النظار لناظر الحقانية في ديسمبر سنة ١٨٨٢ بخصوص القرارات المذكورة ١١٩

صفحة

التشكيلات الأولى للمحاكم الأهلية ١٢١

حفلة افتتاح المحاكم الأهلية في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ ... ... ١٢٧

صورة لزيارة الخديو توفيق باشا لمحكمة بني سويف الأهلية عقب افتتاحها

محضر جلسة الجمعية العمومية لمحكمة استئناف مصر الأهلية ١٣٢

الأحكام القضائية الأولى — محكمة استئناف مصر الأهلية — حكم الاستئناف ١٣٥

حفلة افتتاح محكمة استئناف أسيوط الأهلية ١٤٥

صورة لحفلة افتتاح محكمة استئناف أسيوط الأهلية سنة ١٩٢٦

الفصل الثالث — المحاكم الأهلية وبعض المصالح المرتبطة بها

(ا)

المحاكم الأهلية بعد إنشائها — لحضرة الأستاذ محمد سامي مازن المحامي بقسم قضايا الحكومة ... ١٥١

بيان لأسماء وكلاء الحقانية ثم صورهم ١٨٢

بيان لأسماء المستشارين القضائيين ثم صورهم ١٨٤

محكمة النقض والإبرام في مصر — لحضرة صاحب السعادة أمين أنيس باشا ١

محضر افتتاح أعمال محكمة النقض المدنية ٢٠١

صورة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس محكمة النقض والإبرام

بيان لاسم وكيل محكمة النقض والإبرام منذ إنشائها ٢٠٦

صور هيئة مستشاري محكمة النقض والإبرام في يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

صورة لقلم كتاب محكمة النقض والإبرام في بدء إنشائها

بيان لأسماء رؤساء محكمة استئناف مصر ثم صورهم ٢٠٧

بيان لأسماء وكلاء محكمة استئناف مصر ثم صورهم ٢٠٩

بيان لأسماء رؤساء محكمة استئناف أسيوط ثم صورهم ٢١١

بيان لأسماء وكلاء محكمة استئناف أسيوط ثم صورهم ٢١٢

صور هيئات مختلفة لمستشارى محكمتى استئناف مصر وأسيوط الأهليتين :

مستشارو محكمة استئناف مصر سنة ١٨٩٥

« محكمة استئناف مصر سنة ١٩٠٩

« محكمة استئناف مصر سنة ١٩١٤

« محكمة استئناف مصر سنة ١٩٢٤

« محكمة استئناف مصر سنة ١٩٢٨

« محكمة استئناف مصر سنة ١٩٣٣

« محكمة استئناف أسيوط سنة ١٩٣٣

صورة لقلم كتاب محكمة استئناف مصر الأهلية سنة ١٩٠٩

(ب)

صفحة

المجالس الحسبية لحضرة صاحب العزة مصطفى محمد بك ٢١٣

صور هيئات القضاء الابتدائى :

رؤساء محكمة مصر بن عهد إنشائها

رجال القضاء بمحكمة اسكندرية فى سنة ١٨٨٨

رجال القضاء بمحكمة أسيوط سنة ١٨٨٩

رجال القضاء بمحكمة اسكندرية فى سنة ١٨٩٥

رجال القضاء بمحكمة مصر فى سنة ١٨٩٧

قضاة محكمة مصر الأهلية فى سنة ١٩٠٩

« محكمة مصر الأهلية فى سنة ١٩٣٣

« محكمة طنطا الأهلية فى سنة ١٩٣٣

رجال القضاء بمحكمة أسيوط الأهلية فى سنة ١٩٣٣

رؤساء المحاكم الابتدائية فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

وكلاء المحاكم الابتدائية فى يوم ٣١ ديسم. سنة ١٩٣٣

المفتشون بلجنة المراقبة القضائية

(ج)

صفحة

المحاكم الأهلية وقضاء المجالس الملية فى الأحوال الشخصية لغير المسلمين لحضرة صاحب العزة أحمد صفوت بك ٢٥٧

(د)

النيـابة العمومية

تعيين نائب عمومى للمحاكم الأهلية قبل إنشائها ٢٧٨

علاقة النائب العمومى بالحكومة وعلاقته بالمحاكم لحضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك النائب العمومى ... ٢٨٠

بيـان لأسماء النواب العموميين ثم صورهم ٣٠٢

« الأفوكاتية العموميين ثم صورهم ٣٠٤

« باشمفتشى النيابات وصورهم ٣٠٥

صور مجموعات لأعضاء النيابة

رجال النيابة العمومية بنيابة الاستئناف سنة ١٩٠٩

رجال النيابة بنيابة الاستئناف سنة ١٩٢١

رجال النيابة العمومية سنة ١٩٢٦

النائب العمومى ورؤساء النيابات سنة ١٩٣٢

رجال النيابة العمومية فى يوم ٣١ دسمبر سنة ١٩٣٣

رجال النيابة بدائرة محكمة طنطا سنة ١٩٣٣

النائب العمومى ورؤساء النيابات فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

(هـ)

مصلحة الطب الشرعى لحضرة صاحب العزة الدكتور محمود ماهر بك ٣٠٦

بيان لأسماء رؤساء مصلحة الطب الشرعى ثم صورهم ٣٢٠

صور لمتحف مصلحة الطب الشرعى ومعامل التحليل

إحدى قاعات المتحف

إحدى قاعات معمل الأبحاث

إحدى غرف قسم الأشعة

إحدى قاعات المعمل الكيميائى

(و)

مصلحة السجون

صفحة

تطور نظام السجون و إصلاحها فى مصر لحضرة صاحب السعادة اللواء محمد توفيق عبد الله باشا مدير السجون ٣٢١
صورة حضرة صاحب السعادة اللواء محمد توفيق عبد الله باشا مدير السجون

(ز)

تحقيق الشخصية و إثبات السوابق لحضرة صاحب العزة محمد شعير بك ٣٤٣

(ح)

المحاماة

المحاماة قبل إنشاء المحاكم الأهلية لحضرة صاحب العزة عزيز خانكى بك المحامى ٣٦٨
المحاماة بعد إنشاء المحاكم الأهلية لحضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا ٣٧٤
بيان لأسماء نقباء المحامين ثم صورهم ٣٨٢
صورة لبعض رجال المحاماة سنة ١٩٠٩

(ط)

إدارة قضايا الحكومة لحضرة صاحب العزة صليب سامى بك ٣٨٤
صورة حضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة
صورة حضرات رئيس ومستشارى أقلام قضايا الحكومة

(ى)

كلية الحقوق لحضرة صاحب العزة كامل مرسى بك عميد الكلية ٤٠٩
صورة سراى معهد الحقوق
بيان لأسماء عمداء كلية الحقوق ثم صورهم ٤٣٣
صورة هيئة التدريس بكلية الحقوق

(ك)

صفحة

التسجيل لحضرة صاحب العزة صليب سامى بك ٤٣٥

(ل)

رجال القضاء الراحلين لحضرة صاحب العزة إبراهيم الهلباوى بك ٤٦٨

(م)

قاعة الجنايات الكبرى بمحكمة مصر لحضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم ٤٦٩

فهرس الكتاب الذهبي

الجزء الثانى

الفصل الأول — موضوعات مختلفة

صفحة

القضاء قديما وحديثا . لقاض حضر العهدين — لحضرة صاحب العزة جبرائيل تكيلى بك ١

صور نماذج من أبنية المحاكم الأهلية :

(١) الواجهة الغربية لسراى القضاء العالى
(٢) الواجهة البحرية لسراى القضاء العالى
(٣) الواجهة القبلية لسراى القضاء العالى
(٤) درج القضاء العالى
(٥) سراى محكمة استئناف أسيوط
(٦) محكمة اسكندرية الابتدائية
(٧) قاعة الجنايات بمحكمة اسكندرية
(٨) محكمة أسيوط الابتدائية
(٩) محكمة أسيوط الجزئية
(١٠) محكمة بور سعيد الجزئية

تطور قانون العقوبات فى مصر من عهد إنشاء المحاكم الأهلية — لحضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك ٥
الإجرام فى مصر — لحضرة صاحب العزة مصطفى محمد بك ١٩
الأحداث فى التشريع الجنائى المصرى — لحضرة الأستاذ محمد عبد المنعم رياض ٤٥

صور مختلفة عن السجون والإصلاحيات :

(١) منظر الواجهة باصلاحية الرجال بالدلتا
(٢) ورشة النجارين باصلاحية الرجال بالدلتا
(٣) منظر واجهة ليمان طره
(٤) منظر واجهة المسجد بليمان طره
(٥) منظر عمومى لسجن مصر

صفحة

(٦) سجن مصر — عنبر المحكوم عليهم من المحاكم القنصلية أو المحاكم المختلطة
(٧) مستشفى ليمان طره
(٨) منظر الواجهة الخارجية لإصلاحية الأحداث بالجيزة
(٩) منظر عمومى من الداخل لإصلاحية الأحداث بالجيزة
(١٠) غرفة التطريز باصلاحية البنات بالجيزة

ما أراه من وسائل التعديل فى قانون العقوبات — لحضرة صاحب العزة عبد الفتاح السيد بك ... ٧٦
بعض أوجه الإصلاح فى قانون تحقيق الجنايات الأهلى . حق التصدى للدعوى والاستئناف الفرعى لحضرة صاحب العزة عبد الفتاح السيد بك ٩٥
على أى أساس يكون تنقيح القانون المدنى المصرى — للدكتور عبد الرازق احمد السنورى أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق ١٠٦
المحاماة كما أعرفها — لحضرة الأستاذ أحمد رشدى المحامى ١٤٤
المرافعة — للأستاذ حسن الجداوى ١٥٣
لغة الأحكام والمرافعات — للأستاذ زكى عريبى المحامى ١٥٦
مرافعات — جمعها حضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك... ... ... ١٩١
صورة لرجال القضاء العالى فى رحلة خلوية سنة ١٩١٧
إحصائيات عن المحاكم الأهلية — لحضرة صاحب العزة عبد اللطيف غربال بك ٢٣٤
كيف احتفل القضاء الأهلى بعيده الخمسينى — لحضرة صاحب العزة مصطفى حنفى بك... ... ... ٢٥٤
صورة أعضاء لجنة الاحتفال
صورة لجنة سكرتارية لجنة الاحتفال
صورة المدالية التذكارية وشارة العضوية
صورة اللوحة التذكارية
صورة لبعض حضرات كبار المدعوين للحفلة الساهرة مساء ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣
صورة لجزء من مائدة الطعام
همة مشكورة — لحضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا ٢٨٢

فهرس وثائق مؤتمر العدالة الأول

٢٠ ـ ٤ ـ ١٩٨٦

الموضوع	الصفحة
● كلمة السيد الرئيس محمد حسنى مبارك فى جلسة افتتاح المؤتمر	٧
● كلمة قضاة مصر :	
للمستشار يحيى الرفاعى رئيس المؤتمر	١٣
● كلمة المستشار أحمد مكى « الأمين العام » ..	
فى الجلسة الختامية للمؤتمر	٢٢
● كلمة المستشار حسام الدين الغريانى « المقرر العام » ..	
فى الجلسة الختامية للمؤتمر	٢٥
● الإعلان الصادر عن المؤتمر	٢٧
● التوصيـــات :	
(١) فى مجال التشريع	٣٠
(٢) فى مجال تيسير إجراءات التقاضى المدنية	٣٢
(٣) فى مجال تيسير إجراءات التقاضى الجنائية	٣٨
(٤) فى مجال نظام القضاء	٤٢
(٥) فى شئون القضاة	٤٧
(٦) فى مجال أعوان القضاء	٥٢
● توصيات ندوة تعديل قوانين الانتخاب (٢٧ ـ ٦ ـ ١٩٩٠)	٤٨
● مذكرة مجلس إدارة نادى القضاة بالنصوص الأساسية الواجبة لتعديل قوانين الانتخاب (٢١ / ٧ / ١٩٩٠)	٥١

الفصل الأول

التشريع والقضاء فى مصر

---

(١)

أثر الامتيازات فى القضاء والتشريع فى مصر

لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا

إذا نسب القضاء إلى بلد فهل ينصرف إلى شىء آخر غير قضاء يتولاه أهل ذلك البلد وتحتوى ساحته كافة القاطنين به دون قيد أو حدّ أو تمييز ؟ وإذا نسب التشريع إلى بلد فهل ينصرف إلى شىء آخر غير قوانين تسنها هيئات الحكم فى ذلك البلد وينبسط سلطانها على كل من يسكنه دون أن يهيمن عليها أو يشترك فيها رقيب أو شريك ؟

ذلك هو الأصل. ولكن الأمر فى مصر على خلافه ، فلا القضاء فيها خالصا لأهله ، منبسطة يده على السكان أجمعين ، ولا حكومة البلاد مستقلة بالتشريع متصرفة فى شؤونه . وهذا بفضل ما اصطلح على تسميته بالامتيازات الأجنبية .

إن حالة القضاء والتشريع فى مصر لا تفهم على وجهها إلا إذا عرف كنه تلك الامتيازات ومداها ، ولن يعرف ذلك حق المعرفة إلا بطريق العلم بتاريخ نشأتها، والعوامل التى أثرت فى تطورها، والصور التى اتخذتها فى تركيا وفى مصر .

إذا كان فهم الحاضر كثيرا ما يعز بغير معرفة الماضى ، فان هذه القضية لم تكن يوما أصدق منها فى الامتيازات ، إذ ليس الماضى سبيل فهم الحاضر فحسب ، بل هو غذاء له لا ينفد ، وروح تتناسخ وتتجدد .

وليس من سبيل فى هذا المقام للإفاضة فى هذا الشأن ، ولكن إلمامة بقدر من تاريخ الامتيازات وسيرتها فى البلدين أمر لا مندوحة عنه .

ولقد يجد الباحث فى ذلك التاريخ أمثلة للامتيازات وأشباها وأصولا ومراجع فى اتفاقات متوغلة فى القدم ، ولكن الذى يعنينا ويتصل بواقع الأمر عندنا لا يمتد إلى أبعد من سنة ١٥٣٥ وهى تاريخ أول امتياز منح لفرنسا . ففيها لأول مرة منحت حقوق لسكان قطر بأكمله ، فى عموم السلطنة العثمانية ، وكان العهد قبل ذلك أن تمنح مثل تلك الحقوق فى ثغور الدولة العلية لسكان الثغور التجارية كالبندقية وجنوا ومارسيليا . فهذا أول اتفاق عام من هذا النوع .

وقد أصابت الدول الأخرى اتفاقات من طرازه، حتى إذا كانت سنة ١٧٤٠ منحت فرنسا امتيازا أكثر فصولا وأبعد مدى فى المنح والعطاء . ولم تلبث الدول الأخرى أن انتفعت بأحكامه بفضل شرط "الدولة الأفضل معاملة"، وكان شرطا شائعا فى ذلك الحين . وقد حوكى هذا الامتياز فيما أبرم بعده من الاتفاقات ، ولكنه لا يزال طراز وحده ، ولا يزال أوفى وأتم اتفاق من نوعه ، وإليه يرجع إذا التبس الرأى .

يشمل هذا الاتفاق أقساما ثلاثة : قسما يخص الشؤون التجارية وقد نسخته من بعد الاتفاقات التجارية . وآخر يتعلق بحقوق الإقامة وهو يرمى إلى توفير الحرية الشخصية للأجانب وحمايتهم من ضروب العبث والاستبداد . وقد ذهب بكثير مما كان له من الشأن والخطر ، ما أدرك القانون الدولى والقانون العام من التطور ، وما بلغته حقوق الأجانب والأهلين من التنظيم والتوسع . على أنه لا يزال بالغ الأثر فى بعض أحوال الأجانب . وثالثا هو القسم الخاص بالقضاء وربما كان فى أول الأمر أهونها ، ولكنه استحال فأصبح أهمها ، وهى سيرته التى جعلت للامتيازات ما لها من طابع الشذوذ والاستثناء .

لم يكن يزيد هذا القسم منذ سنة ١٥٣٥ على أن "يوجب على القناصل وأن يبيح لهم معا أن يسمعوا وأن يقضوا فيما بين التجار من رعايا ملكهم ، دون أن يتعرض لهم أو أن يمنعهم عن ذلك ، القاضى ، أو أى سلطة أخرى من السلطات المحلية" . ومضى زمن لم تدع الحالة فيه لتنظيم طريق القضاء حين يكون المتخاصمون من رعايا دول مختلفة ، إذ كانت فرنسا تدعى فى ذلك العهد حماية الأجانب عموما ، وكان لقناصلها على من استظل بتلك الحماية ما لهم من السلطة على رعايا بلدهم بحيث كانوا يعتبرون النظر فيما يشجر من الخلاف بين الرعايا الفرنسويين وأولئك الأجانب أو بين بعضهم والبعض داخلا فى خصوص ولايتهم . غير أن حرص كل دولة على الاستقلال بشؤون رعاياها دعا منذ اتفاق سنة ١٧٤٠ إلى النص فيه على أنه " إذا ثارت منازعات بين القناصل والتجار الفرنسويين وغيرهم من قناصل وتجار دولة مسيحية جاز لهم ، باتفاق الخصوم وبناءً على طلبهم ، أن يحتكموا إلى سفرائهم لدى الباب العالى . وإذا لم يشاءوا أن يحتكموا إلى الباشا أو القاضى أو غيرهما من السلطات المحلية فلا يجوز لهؤلاء أن يلزموهم بالخضوع

لحكمهم أو أن يزعموا لأنفسهم حق الاشتغال بأمرهم". فلأولئك الأجانب الخيار فى الاحتكام لأى السلطتين ، وليس لأحد الخصوم أن يستعدى أيتهما على خصمه .

أما ما يثور من منازعات بين الأجانب وبين الأهالى فالحكم فيه للمحاكم المحلية . وإنما تشترط المادة ٢٦ من اتفاق سنة ١٧٤٠ على القاضى ألا يسمع القضية إلا بحضور الترجمان الفرنسوى ، وتزيد على ذلك أنه إذا غاب الترجمان عن الجلسة — مما يقتضى تأجيل الجلسة — فينبغى على الفرنسويين أن يبادروا إلى أن ينيبوا عنه آخر ، وألا يسرفوا فى الانتفاع بغياب الترجمان . فاذا تجاوزت القضية ٤٠٠٠ قرش اختص بها الديوان السلطانى وحده .

والحكم فى الأقضية الجنائية لا يختلف عن الحكم فى الأقضية المدنية . إذا اعتدى أجنبى على آخر من جنسه فالمرجع فى ذلك لقنصلهما . وليس ثمة إشارة لحالة الأجانب مختلفى التبعية . وربما كان الحكم الخاص بالأقضية المدنية ساريا فى هذا الشأن أيضا ، بالرغم من اختلاف طبيعة نوعى الأقضية ، لغلبة الناحية المدنية فى الأقضية الجنائية فى ذلك العهد .

وليس فى هذا القسم أى حديث عن التشريع الذى يطبق على الأجانب خلا إشارة عرضية عند الكلام عن المنازعات التى تحدث بين الفرنسويين من أن السفراء والقناصل ينظرون فيها ويقضون فى شأنها بحسب عرفهم وعوائدهم دون أن يعترض عليهم فى ذلك .

يتلخص إذن هذا النظام فى أن قضاء البلاد ليست له ولاية فى عموم أقضية الأجانب متحدى الجنسية مدنية أو جنائية .

اذا اختلفت جنسيات الخصوم فليس للمحاكم المحلية أو السفراء ولاية استعداء ، بل الأمر مرجعه خيار أصحاب الشأن . وقد أفضت بهم ضرورات الحال إلى التواضع على إيثار محكمة المدعى عليه اطرادا . على أنه إذا كان النزاع بين أجانب وعثمانيين فالمحاكم المحلية صاحبة الولاية فى الأقضية الصغرى ، والديوان السلطانى فى الأقضية الكبرى .

وقد كان من المحتوم أن يستتبع التسليم فى بعض الأحوال بولاية القضاء الأجنبى غمطا لسلطان التشريع المحلى وتعطيلا لنفوذه . فان القناصل ، وقد فوضوا فى القضاء ولم يقيدوا بأى شرط ، لم يكونوا يقضون بغير قوانين بلادهم . ولم يكن يعهد فى ذلك الحين أن تطبق المحاكم غير قوانينها مما استحدثه القانون الدولى الخاص من بعد .

ولكن كيف يقبل سلاطين آل عثمان ، فى غير ضعف أو اضطرار ، بهذه الولاية المنقوصة والسلطان المحدود ، ولا يجهل أحد أنهم منحوا هذه الامتيازات وهم فى أوج قوتهم وعلياء مجدهم ، وأن الدول التى وهبت تلك المنح كانت جد حريصة على الاحتفاظ فى أراضيها بكامل ولايتها وشامل سلطانها ، ومن لم يتسق له ذلك لم يزل عاملا على الوصول إلى تلك الغاية ؟

اختلف الباحثون فى السبب ، وربما كان الحق أن ذلك النظام يرجع إلى مزاج من أسباب عدة . ويلوح على أى حال أن ناحية التفكك أو الضعضعة لم تكن تحس فيه ، وأن من أقوى أسبابه أن النظر فى معانى الحكم وأغراضه فى ذلك العهد كان غير نظرنا الآن ، فان قوانين كل بلد والمحاكم التى تطبقها كانت من الخصوص والاتصال بأشخاص المنتمين إلى رعوية ذلك البلد بحيث تعتبر حظيرة لا يدخلها إلا من كان من أهله . وكان شأن التشريع أهون من شأنه الحاضر ،

فلم يكن للشارع ما نراه له اليوم من جولات فى مختلف المضامير وتدخل فى نواحى النشاط الإنسانى فى صوره الاجتماعية والاقتصادية المتعددة ، بل كانت وظيفة الحكومة محصورة فى المحافظة على الأمن وضبط النظام ، مما يسمى فى اصطلاح العلوم السياسية وظيفة الشرطى . وهى أدنى ما عرف فى وظائف الحكومات .

وفى البلاد الإسلامية كان عمل الشارع يختلط فى كثير من الأحوال بعمل الأئمة المجتهدين والقضاة ، ولا يكاد ولىّ الأمر يحتاج إلى أكثر من إذن القضاة باتخاذ مذهب بعينه أساسا للحكم فيما يرفع إليهم من الأقضية . فتصبح أقوال المذهب وطرق الترجيح فيه وأصول التفريع عنه هى كل القوانين المعتمدة دون أن يكون له فيها نقض أو إبرام .

ولم يكن من الغريب مع هذا أن تعتبر القوانين شخصية وأن تتعدد حتى فى البلد الواحد بتعدد الطوائف الدينية . والواقع أن الطوائف الأهلية غير الإسلامية فى البلاد العثمانية كانت تخضع لسلطان البطارقة . كذلك عرف فى فرنسا حتى نهاية القرن السابع عشر قيام محاكم دينية لا تطبق إلا قانونا كنسيا .

ولم يكن نظام الحكم فى الدولة العثمانية ليتبرم إذن بتعدد القوانين وجهات القضاء بقدر تعدد أجناس الأجانب ، خصوصا وأن الأجانب لذلك العهد كانوا بمعزل عن الحياة العامة، لاتربطهم بالأهلين إلا صلات المعاملات التجارية اليومية البسيطة . وكان عددهم قليلا إذ كان لايهبط الشرق إلا من أذنت له حكومته بذلك إذنا خاصا وقدم بين يديه كفالة . وكانوا إذا جن الليل أووا إلى أحيائهم الخاصة وأوصدت دونهم الأبواب . وكان سلطان قناصلهم مبسوطا عليهم ، يحلون بينهم محل الحكام المحليين ، فاذا عجزوا لجأوا إلى هؤلاء يكملون نقصهم ، ويقضون حتى الأمن والنظام .

وأنى للعثمانيين أن يتبرموا بهذا الحال وقد كان فى أول أمره سواء بينهم وبين الأجانب ، للعثمانيين فى بلادهم ما لهؤلاء فى السلطنة العثمانية . كذلك كان الشأن فى امتياز سنة ١٥٣٥ إذ بنى على التبادل .

على أن الأمر لم يلبث أن يتحول فى بلاد الغرب ، فقد تطور الحكم فى القرنين السادس عشر والسابع عشر إلى جانب التجرد من ملابساته الشخصية ، وجعل يتجه إلى الأخذ بعموم سيادة القانون وسلطانه على جميع القاطنين بالبلد الواحد . ولئن كان امتياز سنة ١٧٤٠ جاء خاليا من كل إشارة إلى التبادل ، فان سلاطين ذلك العهد لم يكونوا يحسون على أنفسهم غضاضة فى هذا ، أو يرون فيه مغمزا فى عزتهم أو نقصا من سلطانهم أو هيبتهم . وكان الواقع يظاهرهم .

وبدأ الأجانب فى ظل أمان الامتيازات يتوافدون بكثرة على البلاد، ويستقرون فى كل مكان، ويختلطون بالأهالى ، ويدخلون معهم فى شتى المعاملات . واقترن بذلك فساد أداة الحكم ، فلم تعد الامتيازات مجرد نتيجة لنظام الحكم المتبع ، لا ضير فيها ولا خطر لها ، بل اتخذها الاجانب موئلا يعتصمون به كلما زُيِّن لهم أن يرموا السلطات المحلية بالعبث أو الاستبداد .

وكان جديرا بما غشى الدولة العثمانية من الضعف الذى شغلها عن توغل الأجانب ، وبما بينها وبين الدول الأجنبية من اختلاف النظر وتباين النظم ، أن يغرى ممثلى تلك الدول بالتوسع فى الامتيازات وبإحالتها وسائل إرهاق وضغط ينالون بها ما عز عليهم أن ينالوه حقا وعدلا ، وأداة نفوذ وجاه يتبوءون بها مكانا عزيزا فى شؤون الدولة .

ولم يكن عملهم فى ذلك على وتيرة واحدة فهم فى حاضرة الدولة أقل ضراوة وأكثر رفقا وأوسع حيلة منهم فى أطرافها . وإذا أجازوا لأنفسهم فى مثل مصر

الخروج الظاهر على الأحكام المكتوبة والاعتداء المكشوف ، فلن يعمدوا فى الأستانة لغير التأويل وسيلة للتوسع فى حقوقهم ، على أنه تأويل سداه التجنى ، ولحمته الاعتداد بالقوة . وهل غير ذلك أساس لاصطلاحهم على أن يكون الفصل فى الأقضية المدنية بين الأجانب المختلفى الجنسية لمحكمة المدعى عليه ، أو لمحاولتهم أن يكون الاختصاص الجنائى على هذه الشاكلة ؟ وهل بغير سبيل التعسف يجعل حضور الترجمان واجبا فى كل أدوار التحقيق فى الأقضية الجنائية بين الأجانب والعثمانيين ، ويشترط توقيعه على كافة القرارات والأحكام وإلا اعتبرتها السفارات باطلة ؟ أو تمتنع تلك السفارات والقنصليات عن أن تنفذ بواسطة رجالها الأحكام المدنية الصادرة من المحاكم المحلية[1] ؟ أو تشترط أن تكون تلك الأحكام وفقا لأحكام بلادها (روسيا) أو ألا تكون مخالفة لأحكام بلادها (فرنسا) أو أن تتولى بنفسها تطبيق القانون العثمانى ولو كان مخالفا لقوانين بلادها (ألمانيا — إيطاليا) ؟ على أن القناصل ظلوا دائما ينفذون ما تصدره المحاكم العثمانية من الأحكام الجنائية على الأجانب فيما يرتكبونه من الجرائم على غير أبناء جنسهم .

* * *

وقد يكون من المفيد قبل أن ننتقل إلى بيان ما صارت إليه الامتيازات فى مصر أن نستوفى الحديث عن مآلها فى تركيا نفسها . وقد تقدم القول فيما كان من أمر ولاية القضاء . أما ما يتعلق بالتشريع فقد ظل خارجا عن سلطان التشريع المحلى كل ما خرج عن ولاية القضاء فقط . وبقى ذلك السلطان غير منازع أو مدافع فيما عدا ذلك ، وحرصت تركيا على إخضاع الأجانب لكل ما ترى سنه من

(1) يرجع الاتجاه إلى السفارات والقنصليات فى تنفيذ هذه الأحكام إلى الطريقة التى اصطلح عليها فى تأويل ما نصت عليه الامتيازات من حرمة مسكن الأجنبى ومخلصه .

لوائح البوليس والأمن . ومن جانب آخر بدأت منذ الخط الشريف المعروف بخط جلخانة فى سنة ١٨٣٩ تنظم قوانينها العامة وقضاءها وتجردها من الصفة الدينية تمهيدا للاندماج فى جماعة الدول (Communauté Internationale) . وكانت تعتقد أنها حاصلة فى مؤتمر باريس سنة ١٨٥٦ على إلغاء الامتيازات ، غير أن الدول رأت أن ما قدم من العربون لذلك غير كاف فرفضت إلغاءها . ومنذ ذلك العهد مضت تركيا قدما فى سبيل التنظيم والتجريد (Sécularisation) ، وظلت تدافع مستبسلة عن حقوقها ، فوقف تيار التوغل والإفتيات ، وحاولت الوصول بالمفاوضات إلى إلغاء الامتيازات فى سنة ١٩٠٩ وسنة ١٩١٢ وسنة ١٩١٣ فذهبت مساعيها سدى .

كلما كان مؤتمر لوزان بعد الحرب العظمى اشترطت ، فيما اشترطت ، إلغاء الامتيازات ، وحصلت على ما طلبت ، وعقد بينها وبين الدول الموقعة على معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ اتفاق خاص بحقوق الإقامة والاختصاص القنصلى قائم على التبادل تعاهدت به مع الدول على أن يكون للأجانب وعليهم فى تركيا ما يكون للأتراك وعليهم فى البلاد الأخرى من حق التقاضى والخضوع للقضاء والقوانين ، وأن يكون مناط العلاقات بينها وبين الدول الأجنبية قواعد القانون الدولى العام ؛ ولم يستثن من ذلك إلا مسائل الأحوال الشخصية ، فقد رفضت الدول أن تتولى المحاكم التركية القضاء فيها ولو بطريق تطبيق القوانين الأجنبية ، وجعل للمتقاضين الأجانب أن يرجعوا فى ذلك إلى محاكم بلادهم الأصلية[1] . ولم يزد ثمن هذا الإلغاء على تعهد من جانب تركيا بأن تستخدم مستشارين أوربيين لمدة لا تتجاوز

(1) كان ذلك قبل أن تلغى تركيا العمل بالقوانين الدينية وتقتبس من القانون المدنى السويسرى كل أحكام تشريعها المدنى حتى ما كان منها خاصا بالأحوال الشخصية .

خمس سنين يشتركون فى اللجان التشريعية، ويراقبون سير الهيئات القضائية، ويرفعون عنه وعما يتلقونه من الشكاوى تقارير إلى وزير الحقانية .

ذلك هى النتيجة السعيدة التى ظفرت بها تركيا ، فلم يعد للامتيازات عندها أثر فى القضاء أو التشريع .

أما مصر شريكتها — بل فى الحق خليفتها — فى الامتيازات فقد اختلفت فيها سيرة تلك الامتيازات منذ الربع الأول من القرن التاسع عشر . وقد كانت العوامل التى تعمل لإحالة الامتيازات أداة ضغط وإرهاق وسبب نفوذ وجاه هى هى فى تركيا وفى مصر . بل إن تلك العوامل كانت فى مصر أقوى . فقد كان للحكومة المركزية فى الأستانة من الشوكة وعزة الجانب ما لم يتهيأ للحكومة النائبة عنها فى مصر . ناهيك أن السياسة التى اتبعها والى مصر محمد على رأس العائلة المالكة كانت ترمى إلى تشجيع الأجانب وإلى استيفادهم بكثرة وتيسير سبل الإقامة عليهم.

إنه ليبدو من الغريب أن يجرى العمل على تشجيع الأجانب من جانب الحكومة المحلية بالسعى من جانب القناصل فى الافتيات على سلطان القضاء المحلى . فقد جعلوا ينتهزون الدعوة التى توجه إليهم لإرسال مندوب عنهم فيما يرفع إلى المحاكم المحلية من المنازعات بين المصريين والأجانب ، للبحث فى اختصاص تلك المحاكم ، وللتدرج من ذلك إلى القضاء فى موضوع النزاع نفسه حين يكون الأجنبى مدعى عليه ، بل لقد بلغ بهم الافتيات أنهم حيث يكون المدعى عليه مصريا يعرضون للقضاء فى الموضوع بعد أن تكون المحاكم المحلية فصلت فيه كلما كان للمدعى عليه طلبات قبل المدعى الأجنبى ، رافضين أن ينفذوا قضاء تلك المحاكم إلا أن ينظروا فى الأمر من جديد .

ولم يمنعهم انعدام ولايتهم فى المسائل العقارية من تنظيم العقود الخاصة بها والقضاء فى مشاكلها ، بل من إنشاء مكاتب رهون عقارية وفق قوانين بلادهم بحيث أوشك النظام العقارى فى مصر أن تتوزعه التشريعات الأجنبية المختلفة . وقد شهدت مصر مثل ذلك التوزع والتمزيق فى النظام الجنائى ، فقد عمد القناصل إلى الاستئثار بالنظر فيما يرتكبه الأجانب التابعون لهم من الجرائم ولو أنها ارتكبت على غير بنى جنسهم ، بل ولو أنها ارتكبت على أهل البلاد أنفسهم .

كان هذا التوسع والافتيات يوفر للقناصل نفوذا وللجاليات الأجنبية استقلالا وبسطة يد فيما تعالجه من الشؤون ، فجعلوا جميعا يعضون على تلك الحالة بالنواجذ ، ويحرصون على دوامها ، ويناضلون دونها ويرفضون أن ينزلوا عن شىء منها . ولكنها لم تلبث أن تنقلب عليهم وبالا حين تعددت المعاملات وتشعبت وتداخل بعضها فى البعض الآخر ، فان ما نجم عن توزع القضاء بين نحو سبع عشرة محكمة قنصلية ، عدا المحاكم المحلية بأنواعها المختلفة ، من احوال الامتناع عن الحكم(deni de Justice) ، أو تنازع الاختصاص، ومن تعارض الأحكام وتناقضها وعما يتصل بذلك من صعوبات التنفيذ — كل أولئك كان خليقا بأن يشيع فى مصر نوعا من الفوضى القضائية لا تغنى فيها شكوى ، ولا تستقيم معها ثقة أو رجاء ، ولا نجد فى وصفها أبلغ مما قالته اللجنة الفرنسوية فى تقريرها سنة ١٨٦٧ :

" إن الجهات التى تلى القضاء بالنسبة للأوروبيين فى مصر والتى تحدد علاقاتهم بالحكومة وبسكان القطر لا أساس لها من الامتيازات ، فلم يبق من الامتيازات إلا الاسم، وقد حل محلها أوضاع عرفية لا ضابط لها يكيفها ممثلو الدول الأجنبية كل بحسب طبعه ، وتستمد من سوابق تعسفية أحدثتها الضرورات والضغط من ناحية والتسامح والرغبة فى تسهيل الإقامة على الأجانب من ناحية أخرى" .

كلقاء هذه الحال التعسة تجرد الخديو إسماعيل ووزيره نوبار لمعالجة الإصلاح. ووضع نوبار باشا فى ذلك تقريره المشهور فى سنة ١٨٦٧ ، يشرح فيه مساوئ النظام القضائى فى ذلك العصر ، ويصف فيه ما يقترحه من وجوه الإصلاح ، ورفعه إلى الخديو فأقره وأبلغ إلى الدول .

على أن الإصلاح لم يتم ولم تفتتح المحاكم الجديدة إلا فى سنة ١٨٧٥ (وقد تخلفت فرنسا فلم تبلغ موافقتها إلا فى سنة ١٨٧٦) وانقضى ما بين التاريخين فى مفاوضات طويلة عسيرة لرد اعتراضات الدول وتسكين مخاوفها ولحملها آخر الأمر على قبول الإصلاح .

اقترح نوبار إنشاء محاكم تكون وحدها جهة القضاء التى تجتمع فى ساحتها ، وجوبا ، كل الأقضية التجارية سواء أكانت بين المصريين وحدهم أم بين الأجانب وحدهم أم بين هؤلاء وأولئك ، وكل الأقضية المدنية بين المصريين والأجانب وبين الأجانب مختلفى الجنسية ، وجوازا ، أقضية المصريين المدنية فيما بينهم . وتكون مختصة بالحكم فى مواد المخالفات . وتتولى التحقيق فى الجنايات والجنح ، ويعهد بالحكم فيها إلى هيئات محلفين . وتطبق المحاكم العقوبات فى الجنح والجنايات على أساس ما تصدره تلك الهيئات من القرارات .

لكن مشروعه لم يلق من الدول استقبالا حسنا . وكان أشد ما منى به من لدد الخصومة وقوة المعارضة آتيا من جانب الجاليات الأجنبية. وقد قالت اللجنة التى شكلتها الحكومة الفرنسية عام تقديمه للنظر فيه: " إنه إذا كان للإصلاحات التى اقترحها الخديو بعض الأنصار النادرين فقد استقبل المشروع بسوء ظن تام كاد يكون عاما" .

وقد انتهى الرأى بتلك اللجنة إلى رفض المشروع . وقدمت اقتراحا جديدا يرمى إلى قصر اختصاص المحاكم الجديدة على المسائل المدنية والتجارية بين الأجانب والأهالى حين يكون هؤلاء مدعى عليهم، ولم يترك لها من المسائل الجنائية غير النظر فى مواد المخالفات .

لم تيئس هذه النتيجة نوبار. وظل يفاوض الدول حتى حصل على موافقتها على تأليف لجنة دولية تجتمع فى القاهرة فى سنة ١٨٦٩ لإبداء الرأى فى مشروع الإصلاح . ولم يشترك فى تأليف اللجنة من الدول صاحبة الامتيازات غير انجلترا وفرنسا وإيطاليا وبلاد الشمال الألمانية والنمسا وروسيا .

وقد نظرت اللجنة فى شكوى الحكومة المصرية من الحالة القائمة ، وسلمت بأنها ضارة بكافة المصالح ، وبأن الحكومة والبلاد والأهالى والأجانب محقون جميعا فى التبرم بها . وفيما يتعلق بالمواد الجزائية أقرت اللجنة بأن أشد الجناة عتوا يفلتون فى سهولة ويسر من العقاب ، وأنه حيث يوقع عقاب لا يكون سريعا أو زاجرا . ورأى بعض أعضائها أن ما يجرى فى الأمور الجنائية أشد إضرارا بمصالح الأجانب من الفوضى السائدة فى الأمور المدنية .

لم يسع اللجنة تلقاء ذلك إلا أن تعلن الموافقة على ما اقترحته الحكومة المصرية من إنشاء محاكم مختلطة تطبق تشريعا واحدا ، وتختص ، على الأقل ، بالأقضية بين الأهالى والأجانب . غير أنها أجلت النظر فى الإصلاح الجنائى . وتقرير هذه اللجنة هو أساس الباب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة .

لم تكن اللجنة إلا لجنة استشارية لا تقيد آراؤها الحكومات التى مثلت فيها . ومع ذلك فقد كان لتقريرها أثر بالغ فى نفوس الجاليات الأجنبية ، وضجت تلك

الجاليات بالاحتجاج والاعتراض عليه . ورأت الحكومة الفرنسوية أن تعرض عمل تلك اللجنة على لجنة فرنسوية ، فأشارت برفض المشروع الذى أقرته اللجنة الدولية على ما فيه من نقص وبتر .

وتلا هذا مفاوضات عسيرة مع الحكومة الفرنسوية قبلت فيها تلك الحكومة بسط اختصاص المحاكم المختلطة على أقضية الأجانب مختلفى الجنسية . ثم طفق نوبار يعالج اختصاصها الجنائى ، وكان يراه جزءا أساسيا من مشروع الإصلاح ، ولكن الحرب السبعينية بين فرنسا وبروسيا اعترضت المفاوضات فوقفت ردحا من الزمن . ولم يستأنف البحث فى هذا الشأن قبل سنة ١٨٧٣ حيث اجتمعت بلجنة دولية فى القسطنطينية للتوفيق بين الآراء المتعارضة فى هذا الشأن .

وقد انتهى الرأى فى هذه اللجنة إلى الصلح الذى اعتمد أساسا لوضع الباب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم . وعلى أثر هذه اللجنة أعدّ نوبار الصيغة النهائية للائحة ترتيب المحاكم ، وأبلغها الدول بمنشور فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٣ ، وأتت الموافقات تترى من الحكومات الأجنبية فى السنوات الثلاث التالية ، طورا بالموافقة على نص اللائحة ، وطورا بالموافقة على الإصلاح القضائى كما أقرته اللجنتان الدوليتان ، وطورا بالموافقة على إنشاء المحاكم المختلطة . ولم تعلن فرنسا موافقتها إلا فى ٢٥ يناير سنة ١٨٧٦ وبعد أن حصلت على تعديل اللائحة فى أكثر من موضع .

تلك هى سيرة مفاوضات نوبار أتينا فيها على مجمل ماعرضه ، وما اعترضه ، والنقط التى بدئت منها ، والغاية التى اختتمت عندها . ومن شاء تفصيل ذلك وجده فى محاضر أعمال اللجان وتقاريرها [1] .

(١) ولقد يجب الإنسان أن تبقى هذه الوثائق مطوية قل من يراجعها . ومن المصلحة أن تنشر لتكون بين يدى كل من يريد أن يتعرف تاريخ مصر فيرى فيها صفحة باسمة من ذلك التاريخ . ومن الواجب على كل مصرى أن يردد النظر فيها وأن يحيط بتفاصيلها ومغازيها . وهو جدير إن فعل أن يكون أصح بصرا بحاضره وأسد سعيا لمستقبله .

وقد لا يكون آن الأوان بعد لأن يصدر التاريخ حكمه على عمل نوبار الذى لا يزال قريب العهد . غير أنه لا يستطيع المرء أن يدفع بعض الفضول والتساؤل عما إذا كان عمل عملا صالحا ، وعما إذا كانت الصفقة التى جاهد فى سبيلها سنين طويلة تعد صفقة رابحة .

وللإجابة على هذا السؤال سبيلان : سبيل الحكم على خطة نوبار فى ذاتها بأن يضع المرء نفسه موضعه ، وينظر فى الأمر بمعلوم ذلك العهد ومصطلحه ، وعلى هدى الظروف التى كانت تحيط بنوبار وقوة الوسائل التى كان يملكها — وسبيل الحكم الذى يسمح به تكشف ما كان مجهولا ، وتطور الحوادث ، واختلاف الزمن ، وعلى الأخص معرفة السيرة التى سارتها المحاكم التى تمخضت عنها تلك المفاوضات العسيرة .

* * *

(١)

أما السبيل الأول فينقصنا فى صدده أننا لم نبل الفوضى التى كانت تئن منها حكومة الخديو ، أو شيئا يقاربها ، ونحن نتصورها بالخيال . على أنه يجوز أن يكون قد بولغ فى قدرها . ويجب على كل حال أن نحذر من تصورها فاشية فى حالة تشبه ما نحن فيه من كثرة العلاقات وتشابكها ، فان العلاقات بين المصريين والأجانب لم تتعدد وتتشابك إلى هذا الحد إلا بفضل ما أحدثه إنشاء المحاكم الجديدة من نظام واستقرار .

وقد يكون أشد ما يؤخذ على نوبار أنه منذ بدء المفاوضات يكاد يعترف بما كان الأجانب يدعونه من أن قيام العرف الذى فشا فى تلك الأيام بالالتجاء إلى المحاكم القنصلية ، كان ضرورة قضى بها عدم وجود محاكم محلية منظمة ، وأن

يكون سبيله الوحيد للخلاص من تلك الحالة إنشاء محاكم تكون الغلبة والرياسة فيها للأجانب .

وربما كانا الان أضعف حجة وأبعد سبيلا عن نقض تلك الدعوى أو مقابلتها بدعوى ليست دونها عن المحاكم القنصلية . ولكن الذى لاشك فيه هو أن ذلك العرف كان افتياتا على سيادة البلاد وخروجا ظاهرا عن الامتيازات ، وكان فسادا لا يجوز أن يبنى عليه أو على التسليم بصحة قيامه أى بناء . وقد كان نوبار يتحاشى البحث فى هذه الناحية فى مفاوضاته ، ويتجنب الطعن فى صحة ذلك العرف . ولم يكن بد بعد ذلك من أن تتأثر المفاوضات بعدم المجادلة فيه ، فيصبح أساسا لها ، ويصبح الإصلاح مجرد تصالح على الاستعاضة عنه بنظام آخر يؤدى للأجانب ما يؤديه ذلك العرف من المزايا .

على أنه لو سلم باتخاذه أساسا لوجب مع ذلك أن يراعى أن جانب المصريين أو كفتهم أرجح من جانب الأجانب وكفتهم . فالمصريون يشتركون فى المحاكم الجديدة بكل ما كان يجب رفعه إلى المحاكم المحلية — بمقتضى قاعدة محكمة المدعى عليه — من الدعاوى على أفراد المصريين وعلى دوائر الأمراء وعلى جهة الحكومة ، وهى الدعاوى الأكثر عددا والأكبر خطرا ، فى حين لا تشترك كل طائفة من الأجانب إلا بما كان يرفع على أفرادها من الدعاوى أمام محكمتها القنصلية .

ولقد كان أولى فى محاربة العرف الفاسد والقضاء عليه وأدنى إلى التوفيق أن يبدأ نوبار بتنظيم المحاكم المحلية على نحو ما فعلت تركيا ، فاذا انتظمت واطمأن الناس إلى قضائها دعا الأجانب إلى الاحتكام إليها مدعين أو مدعى عليهم .. لا نقول ذلك لأن هذا ما ندعو إليه اليوم بعد أن استقر الأمر فى المحاكم الأهلية على وجه يجعلها

جديرة بأن تؤدى القضاء بين سكان القطر أجمعين ، بل لقد أشار بعض أعضاء اللجان الدولية إلى ذلك .

غير أنه يلوح أن نوبار كان قد عيل صبره من تلك الفوضى ، وأنه جعل ينوء بحمل المطالبات المالية التى كانت تقدم من الأجانب على الحكومة والدوائر بالطرق السياسية . ولم ينصح له ناصح بطلب التحكيم . ولم يكن التحكيم فى مثل تلك الأحوال قد بلغ الشأو الذى بلغه فى الأزمنة الحالية . وكانت الحكومة إذ ذاك تهم بالقيام بكثير من الأشغال العامة ، ويقف بها دون ذلك ما تخشاه من المطالبات التى جعلها بعض الأجانب تجارة رابحة . ولعل قلة بضاعة المحاكم المحلية من الخبرة والنظام ، وضعف ثقته بامكان الوصول بها ، فى الفترة القصيرة التى يريد فيها تحقيق آماله العظام ، إلى المستوى اللائق ، جعله يتعجل الأمور ويركب الصعب ، ويذهب إلى اقتراح إصلاح فيه من الافتيات على السيادة المصرية ما فيه .

ولو كانت مراميه أكثر تواضعا لكان مع ذلك أدنى إلى التوفيق ، ولجنّب نفسه كثيرا من الصعاب التى كلفه تذليلها جهدا غير يسير . فلقد أراد المحاكم الجديدة أشمل ما تكون اختصاصا حتى لا تند عنها قضية ولا تخرج عن ساحتها مشكلة . فهو يريدها للحكم بين الأجانب والمصريين ، وبين الأجانب بعضهم والبعض ، بل وبين المصريين بعضهم والبعض . وهو يريدها للحكم فى المسائل المدنية والتجارية ، ويريدها كذلك للحكم فى المسائل الجنائية بالنسبة لهؤلاء جميعا . ويريد فى الشؤون الأخيرة إنشاء نظام محلفين للأجانب والأهالى . وقد تكون الرغبة فى توسيع اختصاص المحاكم الجديدة على هذا الوجه ، فى نظر نوبار ، صورة من الاحتفاظ بالسيادة القومية . ولكن أين هذه الصورة الخادعة من

الحقيقة القاسية ؟ وهل يصبح للسيادة مجال فى محاكم تكون الأغلبية والرياسة فيها للأجانب ؟

ولو أن نوبار شاء أن يقصر اختصاص المحاكم الجديدة على ما بين المصريين والأجانب من الدعاوى التجارية والمدنية عن المنقولات والعقارات جميعا[1] لكانت حجته فى استظهار السيادة القومية أبلغ وأنهض ، ولوسعه أن ينكر أن تكون للأجانب الأغلبية والرياسة[2] .

ولم يكن لنوبار فى الواقع مندوحة، حين يعرض أن ينزع عن المحاكم القنصلية اختصاصها بقضايا الأجانب فيما بينهم ، من أن يجعل لهم الغلبة فى المساومة . ولقد لقى أشد العنت من الحكومة الفرنسوية بسبب هذا الاختصاص الأخير . مع أن هذا الاختصاص بقضايا الأجانب كان أتفه ما كان ينبغى أن تعنى بتحقيقه حكومة فى مثل ما كانت فيه حكومة نوبار . ولو أنه قصر عمل المحاكم الجديدة على ما بين المصريين والأجانب من تلك القضايا المدنية والتجارية، لكان نجاح التجربة جديرا بأن يغرى الأجانب أنفسهم بطلب زيادة اختصاص المحاكم الجديدة بما للمحاكم

(١) لم يكن اقتيات المحاكم القنصلية فى الشؤون العقارية شائعا أو عاما . فادخال هذا الاختصاص فى المساومة للمحاكم الجديدة يزيد من قسط الحكومة المصرية فى رأس مال الشركة التى تؤسس عليها قواعد تلك المحاكم .

(٢) ومن الحق أن نذكر لنوبار أنه لم يعرض – أول ما عرض – أن تكون الأغلبية للأجانب ، بل عرض أن تؤلف المحاكم تجارية أو مدنية أو بدائية أو استئنافية من عدد متساو من المصريين والأجانب – اثنين فى المحاكم الابتدائية وثلاثة فى الاستئناف – تحت رياسة مصرى . ولكنه لم يكد يحس أن اللجنة التى شكلتها الحكومة الفرنسوية ترفض أسس مشروعه وتقترح قصر عمل المحاكم الجديدة على النظر فى قضية الأجانب والمصريين غير الجنائية ، مع بقاء الحالة فيما يتعلق بقضية الأجانب فيما بينهم على ما كانت عليه (قاعدة المدعى عليه) ومع قبولها أن تؤلف المحاكم من عنصر مصرى وآخر أجنبى تحت رياسة مصرى ، حتى راح يعرض الرياسة والأغلبية للأجانب آملا – فيما يظهر – فى حمل تلك اللجنة على قبول الاختصاص الواسع للمحاكم الجديدة . ولقد ترى أنه لم يظفر بغيته ، وأن الاختصاص الجنائى بقى ، إلا قليلا ، خارجا عن ولاية تلك المحاكم ، وأنه لم يستطع يوما أن يحدث نفسه بالرجوع فيما عرضه فى شأن الأغلبية والرياسة .

القنصلية من الاختصاص . وأنى للأجانب أن يخشوها فيما بينهم من الأقضية بعد أن تكون قد أدت الأمانة فى أقضية ما بينهم وبين المصريين ؟

ولقد يدهشك أن ترى نوبار فى مفاوضاته يبالغ فى السعى إلى تعميم اختصاص المحاكم الجديدة ، وأن ترى الدول تدافعه عن ذلك ، وتقبض يدها ، وتعض بالنواجذ على امتيازاتها وعرفها ، حتى لتكاد تعتقد أن النزاع قائم على إنشاء محاكم أهلية تبتلع اختصاص المحاكم القنصلية الأجنبية ، مع أنك لا تلبث أن تتبين أن المحاكم الجديدة هى كذلك أجنبية[1] . غير أن أجنبيتها هى على وجه عام شائع (Impersonnel) فى حين اعتادت الدول ألا تفهم وألا ترضى إلا الأجنبية الخاصة ، أجنبية المحاكم القنصلية حيث يحس رعاياها أنهم بين أهليهم ، وحيث يجد القناصل أعمالا لقضاء حق إخوانهم فى الجنسية من الحماية والمعونة . وما بالدول أن تستبدل نظاما أجنبيا سليما بآخر معيب ، واستقامة الحكم وتوطد النظام العام فى مصر أمر لا يعنيها ، فاذا اختل أو اعتل فالتبعة فى ذلك على مصر ، وما ينبغى لها إلا أن تعوض كل أجنبى عما يزعم أنه حاق به من الضرر .

ولو أن نوبار لم يتعجل الأمور لجاز أن تسعى إليه الدول بطلب الإصلاح ، فكان هو المطلوب بدلا من أن يكون الطالب . فقد اعترفت اللجنة الدولية الأولى التى شكلت للنظر فى اقتراحات نوبار فى سنة ١٨٦٩ بأن الحال التى وصفها تضر بالأجانب أكثر من ضررها بالمصريين فيما يتعلق بالشؤون الجنائية . ولعلهم آخر الأمر – وفيما عدا ما يبتزه بعضهم بالضغط السياسى – أشد خسارة فى المسائل المدنية .

(١) كان دخول العنصر المصرى فيها فى مبدإ الأمر أشكل بمعنى التشريف ، فقد كان الأجانب يرددون – ونوبار يؤمن على قولهم – أنهم لا يصلحون لتولى القضاء .

أما ما كسبته الحكومة المصرية فهو أنها استبدلت محكمة أجنبية واحدة بمحاكم أجنبية متعددة ، ومايتبع ذلك التوحيد من نظام فى الإجراءات ، ووحدة فى القانون الذى يطبق ، واستقرار فى تنفيذ الأحكام .

على أن الحكومة المصرية لم تحرز هذا المكسب، الذى تدفع تكاليفه بالإنفاق على المحاكم ، إلا بشرط عدم المساس بالامتيازات المكتوبة وما أضيف إليها بالعرف الذى أجمع الكل على فساده . ولم تحرزه إلا على الوجه الذى عرفت من اعتبار نصيب مصر فى تشكيل المحاكم أقل النصيبين. وقد كتب وزير خارجية فرنسا يلخص موقف حكومته بأن المفاوضات مع الدول تجرى ، لا بشأن الامتيازات المكتوبة ، بل بشأن العرف الذى ترى المحافظة عليه ضرورية لأمن رعاياها ما لم تحصل فى مقابل التنازل عنه على ضمانات مساوية له .

وقد أعلن نوبار منذ أول الأمر أنه راغب فى تقديم تلك الضمانات ، بل فى أن يقدم منها ما يزيد على الحاجة . فهل كسب إلى جانب الوحدة والنظام فى المحاكم الجديدة أن الامتيازات وقفت عند حد لا تتعداه أو هل أدركها النقص ؟ ذلك شىء كان يجوز أن يتعلق به الأمل عند إنشاء المحاكم الجديدة . وستعرف ما إذا كان قد حققه العمل .

*
* *

(٢)

أما السبيل الثانى فالحديث فيه أطول . وليس الأمر فيه فرضا وظنا ولكنه حقيقة واقعة .

نشأ نظام المحاكم المختلطة مؤقتا لخمس سنين، إذ احتفظت الدول بحق الرجوع فيه وتعديله بحسب ما توحى به التجربة ، ولكنها لم تكد تنقضى تلك المدة الأولى حتى أدركت أنها سعيدة به حقا ، فلم تتردد فى الاحتفاظ به .

وما كان تعديل النظام ليكون بالزيادة من مزايا الأجانب والضمانات اللازمة لهم ، فلم يكن فيه زيادة لمستزيد . ويقضى العدل أن يعاد النظر فيه لتسترد مصر ، كلما تقدم بها الزمن واستكملت أسباب القوة والنظام ، ما تطوعت بالنزول عنه من حقوقها ، ولتتدارك ما تتكشف عنه التجارب من عيوب النظام فى ذاته ، أو الآثار التى تحدثها الأداة الجديدة وقد أصبحت حاكمة بأمرها متحركة بذاتها .

اتفقت الدول جميعا فى سنة ١٨٨٠ — بناءً على طلب الحكومة المصرية — على إعادة النظر فى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بواسطة لجنة دولية . كذلك اجتمعت لجان دولية من بعد للنظر فى إصلاح هذه المحاكم بناءً على اقتراحات قدمتها الحكومة المصرية . على أنك تراها بعد عمر أوفى على الستين لم يمسسها غير تعديلات بسيطة . وتلك المقاومة التى لقيها إنشاء هذه المحاكم هى بعينها المقاومة التى تعترض كل رغبة فى تعديل نظامها . وتلك الدول التى كانت زاهدة فيها حريصة على توقيتها وعلى الاحتفاظ بحق الرجوع فيها ، هى التى ظلت جد حريصة على استدامتها بالحالة التى نشأت عليها .

وقد ظلت جداول أعمال اللجان الدولية تتضاءل المرة بعد المرة . وكان جدول سنة ١٨٨٠ يقوم على مشروع إصلاح كامل، ولكن وقت اللجنة لم يتسع لاستيفاء بحثه. واعترضت فرنسا وغيرها فى لجنة سنة ١٨٨٤ على استمرار النظر فيه ، وعملت على حصر المواضيع التى يجرى فيها البحث والمداولة . وفيما تلاها من اللجان أصبح

جدول الأعمال محصورا فى مسائل معينة تكاد تكون ثانوية . على أن تلك التعديلات التى لم تعد ذات بال لم تكن الحكومة تظفر بها إلا بعد مفاوضات طويلة عسيرة .

* * *

من هذه التعديلات تشكيل الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة بدلا من خمسة . والاستئنافية من خمسة بدلا من ثمانية . اقترحه نوبار منذ سنة ١٨٦٩ ولم توافق عليه اللجنة الدولية الأولى التى اجتمعت فى تلك السنة . وأقرته لجنة سنة ١٨٨٤ ولكنه لم ينفذ إلا فى سنة ١٩١٠ على أثر مداولات لجنة سنة ١٩٠٤ ويدخل فى باب تعديل التشكيل ما اقترحته الحكومة فى سنة ١٩٢٧ بشأن جعل رياسة المحاكم ووكالتها مداولة بين المصريين والأجانب وهو تعديل لم ينفذ[1] .

* * *

على أن أهم ما كان يدعو إلى التعديل هو اختصاص تلك المحاكم . لا ذلك الاختصاص المرسوم بلائحة ترتيبها ، فقد يظهر أنه باق لها ما بقيت ، غير مبخوس ولا منقوص ، بل هو اختصاص آخر زعمته تلك المحاكم لنفسها . وقد مهد لها سبيل ذلك التوسع أنه عند إنشائها لم يحسب حساب كاف لبعض النزعات التى تغلب فى الكائنات الحية . وهى من طبائع الحياة . والمحاكم الجديدة بلا شك من تلك الكائنات . فهى مؤقتة تشتهى الدوام . ومن أسباب ذلك الدوام أن

(١) وكذلك يدخل فى هذا الباب مسألة رياسة الجلسات ، وقد ثار بشأنها جدل كثير وتجلت فيها من جانب الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف روح المحافظة على التقاليد وإن تكن ظالة لكرامة المصرى فى داره . وبالرغم من نصاعة حجة الحكومة فى أن قواعد النظام ومفهوم اللائحة تؤيد حق المصرى فى رياسة الجلسات ، فقد قبلت الحكومة أن تعرض على الدول نصا جديدا فى اللائحة يثبت له هذا الحق . وقد عرض هذا النص من أكثر من سنة . وقد وافقت عليه حتى الآن بعض الدول . ولا يعلم إلا الله متى تجئ — إن جاءت — ردود الدول الأخرى وما إذا كانت جميعها تجئ بالموافقة . أما مسألة الأغلبية فقد ظلت حتى يومنا هذا لا يجرى بشأنها عرض أو اقتراح .

تتغلغل حيثما استطاعت ووجدت لذلك سبيلا . وقلما كانت تثمر جهود الحكومة فى الكف من تلك النزعة للتوسع . وربما أصابت بعض التوفيق حينما يكون الخروج فادحا ظاهر الإسراف .

على أن عمل الحكومة على الزيادة فى سلطة المحاكم المختلطة لم يكن أحسن حظا من عملها على الحد من توسع تلك المحاكم فى الاختصاص . فقد أثار تطبيق المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط الخاصة بطريقة تعديل التشريعات المختلطة شكوكا واعتراضات كثيرة منذ سنة ١٨٧٧ ولم يهتد إلى طريقة عملية لتطبيقها إلا بعد نحو خمس وثلاثين سنة . وظلت الحكومة المصرية أثناء تلك المدة تلاقى الأمرين كلما همت بتعديل نص أو وضع تشريع جديد . وناهيك بما لقيه وما يلقاه حتى الآن كل مشروع يرمى إلى توسيع الاختصاص الجنائى للمحاكم المختلطة . وما يثيره لدى الدول من مختلف المطالب وشتى صور التداخل فى الإدارة المصرية . (تراجع فى هذا الشأن أجوبة الدول على مشروع إضافة بعض الجنح إلى اختصاص المحاكم المختلطة الذى اقترحته الحكومة فى سنة ١٩٢٧) .

يرجع فشل الحكومة فى هذا الصدد إلى حرص الدول على الاحتفاظ بكل ما لها من المزايا مهما يكن من تطور مصر وتقدم نظمها فى سبيل المحاكاة للنظم الغربية ثم إلى حرصها على تعظيم شأن المحاكم المختلطة وتثبيت قدمها .

على أن هذا الحرص ما كان ليكفى فى شل يد الحكومة وقصر مساعيها عن النجاح لولا تلك الطريقة العجيبة التى كانت مصر تجلس بمقتضاها فى اللجان الدولية كواحدة من الدول العديدة التى تمثل فيها . وهى هى أحد طرفى التعاقد فى الاتفاق الذى تم به الإصلاح ، والدول جميعها الطرف الآخر . فقد تم هذا

الإصلاح فى الواقع باتفاقات ثنائيـة كانت مصر طرفا فى كل منها وكان الطرف الثـانى واحدة من الدول صاحبات الامتيازات .

كان النظام المتبع فى تلك اللجان أن تمثل كل دولة بمندوبين أولهما ممثلهـا السياسى فى مصر وثانيهما ، ويعتبر المندوب الفنى ، المستشار التـابع لتلك الدولة فى محكمة الاستئناف أو أقدم القضاة الابتدائيين التابعين لها . وأنى للحكومة أن ترجو من هؤلاء استقبالا حسنا لمـا تقترحه من مشروعات التعـديل حين تقوم على الاعتراض على قضائهم فى تلك المحاكم ومذهبهم فى التوسع ؟

كجردت المحاكم إذًا منذ نشأتها للإغارة والـكسب . وها هى ذى قد قطعت زهاء الستين سنة وهى ماضية فى هذا السبيل بعزيمة صادقة وخطة ثابتة مطردة ، متوسلة إلى ذلك بكل ما يواتيها من وسائل التأويل ، متوغلة فى كل ناحية تجد ثغرة أو منفذا لبسط سلطانها عليها .

* * *

وليس من يجهل أو يستطيع أن ينكر أنها خلقت للأجانب . ولـكنه كفى أن يشار فى بيان الولاية الموكولة إليها ، إلى اختصاصهـا فى الشؤون العقـارية بالنسبة لمتحدى الجنسية ، لتزعم لنفسها الاختصاص بتلك الشؤون فيما بين المصرى والمصرى .

وإذا كان أحد لاشك فى مصريته فهـو الحكومة المصرية نفسها وإداراتهـا المختلفة . ولـكنه كفى أن تكون لبعض تلك الإدارات شخصية مستقلة ، وأن يكون فى الهيئات أو المجالس التى تشرف على إداراتهـا أجانب لتعد تلك الإدارات أجنبية أو ، على الأصح ، لتعتبرها المحاكم المختلطـة — بحسب التسمية التى ابتدعتها مستمدة إياها من نظرية المصلحة المختلطة — أشخاصا مختلطة ، ولتكون الخصومات

بين تلك الإدارات وبين المصريين من اختصاص تلك المحاكم . وأنكى ما فى هذه الدعوى أن تشمل بلدية اسكندرية . وقد حرص الشارع فى وضع نظامها على أن يعلن بصريح العبارة أنها شخص أهلى ، مبالغة فى تحديد قصده إلى إخراجها من عموم الولاية التى بسطتها تلك المحاكم على الهيئات ذات الإدارة المختلطة .

أما نظرية المصلحة المختلطة فقد صورها لأول مرة حـكم أصدرته تلك المحاكم فى سـنة ١٨٧٦ أى فى سنتها الأولى ، وزعمت فيه أنهـا مختصة بالنظر فى نزاع بين فرنسويين حين يرتبط به مصلحة مختلطة . ثم تولت هذا المذهب بالشرح والبيان فى حكم أصدرته فى سنة ١٨٨٨ وذهبت فيه إلى أن اختصاص المحاكم يتحدد بنوع المصالح التى يشتبك بينها النزاع ، لا بأشخاص من تمثل فيهم تلك المصالح ، وإلى أن القضاء مطرد فى معنى أنه إن كانت الخصومة قائمة بين مصريين تكون المحكمة المختلطة مختصة إذا ظهرت فيها على وجه التعيين مصلحة مختلطة ، ولو لم يتدخل فى القضيـة صاحب تلك المصلحة أو لم يعلنه اى الخصمين . وقد كان هـذا القضاء مطردا فى سنة ١٨٨٨ ولم يزل كذلك حتى يومنا هذا . بل لقـد وصف أخيرا بأنه وإن يكن جاء من طريق التـأويل فان له من القوة واللزوم ، ما للاختصاص الثابت بالنص . وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، باعتبار أنه من أصول النظام العام .

وقد بنى هذا الاختصاص على المـادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة . وقيل فى تأويلها إنهـا لم تجىء اسـتثناءً من أصل ولاية المحاكم المختلطة ، كما بينتها المـادة ٩ ، بل جاءت على سـبيل التمثيل والتطبيق لقاعدة عامة مدارها اختصاص المحاكم المختلطة بكل خصومة فيها مصلحة مختلطة ، وأساسها روح التنظيم والتشريع المختلط .

ويرى المطلع على المادة التاسعة من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة أنها ترسم الاختصاص بحسب جنسية الأشخاص المتقاضين (Ratione Personæ) فكيف به تحول إلى اختصاص بحسب المصلحة التى تجرى فى الدعوى . أللهم إنها يد القضاء السحرية تصنع الأعاجيب !

ولقد يزعم بعض المدافعين أن المحكمة لا تختص بالمصلحة من حيث هى ولكن من حيث اتصالها بشخص أجنبي [1] . وإنه ليكفيه أن المصلحة المزعومة قد يجوز أن تكون يوما من الأيام موضوع دعوى ؛ وأن الحكم الذى يصدر فى الدعوى القائمة بين اثنين متحدى الجنسية قد يمس أجنبيا بالذات أو بالواسطة ، ولا يعنيه بعد ذلك أن يعرف أن المبادىء المسلمة تأبى أن يكون لغير الأشخاص الذين فى الدعوى شأن فى تحديد الاختصاص .

وماذا تريد بعد ذلك أن يكون أساس هذا المذهب الجديد ؟ إن لم تكن النصوص مواتية فليكن روح التشريع ومقاصد الشارع ! ومن العبث أن تذكر أن الامتيازات والعرف الذى بنى عليها ، كل هذا يدل التاريخ على أنه قام على أساس جنسية الأشخاص الذين فى الدعوى . ومن الهين على مناظرك فى هذا الجدل بعينه أن يطرح جانبا ذلك التاريخ الذى يرد إليه عادة فضل ما تنعم به تلك المحاكم من اختصاص واسع ، وأن يحاجك بنوع جديد من التاريخ ؛ تاريخ المقاصد الجديدة للدول كما نمت عليها أعمال اللجان الدولية . فاذا تقصيت هذا التاريخ ألفيت أنه كان قد عرض على لجنة سنة ١٨٩٨ — بناءً على طلب الحكومة المصرية — النظر فى سلسلة من غزوات المحاكم المختلطة فى نواح مختلفة لوضع حد لها ؛ فرفضت اللجنة الفرعية — وهى مؤلفة من قضاة المحاكم أنفسهم — اقتراحات الحكومة عن بعضها ، وأعلنت

(1) كذلك زعمت اللجنة الفرعية فى لجنة سنة ١٨٩٨ الدولية . ورأيها فى هذا يناقض الأسباب التى بنى عليها حكم سنة ١٨٨٨ وينفى ما يثبته الحكم .

أنه لا سبيل لعلاج ما تشكو منه الحكومة فيما يتعلق بالبعض الآخر ؛ ورفضت لذلك نص المادة ٩ المقترح من الحكومة فى جملته . فلما عرض الأمر على اللجنة العامة ، وهى مؤلفة من ممثلى الدول السياسيين ، صوت لرأى اللجنة الفرعية ستة مندوبين وضده أربعة وامتنع عن التصويت خمسة .

طبقت هذه النظرية ، فيما طبقت ، على الشركات المساهمة . والقانون يصف ما ألف منها بمصر وبمرسوم مصرى بأنها مصرية الجنسية وشخصيتها معنوية ، وهى مستقلة عن شخصية أعضائها . ولكنه كفى المحاكم المختلطة أن يكون من بين مؤسسى الشركة أجانب أو أن يجوز أن تؤول الأسهم إلى أجانب ، لتعتبر أن بكل شركة من ذلك الطراز مصلحة أجنبية ، وليتعين اختصاصها بالنظر فى قضاياها حتى مع المصريين . ولذلك اضطرت طائفة من تلك الشركات ، حرصت على أن تظل مصرية ، أن تجعل أسهمها اسمية وأن تحظر بيعها لغير المصريين .

ولقد تعلم المحاكم المختلطة أن قاعدة تبعية الفرع للأصل لا تبيح أن تنزع قضية من جهة قضاء الأصل لمجرد جواز تدخل أجنبى فيها . وإنها لتطبق تلك القاعدة فتختص بدعوى ضمان بين اثنين متحدى الجنسية حيث تكون الدعوى الأصلية من اختصاصها . على أنها تسوغ لنفسها أن تقضى فى دعوى أصلية ليست من اختصاصها حين تكون دعوى الضمان قائمة بين اثنين مختلفى الجنسية . فهى تطبق قاعدة " الفرع يتبع الأصل " ونقيضها أى " الأصل يتبع الفرع " حيثما وجدت بأيهما سبيلا للاختصاص .

وفى حجز ما للمدين لدى الغير ذهبت تلك المحاكم إلى أنه حيث يكون الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه من جنسيات مختلفة فهى — فوق اختصاصها ببطلان الحجز أو صحته — تختص أيضا بكافة صور النزاع فى الموضوع إذا كان الموضوع — من حيث مادته — لا يخرج عن اختصاصها ولو اتحدت جنسية المتنازعين .

ثم ذهبت إلى أنه إذا حوّل بعض الحق لأجنبي أصبحت مختصة بالنزاع في جملته . وقد تكون هـذه الحوالة الجزئية مع ذلك صورية ، إذن وجب على من يدعى الصـورية إقامة الدليل عليها . وفى هـذا عادة من الصعوبة ما فيه . والمحكمة حين تقضى فى الصورية تعرض لموضوع الحوالة نفسه وتقضى فيه بقانونها ولو اختلف عن القانون الأهلى — قانون الدائن والمدين .

كذلك ذهبت إلى أن الدائن الأجنبي إذا استعمل حق مدينه المصرى على مدين مصرى لذلك المـدين أصبحت القضية من اختصاصها ، ولو أن الدائن لا يستعمل فى هذه الحالة حقا خاصا به .

وذهبت إلى أن التعاقد مع أجنبي ليكون صاحب الدعوى اسما (prête-nom) يجعل القضية من اختصاصها ولو كان النزاع فى الواقع قائمـا بين أشخاص متحدى الجنسية . فان لصاحب الاسم سندا ظاهرا يجعل له قبل الغير كل حقوق المـالك بينما تقوم علاقات ما بينه وبين هذا على قواعد الوكالة . وزعمت أنها إن لم تفعل ذلك لحظرت أمرا مباحا لم ينه عنه القانون .

وبهذا القضاء استحدث الأجانب لأنفسهم صناعة مغلة ، هى صناعة التدخل فى القضايا مقابل أجر معلوم . وشاع الالتجاء إلى أرباب تلك الصناعة كلما بدا لأحد المتقاضين أمام المحاكم الأهليـة أن يعترض تنفيذ أحكامها . وضج الناس بالشكوى من تلك الحالة التى وصفها المستشار القضائى ماكليريث "بأنهـا قاضية على نظام الاختصاص الذى وضعته المـادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة والذى أصبح أثرا بعد عين . ولم يعد ثمة محل للمبادئ أو القوانين فى شأن الاختصاص كما لم يعد للمحاكم الأهلية وجه للبقاء" .

ومما قضت به فى هذا الصدد أن الذى يتعهد بالإنفاق على قضية ، ويقتضى فى مقابل ذلك نصيبا فى موضوع النزاع — يباشر عملية تجارية ، وتصبح له مصلحة

شخصية مستقلة عن مصلحة صاحب الدعوى نفسه ، ويصبح النزاع بسبب وجوده مختلطا ولو كان فى أصله مقصورا على أشخاص متحدى الجنسية .

وهى تعتبر مسائل الاختصاص من أمور النظام العام ، وتذهب إلى أن كل اتفاق يرمى إلى تغييره باطل . على أن تلك القضية إنما تصح عندها حين يكون الاتفاق للخروج عن اختصاصها ، فاذا كان للدخول فيه فهو مقبول .

وهى بعدُ لا تلقى بالا للدفع بأن الدعوى عينها قائمة مام محكمة أهلية أو للدفع بقوة الشىء المحكوم به حين يكون الحكم صادرا من محكمة أهلية .

وترى فى نفسها هيئة قضاء ذات اختصاص عام (Juridiction de droit commun) وتقول إن المحاكم الأهلية ليس لهـا أى اختصاص أو حق على الأجانب ، فكل قضاء لهـا فى شؤونهم — سواء جاء من باب الخطأ أم بسبب سكوت الخصوم أو أحدهم عن الإشارة إلى تبعيتهم الأجنبية أم بسبب قبولهم ورضاهم الاحتكام إلى المحـاكم الأهليـة — باطل بطلانا أصليا لا سبيل معـه إلى أن يكون له أى نصيب من قوة الشئ المحكوم فيـه ، بل يكون باطلا كذلك كل قضاء بمجرد ظهور مصلحة مختلطة . وفى الوقت نفسه ترى أن قضاءها بين مصريين لا يرد عليه هذا البطلان ، وأنه يحوز القوة التى تمتنع على أحكام المحاكم الأهلية . أتدرى علة هذا التمييز فى الحكم ؟ هى أن المحاكم المختلطة يتناول اختصاصها المصريين ، وأن من بين قضاتها مصريين ، وأنها وليت القضاء بتفويض من الحكومة المصرية .

وفى سبيل توسيع اختصاصها أخذت المحاكم المختلطة بالرأى الذى يخرج الجنسية من عداد الأحوال الشخصية . ونظرا لتوقف اختصاصها على ثبوت الجنسـية الأجنبية للمتقاضين جعلت تقضى بنفسها فى شأن تلك الجنسية . وتعتبر أن قضاء

الهيئات الأخرى فيها ، بل قضاءها هى نفسها فى ذلك الشأن ، لا يمنعها من أن تقضى قضاء مخالفا بالنسبة للشخص عينه فى قضية أخرى . وهى تكتفى فى إثبات الجنسية الأجنبية بشهادة من قنصلية البلد الذى تنسب إليه الجنسية ، إلا إذا نوزعت تلك الشهادة بتصريح يخالفها من حكومة أخرى . وقد كانت عند النزاع توقف الفصل فى القضية حتى يتفق بالطرق السياسية على جنسية صاحب الشهادة ، لكنها منذ سنة ١٩٠٢ جعلت تتولى بنفسها الفصل فى أمر الجنسية بعد إيقاف القضية مرة أولى حين لا تتوقع إمكان اتفاق الدولتين اللتين تتنازعان الجنسية . بل قد تذهب منذ بدء القضية إلى رفض طلب إيقاف الفصل فيها ، وتتولى النظر فى أمر الجنسية محتجة بأنها غير ملزمة أصلا بالإيقاف . ولقد تكتفى فى إثبات الجنسية بتصريح وارد فى عقد .

وفى حالة تغيير الجنسية لا تعتبر بحالة الشخص فى وقت نشأة الحق الذى يتنازع فيه ، بل بحالته حين رفع الدعوى ، لأنها تنكر على المحاكم الأهلية كل سلطان على الأجانب كيفما كانوا فى الماضى . ومتى رفعت إليها قضية رفعا صحيحا لاختصاصها بها استمر ذلك الاختصاص ولو تغيرت بجنسية الخصوم تغيرا من شأنه أن ينزع القضية منها . والمبدأ حق . ولكنه حق للمحاكم المختلطة باطل على غيرها . فالمحاكم الأهلية تصبح غير مختصة بمجرد ظهور مصلحة أجنبية . ويجب عليها أن تكف مباشرة عن الحكم . ويبطل كل حكم لها إذا تغيرت جنسية المحكوم عليه ولو قبل التنفيذ . ولو أن قضية رفعت إليها رفعا باطلا لعدم اختصاصها بها ، وتغيرت بعد ذلك جنسية بعض الخصوم تغيرا من شأنه أن يجعل الأمر من اختصاصها ، اعتبرت أنها رفعت صحيحة .

وكانت فى تأويل قانون الجنسية العثمانية تذهب إلى عدم اشتراط إذن الحكومة العثمانية فى التجنس بجنسية أجنبية إذا وقع فى الخارج . ولا تشترط فى ذلك التجنس إذا وقع فى داخل الأقطار العثمانية استصدار فرمان ، بل تكتفى بالإذن غير الصريح .

وكل إنها تأخذ بظاهر الحال (Possession d'état) فى شؤون الجنسية إذا ظل غير منازع ، وإن يكن ذلك الظاهر من عمل الفرد وغير مجيز تغيير جنسية ثابتة بحكم القانون .

ومع أنها تعتبر مسائل الجنسية من شؤون النظام العام فهى لم تكن تعمل حكم المادة التاسعة من قانون الجنسية العثمانى (التى تقابل مادة ٢٢ من قانون سنة ١٩٢٩) .

ولم يستقر القضاء على أن الأجنبية التى تتزوج عثمانيا تصبح عثمانية إلا فى سنة ١٩١٤ ، وكانت بعض الأحكام قبل ذلك تأخذ بأسانيد مرجوحة من النصوص ، بل تعلن أن تجنس الزوجة بجنسية الزوج رغما عنها ، أمر لا يستطيعه الشارع العثمانى (المصرى) لأن الحكومة العثمانية (المصرية) لا تستطيع أن تلزم شخصا من ذوى الامتيازات بالنزول عن حقه .

* * *

وقد حاولت الحكومة دفعها عن الإغارة على اختصاص المحاكم الأهلية بما اقترحته على اللجان الدولية . وسلمت لجنة سنة ١٨٩٨ بما ترتب على ذلك القضاء من السيئات . وقد رأيت ما فعلته فى أمر المصلحة المختلطة . أما الاختصاص بالشؤون العقارية بين المصريين وبالإدارات المختلطة فقد حلت مشكلته بقانون صدر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ يصد المحاكم المختلطة عنه . وأما الحوالة فقد كفت

عن تطبيق القانون المختلط فيها حيث تقع بين مصريين ، وذلك بتعديل المادة ٤٣٦ من القانون المدنى . وأما الحجز فقد عدلت له المادتان ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات . وتم التعديل بقانونين صدرا أيضا فى العام نفسه . وفيما عدا ذلك تراها فى بعض قضائها الحديث قد عدلت إلى القول بأن ضروب المداورات والحوالات والإدخال فى الدعوى التى يكون الغرض الحقيقى منها إخراج الخصوم ذوى الشأن من حظيرة قاضيهم الطبيعى بخلق عنصر مختلط كاذب أو مصلحة مختلطة وهمية ليست سبيلا مقبولا لاختصاص المحاكم المختلطة . على أنك لا تتبين فى قضاء آخر أنها تجد مانعا من اتخاذ صاحب دعوى اسم أجنبى لإيجاد مصلحة مختلطة فى الدعوى .

* * *

ألى جانب هذه الفتوح فى الناحية المصرية فتح فى ناحية الأجانب لا يقل عنها خطرا ، ولا يقصر أثرا من حيث المساس بالسيادة المصرية .

كان الأجانب المقيمون بمصر فى سنة ١٨٧٤ أى قبيل أن تبدأ المحاكم المختلطة حياتها ، يكادون يكونون جميعا من التابعين للدول صاحبة الامتيازات ، فلم يكن من بين نحو ثمانين ألف أجنبى سوى نحو خمسمائة من الإيرانيين وعشرين من الجنسيات الأخرى غير ذوات الامتيازات . وكان إلى جانب هؤلاء عدد غير قليل من المغاربة تونسيين ومراكشيين لايعدون فى الحق أجانب ، فقد كانت تونس تابعة ولو اسما لتركيا ، وكان كلا الفريقين بسبب اتحادهم مع أهل البلاد فى الدين واللغة لا يتميزون عنهم ، ولا يزالون يندمجون فيهم الجيل بعد الجيل .

لجعل بعض الأجانب من غير ذوى الامتيازات يلجأون إلى المحاكم المختلطة فى أول عهدها . ولم تكن المحاكم الأهلية نظمت بعد . فلما نظمت هذه كان من

الطبيعى أن يسعى بعض المتخاصمين إلى الخلاص من إحداهما بالأخرى ، وأن يستمروا فى الالتجاء إلى المحاكم المختلطة . ثم أخذت طوائف الأجانب من غير ذوى الامتيازات تزداد تارة بانفصال بعض الدول البلقانية عن السلطنة العثمانية ، وطورا باتصال العلاقات بدول لم يكن رعاياها يهبطون مصر فى الماضى . ولم يكن بد من أن يختلف المتخاصمون فى تحديد ولاية تلك المحاكم ، يزعمها بعضهم واسعة بحيث تشمله وينكر ذلك عليه البعض الآخر . فكيف كان قضاء تلك المحاكم ؟

لم تتردد فى بسط اختصاصها على الأجانب عموما ، واحتجت لذلك بعموم لفظ " الأجانب " فى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبأنها ذات ولاية عامة (Juridiction de droit commun) بين كل مختلفى الجنسية فى مصر ، كما احتجت بخصوص ولاية المحاكم الأهلية إذ كانت لائحة ترتيبها (مادة ١٥) قد قصرت اختصاصها على "ما يقع بين الأهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية" .

عدل هذا النص لإزالة كل شبهة فى عموم ولاية المحاكم الأهلية ، بمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ وجاء بمذكرته الإيضاحية مايأتى :

" وقد يقع فى النفس من عبارة هذا النص (القديم) أن اختصاص هذه المحاكم مقصور على الأهالى وأن الأجانب أيا كانوا غير خاضعين لقضائها . والحق أنه يجب لتفهم هذا النص على وجهه الصحيح أن يقرن إلى المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، وأن يرجع إلى تاريخ المفاوضات التى أدت إلى إنشاء تلك المحاكم . ولقد يتضح جليا من وثائق ذلك العصر أن المقصود بانشائها هو أن يستبدل بسلطات القضاء المحلية والقنصلية سلطة قضاء واحدة يبنى اختصاصها على اختلاف جنسيات الخصوم لا على جنسية المدعى عليه وحده كما كان الحال قبل ذلك . وما كان لأجنبى أن ينتفع بالنظام الجديد إلا أن يكون

من ذوى الامتيازات . ذلك بأن هذه المحاكم لم تكن إلا توفيقا بين مقتضيات العصر وبين النظام الذى كان أولئك الأجانب يتمتعون به بحكم الامتيازات .

ولم ير من الضرورة الإشارة إلى هذا القيد فى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة كلما استعملت كلمة "أجنبى" وعلى وجه الخصوص فى المادة التاسعة ، ولكن القصد لم يكن ليتناوله الشك أو يدركه اللبس . والواقع أن الأجانب الذين كانت المفاوضات تعنى بأمرهم كانوا جميعا من ذوى الامتيازات . وليس ثمة ما يفسر أو يبرر أن تنزل الحكومة عن حقوق سيادتها ، أو أن تقبل النقص فيها فيما يتعلق بالأجانب الذين لا يتمتعون بالامتيازات . كما أنه ليس ما يفسر أو يبرر أن تكون الدول صاحبة الامتيازات أرادت أن تمكن لهذا الصنف من الأجانب من الانتفاع بالنظام الاستثنائى الذى نتج من إنشاء المحاكم المختلطة أو أن تبسط لهم رواقه .

فلما أنشئت المحاكم الأهلية فى سنة ١٨٨٣ كان من الطبيعى أن يتأثر تحرير الأحكام الخاصة باختصاصها بوجود المحاكم المختلطة قبلها . لذلك وضع فى اللائحة الجديدة فى مقابل لفظ "الأجانب" لفظ "الأهالى" . وإذا كانت طوائف الأجانب ، حتى من كان منهم من غير ذوى الامتيازات ، لا يشملها لفظ "الأهالى" بحسب معناه اللغوى ، فان مركز هذا الصنف الأخير من الأجانب لا يمكن مع ذلك أن يكون مثار شك ، إذ الواقع أن الأجانب ، بحسب المبادئ المسلم بها قاطبة فى القانون العام ، يعاملون معاملة الأهالى فيما يتعلق بالقضاء ، أللهم إلا أن يخصوا بمزايا كما هو الشأن فى نظام الامتيازات ، أو أن يلحقهم قيد خاص كما يكون الشأن فى البلاد التى تشترط على الأجنبى كفالة للتقاضى . فسواء إذن أكان اللفظ الذى استعمل لبيان اختصاص المحاكم الأهلية شاملا صراحة لهذا الصنف من

الأجانب أم لم يكن شاملا لهم ، فالحكم فى الحالين لا يختلف ما دام الأجانب الذين عنتهم لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لا يمكن أن يكونوا بحكم أصل تلك المحاكم وتاريخها غير الأجانب ذوى الامتيازات .

ولقد تبين قصد الحكومة المصرية فى هذا الشأن جليا مما فعلته عند تعديل قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ ، فقد عدلت المادة الأولى من هذا القانون لتدل صراحة على أن أحكامه تسرى على المصريين والأجانب إلا إذا كانوا غير خاضعين لقضاء المحاكم الأهلية بناءً على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية . ولم ير مع ذلك حاجة لأن تعدل فى الوقت نفسه المادة ١٥ من لائحة سنة ١٨٨٣ التى رتبت اختصاص تلك المحاكم . ولا شك فى أن تعديل المادة الأخيرة كان يكون واجبا لا بد منه لو أن الشارع منح هذه المحاكم اختصاصا جنائيا جديدا لم يكن لها بالنسبة للأجانب ، وإلا وجد تعارض بين الحكم الأساسى لاختصاص المحاكم وبين أحد القوانين الخاصة " .

ترى المحاكم المختلطة عدلت بعد هذا القانون وهذا الإيضاح عن نزعتها أو غيرت قضاءها ؟ يجهل المحاكم المختلطة من يظن ذلك ! فانها لم يكن يعوزها الدليل على فساد الأساس الذى بنت عليه توسعها .

ولو لم يكن إلا أن كلمة "أجنبى" استعملت تارة فى اللائحة لوصف المتقاضين وتارة لوصف القضاة ، وأنه لا يتصور أن يكون لها فى الحالين غير معنى واحد ، وأن أحدا من رجال المحاكم المختلطة لايسلم بأن يكون القضاة من غير رعايا الدول ذات الامتيازات — لو لم يكن غير ذلك ، لكفى لهدم ذلك الأساس .

ولكننا يجب أن نسلم نحن بأن الأجانب التابعين للدول التى لا تتمتع بامتيازات فى مصر لا يختص بقضاياهم مع المصريين غير تلك المحاكم [1] ! كما يجب أن نقبل ما تصوره تلك المحاكم من أن الدول ذوات الامتيازات تعاقدت لمصلحة الدول الأخرى [2] ! فاذا سألت كيف كان التعاقد ، قيل لك إن هذا مجرد تشبيه وفرض ، فان هذه الدول الأخرى لم تكن بحاجة للانضمام إلى معاهدات المحاكم المختلطة إذ لم يكن لديها امتيازات تتنازل عنها . ففيم إذن الاستناد إلى نظرية التعاقد لمصلحة الغير (Stipulation pour autrui) وقد تخلف السبب وانهار الأساس ؟

ومن العبث أن نذكر فوق ذلك أن فى الاعتماد على تلك النظرية مصادمة لأصول القانون الدولى وللقواعد المرعية فى المعاهدات الدولية ومصادرة لصريح عبارات الاتفاقات التى نشأت عنها المحاكم المختلطة ، وهى لم تكن من نوع المعاهدات العالمية التى تظل مفتوحة لانضمام غير موقعيها ، بل كانت اتفاقات ثنائية بين مصر وكل دولة من الدول ذوات الامتيازات تعاهدت فيها كل دولة عن رعاياها والداخلين فى حمايتها (Protégés) .

ولو أن دولة من غير ذوات الامتيازات طلبت فعلا من الحكومة المصرية إدخال رعاياها فى ولاية المحاكم المختلطة لكان نصيب ذلك الطلب الرفض المحقق ، فانه لا يعقل أن تنزل الحكومة المصرية طائعة مختارة عن حقوق سيادتها ،

(١) إذا كان النزاع بين أجنبيين من هذا الطراز تحدى الجنس تخرج الأمر من ولاية المحاكم المختلطة لنص المادة التاسعة من لائحة ترتيبها . ولقد يكفيك للحكم على مذهب المحاكم المختلطة فى هذا الصدد أن ترى المحاكم الأهلية مختصة بالنظر فى هذا النزاع وأن تجد من يدافعها عن الاختصاص بالقضاء فى نزاع بين مصرى وأجنبى من هؤلاء .

(٢) نظن أنه يكفى لإسقاط كل حجة فى هذا السبيل أن تتعاهد دولة أجنبية مع مصر على قبول اختصاص المحاكم الأهلية بالنسبة لرعاياها . ولكنه ظن ، واليقين عليه مرهون برأى المحاكم المختلطة . ومن الغريب أن تكون فارس التى كان لرعاياها أكبر الأثر فى استصدار هذا القضاء أول من يتعاهد مع مصر على قبول ولاية المحاكم الأهلية .

فكيف جاز للمحاكم المختلطة إذن أن تفترض رضى الحكومة بذلك التنازل ، والتنازل أمر لا يجوز فيه الفرض والتقدير ، وهل يكون لها بغير هذا الفرض سبيل إلى الاختصاص بهم ؟

ولقد عدلت الحكومة نص المادة ١٥ كما رأيت . فكانت نتيجة التعديل أن رضيت المحاكم المختلطة ألا تدعى الاختصاص بالعثمانيين ورعايا البلاد المنفصلة عن تركيا بسبب الحرب العظمى ، ولكنها أصرت على قضائها السابق فيمن عداهم من الأجانب ، وراحت تؤيد مذهبها بأن قانون سنة ١٩٢٩ استثنى من قضاء المحاكم الأهلية كل ما جرى به العرف . وإذ وصفت قضاءها بأنه عرف فقد زعمت أنه صحيح بإقرار الحكومة المصرية نفسها — تفعل ذلك والحكومة تنكر بملء فمها ذلك القضاء .

* * *

ذلك شأن المحاكم الأهلية . ولكنها ليست وحدها التى مسها النقص ، فلمحاكم الأحوال الشخصية هى الأخرى شأن كذلك مع المحاكم المختلطة . لم تكن الأحوال الشخصية داخلة فى غرض التوحيد الذى بنى عليه تأسيس المحاكم المختلطة . لذلك أخرجتها المادة التاسعة من لائحة ترتيبها من اختصاص تلك المحاكم ، وفصلت المادة الرابعة من القانون المدنى هذا المعنى ، إذ عددت مواد الأحوال الشخصية ، وقررت أنها تبقى من اختصاص قاضى الأحوال الشخصية .

وقلما تجد فى التشريعات الأجنبية ، إذا ذكرت الأحوال الشخصية ، بيانا كبيان هذه المادة . على أن المحاكم المختلطة تزعم لنفسها الاختصاص ببعض تلك الأحوال ، لأن الشارع المختلط عرض لها فى قوانينه ، وهى تعتبر أن كل ما وجد له حكم فى تلك القوانين فهو داخل فى ولايتها ولو كان من بين المسائل

التى منعت من النظر فيها . ذلك الشأن فى النفقات التى جاء فيها حكم المواد ٢١٧—٢٢٠ [1] وفى أصل الوقف .

فاتحد الوضع بينها وبين المحاكم الأهلية فى مسألة النفقات . ولكن المحاكم الأهلية آثرت المانع على المقتضى فحكمت بعدم اختصاصها بالنفقات إلا حيث يكون حق النفقة ثابتا بمواد القانون المدنى لا بقوانين الأحوال الشخصية . وتركت هذا النوع الأخير لأهله ، كما تركت لهم أصل الوقف . ولولا أنها رأت أن تعمل نص المواد ١٥٥—١٥٧ لجاز أن تعتبر ورودها فى القانون المدنى أشكل بالتقليد والنقل الحرفى عن القانون الفرنسوى ، وأثرا من آثار السرعة والخطأ فى وضع القوانين المختلطة .

فألا ترى أن قواعد التخريج والتأويل تختلف بين القضاءين وأن القضاء المختلط يجنح دائما إلى النوع الذى يزيد فى اختصاصه ؟

فلا شك فى أن المحاكم المختلطة ممنوعة من نظر دعاوى الأحوال الشخصية بصفة أصلية . فاذا جاءت على سبيل الدفع لدعوى تختص هى بنظرها فحكم المادة الرابعة من القانون المدنى هو أن توقف الدعوى الأصلية حتى يفصل فى الدفع إذا كان الفصل فيه ضروريا للفصل فى الدعوى . فان لم تقم ضرورة ، أى إن كان الفصل فى الدعوى لا يتوقف على الفصل فى الدفع ، أهمله القاضى المختلط عند الفصل فى الدعوى .

فمهما يكن قدر الضرورة أو تكن سهولة الفصل فى الدفع فلا شأن فى الواقع للمحاكم المختلطة به . ولكن جانبا كبيرا من الأحكام يذهب إلى جواز الفصل

(1) ترى المحاكم المختلطة أن العلة فى ذكر النفقات فى القانون المدنى هى أنها ليست فى نظر الشارع من الأحوال الشخصية فحسب . بل هى أيضا من الأحوال العينية ، فان المصلحة العامة والنظام العام يقضيان بتعيين من تجب عليه النفقة ، ولو أن القانون لم يلزم الأفراد بذلك الدين لوجب أن تتكفل الخيرات العامة بالفقير الذى لا يعوله أحد .

فى الدفع حينما لا تكون ثمة ضرورة عملية للإيقاف ، كأن يترتب الفصل فى الدعوى على الفصل فى مسألة واقعية أو فى مسألة قانونية واضحة . وقد أصبح تطبيق المادة الرابعة بذلك مقصورا على الأحوال التى لا يخلو حلها ، من حيث تطبيق القانون ، من دقة أو صعوبة . وكثيرا ما تولت المحاكم المختلطة نفسها تطبيق قانون الأحوال الشخصية فى مسائل الأهلية والمواريث . على أن العبرة فى الضرورة التى تشير إليها المادة الرابعة بالتلازم أو بضرورة العقل والمنطق ، أى بتوقف الفصل فى أمر على الفصل فى آخر ، لا بالضرورة العملية التى ترجع إلى محض تقدير القاضى وثقته بقدرته .

فاذا أوقفت الدعوى ، ولم يعد الخصم بعد ذلك بالحكم المطلوب من جهة قضاء الأحوال الشخصية ، فكثيرا ما تحكم المحاكم المختلطة فى الدفع نفسه ، مستندة فى تخطيها حكم المادة الرابعة ، بعد الأخذ به عند الإيقاف ، إلى قاعدة " قاضى الموضوع هو قاضى الدفع " . وقد تنكر فى بعض الأحوال قيام الضرورة العملية التى سلمت من قبل بوجودها . والحق أنه لا يجوز لها أن تقضى فى أمر من أمور الأحوال الشخصية على أى وجه وفى أى صورة ، بل يتعين عليها أن ترفض الدعوى بالحالة التى هى عليها حتى يجيئها الحكم من الجهة المختصة بإصداره .

فاذا استصدر الخصم حكما من جهة قضاء الأحوال الشخصية تناول تقدير القاضى المختلط ذلك الحكم نفسه سواء من حيث اختصاص الهيئة التى أصدرته أو من حيث صحته أو نهائيته . فاذا رأى أنها تجاوزت اختصاصها لم يأخذ من الحكم إلا بقدر ما يراه داخلا فى ذلك الاختصاص . وإذا تنازعت هيئتان الاختصاص تولى هو تحديد صاحب الحق فيه . وبذلك أقامت المحاكم المختلطة

نفسها فيصلا فى أمور تنازع الاختصاص بين جهات القضاء فى الأحوال الشخصية .

* * *

كذلك حال المحاكم المحلية بنوعيها مع المحاكم المختلطة . وليست الحكومة فى جملتها بأحسن حالا معها من المحاكم . ولتنظيم العلاقة بين القضاء والإدارة طريقان : طريق يجعل الشكوى من تصرفات الإدارة من شؤون المحاكم العادية وهو المتبع فى إنجلترا وإيطاليا وبلجيكا . وآخر يقوم على وجود قضاء إدارى يستقل بنظر ذلك النوع من الأقضية .

وقد أوثر الأخذ بالطريق الأول . فقضت المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بأن "ليس لهذه المحاكم أن تحكم فى الأملاك الأميرية العمومية من حيثية الملكية ولا أن تفسر أى إجراء إدارى أو توقف تنفيذه ، وإنما لها أن تقضى فى الضرر الذى يلحق بحق مكتسب لأجنبى من جراء عمل إدارى فى الأحوال المذكورة فى القانون المدنى" .

ويكفى فى معرفة مذهب المحاكم المختلطة فى تأويل تلك المادة أن الحكومة المصرية ضجت بالشكوى من أحكامها، فلا هى تستوحى القواعد المعمول بها فى البلاد التى احتذت مصر مثالها ، ولا هى تميز بين أعمال السيادة التى يقصد بها إلى تنظيم سير أعمال الدولة وتحقيق غاياتها الطبيعية — مما يجب أن يظل خارجا عن اختصاصها — وبين التدابير التى تكون أعمالا فردية يجوز أن تمس حقا مكتسبا بمقتضى القانون المدنى (منشور الحكومة للدول فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧) .

ونظرت اللجنة الدولية التى انعقدت فى سنة ١٨٩٨ فى هذا الأمر وانتهت إلى تعديل المادة تعديلا قيل فيه إنه لا يرمى لأكثر من ضبط وإيضاح لفظى [1] . وظلت المحاكم تسلك طريقها الأول فى تأويل تلك المادة .

وباسم الحقوق المكتسبة تقوم بيننا دعوى إعفاء الأجانب من الضرائب ، يؤيدها قضاء المحاكم المختلطة ، وتستند إلى عرف لا ندرى كيف سوى بالمعاهدات والقوانين أو التعهدات، وقد خلا النص القديم والجديد من أى إشارة إليه [2] . على أنه إن جاز أن يجرى عرف بعمل حسى كعدم جباية ضريبة بعينها من الأجانب دون المصريين ، فلن يتصور عرف يشل سلطة فرض الضرائب نفسها . فهى ليست عملا حسيا ولا هى أمر محدود بضريبة معينة ، بل هى مظهر من مظاهر السيادة لايدركه النقص بالسكوت عن استعماله ، كما لاينضب المعين لأنه لاينهل منه . وإنما يبلغ العرف مبلغ تعطيل السلطة فى جوهرها وفيما يترتب عليها من الاثار إذا كان الأجانب لم يفرض عليهم فى زمن ما ما يفرض على الأهالى من الضرائب؛ وإذا كان ذلك قد جرى على سبيل الاستثناء الصريح وعلى وجه الاطراد . ومن

(١) تقضى المادة ١١ فى صيغتها الجديدة بأن :

"ليس لهذه المحاكم أن تحكم فى الاملاك الأميرية العمومية من حيثية الملكية .

وليس لها أن تحكم فى أعمال الحكومة التى تجريها بموجب سلطتها العامة أو التى تتخذها بناءً على قوانين ولوائح الإدارة العمومية وتنفيذا لتلك القوانين واللوائح .

وليس لها أن تفسر أمرا إداريا أو توقف تنفيذه ، إنما لها أن تنظر فى الضرر الذى يلحق من ذلك العمل بحق لأجنبى اكتسبه بمقتضى المعاهدات أو القوانين أو التعهدات" .

ولهذا الموضوع شعاب وفيه أبحاث وليس هنا محل التعرض لها أو الإفاضة فيها .

(٢) نجحت المحاكم بهذا القضاء فى إلجاء الحكومة إلى التماس مصادقة الدول على بعض القوانين التى تفرض الضرائب ، وكانت الحكومة تفعل ذلك اتقاء لما يمكن أن يعترض تحصيلها من مشاكل ومنازعات لا سبيل معها إلى إنفاذ القانون على وجهه . ولا تفعله إلا وهى محتجبة متحفظة ولم يكن يسعها — ما دامت المحاكم المختلطة قائمة مكفولا لأحكامها النفاذ — إلا أن تقبل إحدى اثنتين خيرهما شر : أن تفرض الضرائب على المصريين وحدهم أو ألا تفرض ضرائب مطلقا .

الشروط التى أجمع عليها أهل الرأى فى العرف الذى يكون له صفة الإلزام فى العلاقات الدولية أن يكون مسلما به فيما بين الدول التى يجرى بينها [1] .

ولعلك بعد هذا خلصت لك صورة مجملة من أثر الامتيازات فى القضاء المصرى ، وهى كما ترى صورة غير مشرقة . وكأنه لم يكف أن تحده ، من جانب ، المحاكم القنصلية بما تختص به كل منها من الأقضية المدنية بين رعايا دولتها ومن أحوالهم الشخصية ومن الجنح والجنايات التى يرتكبونها فى مصر ، ومن جانب آخر ، المحاكم المختلطة بكل ما رسمته لائحة ترتيبها من اختصاص مدنى وتجارى وجزائى ، حتى جعلت هذه المحاكم تقص من حواشى مابقى وتبسط اختصاصها إلى أقضية مصرية فى ستار نظريات مختلفة كان أبلغها فى التخطى نظرية المصلحة المختلطة ، وإلى أشخاص مصرية كبعض فروع الحكومة ، وكالأشخاص المعنوية ، وإلى الأجانب غير ذوى الامتيازات ، كما بسطته إلى غير قليل من شؤون الأحوال الشخصية .

وقد أقامت نفسها حكما فيما يشجر من الخلاف والتنازع بينها وبين المحاكم الأهلية أو جهات قضاء الأحوال الشخصية أو بين هذه المحاكم وجهات القضاء بعضها البعض ، محتجة بأنها هيئة القضاء العامة (Juridiction de droit commun) وكل ما سواها ذوولاية خاصة . وتطاولت إلى سلطان الحكومة فلم تنج منها أعمال السيادة . ووصفت نفسها بأنها حامية المصالح الأجنبية (حكم ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٢) وتولت هى مع ذلك تعريف حقوق الأجانب المكتسبة .

وإذا صح أن إنشاء المحاكم المختلطة قد قضى على اضطراب الحالة السابقة على وجودها ، وعلى العرف السائد إذ ذاك ، فان هذه المحاكم تولت بنفسها إنشاء عرف

(١) ينطوى العرف على اتفاق ضمنى تصدر عنه وبوحيه أعمال من الجانبين ويؤكده هذا التبادل نفسه . وهو يستمد صفة الإلزام من قبول الدول التى تراعيه . (فوشيل — القانون الدولى العام) .

جديد . بهذا وصفت قضاءها نفسه ، لتجعل منه أصلا شرعيا للزيادة من سلطتها أو من حقوق الأجانب . وهى فى كل ما تفعل وما تقضى حاكمة بأمرها لا يعقب عليها أحد . فقد كان من الضمانات الواجبة لها عند إنشائها أن جعل لها الاستقلال بتنفيذ أحكامها ، وليس من شك فى ضرورته عند الانتقال من الفوضى التى سبقتها ، غير أن ذلك الاستقلال انقلب من بعد ، مع نزعة التوسع التى عرفت آثارها ، أداة نفوذ لا سبيل إلى مقاومتها ، أو الكف من تطاولها ، إلا أن ينتهى أجل المحاكم نفسها .

فاذا ذكرت أن إنشاء تلك المحاكم استحدث نظاما لم يسبق لمصر به عهد ، وأن المصالح الأجنبية وجدت فى ظله من الحماية والتيسير أكثر مما تطمع فيه فى بلاد أهلها أنفسهم ، أدركت لم كثر توافد الأجانب وتوارد أموالهم ، ولم اطمأنوا إلى استثمارها فى هذا البلد . وقد ازداد عدد الأجانب ، وهو يبلغ بحسب إحصاء سنة ١٩٢٧ (٢٢٥٦٠٠) واستقر بكثير منهم المقام ، فلم يعودوا يفكرون فى العودة إلى بلادهم . وهم يتناسلون فى مصر جيلا بعد جيل ، لا يندمجون ولا يحتمل أن يندمجوا فى أهل هذا البلد . وليس الذى يحول دون هذا الاندماج ما يفصلهم عن أهل البلد من لغة أو دين أو خلق أو نظم أو تقاليد اجتماعية ، بل هو الامتيازات التى تسمح لهم بأن يعيشوا على هامش الجماعة متمتعين بجميع ما توفره الدولة من المرافق وأسباب الحرية والراحة والنعيم ، غير محتملين إلا لليسير من التكاليف — كل أولئك فى الوقت الذى تضاعف فيه الدول على رعاياها التكاليف والقيود حتى لتشكو البلاد المتحضرة ، بدون استثناء ، طغيان الدولة على الحريات والمصالح الخاصة .

كان من الطبيعى إذن أن تكثر المصالح الأجنبية، وأن تتشابك بالمصالح المصرية وتتوثق الصلات بينهما . وكلما تشابكت المصالح وتوثقت الصلات ، ازداد عمل المحاكم المختلطة لا بفضل اختصاصها الأصلى وحده ، بل بفضل ما أضافته وتضيفه إليه ، ونقص بذلك القدر عمل المحاكم الأهلية . وستطرد الزيادة والنقص على مدى الأيام .

وقد كانت المحاكم المختلطة فى الماضى سببا ومدعاة لإقبال الأجانب على مصر . وهى الآن فى نظرهم ألزم ما تكون لحماية مصالحهم . وقر فى قلوبهم أن تلك المحاكم اختلطت بكيان نظام الحكم فى مصر وكتب لها التأبيد . ولو صح ظنهم لكان قضاء أبديا على المحاكم الأهلية .

* * *

أما أثر الامتيازات فى التشريع فقد علمت مما تقدم أن التشريعات الأجنبية نفذت إلى هذه البلاد تسير وراء اختصاص المحاكم القنصلية ، وكلما ازداد عمل هذه المحاكم وامتد سلطانها عظم شأن التشريعات الأجنبية . وقد كان من أغراض إنشاء المحاكم المختلطة توحيد التشريع الذى يطبق فى المعاملات ، والقضاء على ما فى تعدد التشريعات النافذة من بلبلة وإبهام واضطراب. أعلن نوبار تلك النية منذ هم بالإصلاح . وتم فعلا منذ سنة ١٨٧٠ وضع تشريع موحد احتذى فيه مثال التشريعات الأوروبية وأبلغ الدول . والواقع أنه نقل عن القانون الفرنسوى .

ولم تزد الحكومة على مجرد الإبلاغ لتتعرف الدول طراز التشريع الذى سيجرى عليه العمل فتطمئن لانتظام الحال فى المحاكم الجديدة . وقد نظرت الدول فى ذلك التشريع جملة لا تفصيلا . وكان كل ما عناها ، أن تستوثق عند

وضعه من أنه يخو نحو القوانين الغربية ، وأن مبادئه تتصل بمبادئها[1] . ولم يشذ عن هذا النظر إلا فرنسا فقد طلبت أن يضاف إلى اللائحة نص يثبت للدول بعد رضاها بالأصل حق الاعتراض على التعديل (Veto) على الوجه الآتى :

" إلى حين يتسق للحكومة المصرية وجود مجلس استشارى تكون فيه الضمانات الكافية فيما يتعلق بالتعديلات التى يراد إدخالها على القوانين الجديدة يكون لكل حكومة الحق فى النظر فى كل تغيير يجرى فى تلك القوانين للتثبت من أن الشروط التى بنيت عليها الترتيبات التى اتفق عليها لم تتغير " .

وقد اعترض نوبار على هذا الطلب فى كتاب طويل وجهه إلى فرنسا فى سنة ١٨٧٢ أشار فيه إلى رضا الدول الأخرى بالقوانين دون قيد أو تحفظ . ورأى فى الطلب افتياتا على سيادة مصر ، وذكر أن التصميم عليه يوشك أن يعطل تمام الإصلاح . وقد يلوح أن الحكومة الفرنسوية عدلت عن التمسك به . ويفهم من تصرفها عند إعلان موافقتها — بعد طول التردد — على إنشاء المحاكم المختلطة ، أنها تركت الأمر فى تغيير القوانين إلى الحكومة المصرية . فقد أشارت فى كتاب الموافقة إلى استحسان تعديل القوانين فى مواضع أخذت عليها بعض الغموض أو الإبهام .

ولقد يستوقف نظر المطلع على تاريخ المفاوضات أنه لم يكن للتشريع أى شأن فيها [2] . وأن كل ما كانت الدول تبدى الحرص عليه هو الحصول على ضمانات

(١) كانت الدول تحرص — فيما يظهر — على أن يكون التشريع الموحد غير دينى . ولعل هذا كان مناط البحث فيه عند الدول . انظر إلى كتاب انجلترا فى سنة ١٨٧٠ إذ تقول " إن القوانين بنيت على مبادئ تتفق مع أحكام القوانين الأوروبية بحيث تسوغ الموافقة على العمل بها " . وإلى إجابة النمسا حيث تذكر أن القوانين تحقق مطالب الإنسانية فى عمومها .

(٢) يكاد ينحصر ذكره فى وثائق المفاوضة فى إشارة من ممثل النمسا فى لجنة سنة ١٨٦٩ الدولية ، وكان قد وضع مشروعا يعارض به مشروع نوبار ، إلى القوانين التى تطبقها المحاكم الجديدة والتى يجب أن تنشر بموافقة الدول . وقد أجاب نوبار بأن نيته اتجهت دائما إلى وضع ذلك التشريع . وأنه كان قد اقترح أن تضع اللجنة الدولية نفسها قانون مرافعات مدنية .

فى خصوص نظام القضاء . وقديما كان هم الامتيازات الأكبر تأمين الأجانب من عسف الحكام وعتهم . وما بنى العرف ، الذى لواها عن قصدها وأخرجها من حدها ، إلا على اعتبارات تتعلق بسيرة المحاكم وطرق التنفيذ . ويقع فى النفس أن الدول لم تكن تحتاج — فيما عدا توفير الضمانات اللازمة فى هذا الصدد — لأكثر من الاستيثاق من أن التشريع سيكون من نوع لا تجد غضاضة فى تطبيقه على رعاياها . أما أن يكون وفق هذا أو ذاك من القوانين الغربية فكيف يتعلق به غرض مشروع ، ومصر — فوق وجوب اعتبارها بظروفها الخاصة وتقاليدها — تتنازعها تشريعات أربع عشرة دولة . وإذا جاز أن تطالب بشىء فهو أن تلتزم حدود الكليات فى تلك التشريعات . أما التوفيق بين أحكامها وإرضاء الأنظار والتصويرات والمذاهب التى تأخذ بها كل دولة فذلك الاستحالة بعينها .

وقد رأيت أن نوبار ينكر على فرنسا جواز اعتراض الدول على التعديلات التى قد تجريها الحكومة المصرية ؛ فهل تظنه فكر فى إشراك الدول فى القوانين المصرية بغير تلك النظرة العامة عند وضعها للتأكد من أنها من نوع مقبول ؟

ولقد أبلغت الدول القوانين فى سنة ١٨٧٠ وأبلغت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٣ بعد إعدادها فى لجنتى سنة ١٨٦٩ وسنة ١٨٧٣ الدوليتين . وأشير فى اللائحة إلى تلك القوانين إشارة بالغة الدلالة على منزلة الدول فى شأنها . فقد وصفتها المادة ٣٤ حين عرضت لبيان ما تطبقه المحاكم الجديدة بأنها القوانين التى قدمتها الحكومة المصرية للدول .

ألا تستحوذ عليك بعد ذلك دهشة شديدة حين ترى أن القانون المدنى الذى أعدته الحكومة المصرية ، والذى قدم للدول فنظرت فيه جملة لا تفصيلا يتضمن فى المادة الثانية عشرة حكما نصه كما يأتى :

"تصدر الإضافات والتعديلات للقوانين الحالية بناءً على موافقة هيئة القضاء، وإذا دعا الحال بناءً على اقتراحها . على أنه فى فترة الخمس سنين لا يجوز إدخال أى تغيير فى النظام المتفق عليه" [1] .

أهل يستطيع المرء أن يمسك عن التساؤل كيف يتضمن القانون المدنى حكما لا يقل فى أهميته وخطره عن كل ما ضمنته لائحة ترتيب المحاكم ؟ وكيف تتطوع مصر بعرض مثل هذا الحكم ولم تطلبه الدول ولم تسع إليه ؟ وكيف يمكن التوفيق بين موقف نوبار فى سنة ١٨٧٢ وهو ينكر على فرنسا جواز معارضة الدول (Veto) فيما قد تجريه الحكومة المصرية من التعديلات ملوحا بسيادة مصر واستحالة قبول تركيا بهذا القيد ، والمعارضة لا تزيد على حق سلبى ، وبين مفهوم المادة المتقدم ذكرها وهى ترمى إلى إشراك إيجابى فى كل تعديل بطريق قضاة المحاكم وغالبيتهم أجنبية ؟ وكيف لا يجرى لهذا الموضوع ذكر فى مفاوضات لجنة سنة ١٨٧٣ أو فى المفاوضات المباشرة مع الدول ؟

الواقع أن المحاكم المختلطة — وهى التى عمدت منذ أول عهدها بالعمل ، إلى التوسع فى اختصاصها القضائى — حارت فى أمرها حين طلبت منها الحكومة فى سنة ١٨٧٦ أن تعرض مشروع قانون ينظم للمدينين حسنى النية صلحا احتياطيا يقيهم شر الإفلاس . وقد أجابتها محكمة الاستئناف بأنه يحسن قبل أن تنظر فى ذلك أن يتداول وزير الحقانية مع ممثلى الدول فى انطباق المادة ١٢ على تلك الحالة . أما ممثلو الدول فى مصر فقد روى عنهم أنهم كانوا منذ بدء المحاكم الجديدة كارهين

(١) يراجع نص المادة ٤٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وهو كما يأتى :

" لا يسوغ تغيير أدنى شىء فى هذا النظام المتفق عليه فى أثناء مدة الخمس سنوات .

وبعد انتهاء هذه المدة إذا اتضح من العمل عدم الحصول على الفائدة المقصودة من تشكيل المحاكم فللدول الخيار إما أن ترجع لما كان جاريا قبل أو تتفق مع الحكومة المصرية على طريقة أخرى يستحسنونها " .

لأن يكون لها ذلك السلطان الواسع . وتراهم فى لجنة سنة ١٨٨٤ الدولية حين يجرى الحديث فى أمر المادة ١٢ وفى لجنة سنة ١٩٠٤ ، حين يتداولون فى مشروع إنشاء نظام الدوائر المجتمعة لتوحيد القضاء عند تعارض الأحكام ، وحين يقترح أحدهم نظاما أشبه بالنظام الذى لحظته المادة ١٢ ، يبدون حرصهم على الاحتفاظ بحق الدول فى الاعتراض على ما تقرره هيئة القضاء من التعديل .

لا يتساءل المرء بعد ذلك عن حقيقة المقصود بحكم لا تفهمه محكمة الاستئناف ولا تستطيع تطبيقه ، وينكره ممثلو الدول . فاذا جرى الحديث بإحيائه أبى ممثلو الدول أن يحملوه على محمله وحرصوا على أن يعلو صوت الدول صوت هيئة القضاء ؟

يستطيع أحد أن يرى فى حكم كهذا تفاهما صحيحا بين مصر والدول على نظام التشريع فى مصر وعلاقة الدول الأجنبية به ، وقصدا صريحا إلى الخروج على ما درجت عليه تركيا من الاستقلال بشؤون التشريع ونوه به نوبار فى مذكرته إلى فرنسا فى سنة ١٨٧٢ ؟ وهل يكون هذا الحكم من نوع الضمانات الزائدة عن الحاجة التى أعلن نوبار ارتياحه إلى تقديمها ؟ إذن لأشار إليها ولنوه بها . أم هو قد ظن أنه لن يلقى عنتا فى الحصول على موافقة هيئة القضاء ، أو ظن أنها هبة يستطيع الرجوع فيها ؟

يحار المرء فى اكتناه الغاية التى توخاها نوبار بهذا الحكم . ولا يسعه إلا أن يرى فيه صورة من أنكى الصور التى تطورت بها الامتيازات بين قصور الحكومة وطمع الدول . ولو أدرك من تطوع به أىّ غل سيتقيد به ، لآثر أن يستصلح المحاكم المحلية مستقلا بالتشريع لها ، وأن تبقى المحاكم القنصلية بفوضاها حتى تطلب الدول نفسها من الحكومة أن تطب لها بعلاج .

ومهما يكن من الشكوك التى تحيط بعلة هذا الحكم وغرضه ومدى انطباقه ، فقد جمدت الحكومة أمامه واعتقدت أنها لا بد مأخوذة به محمولة عليه ، وأنها لن تستطيع تعديل القوانين المختلطة ، بوحى سلطانها وحكم سيادتها :

(١)

ظلت المادة ١٢ مع ذلك لا تطبق زمنا طويلا ، فقد جاءت إشارتها إلى هيئة القضاء (Corps de la Magistrature) غامضة المعنى . أقصد بها محكمة الاستئناف وحدها أم هى مع المحاكم الابتدائية أم كان المقصود هيئة غير هذه أو تلك تؤلف من محكمة الاستئناف منضما إليها قاض يمثل الدول التى لا يمثلها مستشار ؟ ولم تكن إشارة المادة المذكورة إلى النظام المتفق عليه (Système adopté)، للنهى عن مساسه بالتعديل فى فترة الخمس سنين ، أكثر وضوحا [1] . أقصد به كل أحكام القوانين كما يظهر أن فهمته محكمة الاستئناف فى سنة ١٨٧٦ فى مسألة الصلح الاحتياطى ؟ ولكن ما شأن هذه الأحكام بالتجربة الأولى وهى إنما تتصل بالنظام القضائى . أم قصد به هذا النظام نفسه كما يدل عليه استعمال العبارة نفسها فى المادة ٤٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؟ ولكن ما شأن ذلك بالقانون المدنى الذى وردت فيه المادة ١٢ أو بالقوانين المختلطة التى تشير

(١) وردت على لسان المندوب الفرنسوى فى اللجنة الدولية لسنة ١٩٠٤ مغالطة غريبة . فقد قال إن من الخطأ الاعتقاد بأن المادة ١٢ أصبحت منسوخة بعدم التطبيق ، وإنما هى لا تنطبق طالما لم ينته عهد الفترات (لا الفترة) الخمسية . ومرمى هذه الدعوى — فيما يظهر — هو أن لحياة المحاكم المختلطة عهدين : عهد الفترات الخمسية وعهد التجديد لأجل غير مسمى . أما العهد الأول فإن تعديل القوانين يكون فيه بيد الدول ولعله يكون بمناسبة التجديد . وأما العهد الثانى فالتعديل فيه مرهون بموافقة هيئة القضاء . وليس لهذه الدعوى أساس أو سند من التاريخ أو النصوص فى تلك المادة أو فى المادة ٤٠ من اللائحة . وقد يحتج لتلك الدعوى بأن الإشارة إلى الخمس سنين لم تقرن إليها لفظة "الأولى" . على أنه لا سبيل إلى الشك فى أن الفترة الأولى هى المقصودة بالذات فى النصين .

الفقرة الأولى من تلك المادة إلى الإضافة إليها أو التعديل فيها ، وليس النظام القضائى من بينها فيصح استثناؤه منها أو الاستدراك حتى لايقع فى عموم دلالتها .

لقاء هذا الغموض الذى عطل العمل بهذه المادة ، وتعذر الاتفاق على طريقة عملية لتطبيقها ، لم يكن للحكومة مندوحة عن أن تلجأ اطرادا إلى الدول لتحصل على مصادقتها كلما أرادت إدخال تعديل مهما يكن طفيفا . وكانت الحكومة تنتهز فرصة اجتماع اللجان الدولية على رأس كل خمس سنين لتعرض مشروعات القوانين عليها تمهيدا لمفاوضة الدول فى شأنها بعد الاتفاق على صيغتها فى تلك اللجان .

كانت الحكومة تلقى أشد العنت فى إصدار القوانين التى يجرى حكمها فى الأجانب . فقد كان يجب الحصول على موافقة أربع عشرة دولة وناهيك بما تستتبعه تلك المفاوضات من مساومات وبطء . والحديث فى هذا مستفيض فى كل ما كتب عن الامتيازات .

وقد حاولت الحكومة منذ سنة ١٨٨٠ الخروج من هذا المأزق . فاقترحت فى مشروع تعديل اللائحة الذى عرضته على اللجنة الدولية التى انعقدت فى ذلك العام ، أن يشكل مجلس للنظر فى التعديل والإضافة لقوانين المحاكم المختلطة من ثلاثة قضاة أجانب ومندوب تعينه الحكومة ووزير الحقانية ، وأن تظل الحكومة حرة فيما عدا ذلك من التشريعات . أليس فى تقديم مثل هذا الاقتراح ، والعهد قريب بمفاوضات إنشاء المحاكم ، ما يشعر بأن الحكومة المصرية قد ندمت على أنها عرضت من تلقاء نفسها حكما كحكم المادة ١٢ ، وبأن تلك المادة تجاوزت غرضها من تأمين الأجانب على مستقبل التشريع فى مصر ؟

وفى مؤتمر سنة ١٨٨٤ لم يتيسر الوصول إلى اتفاق على تطبيق المادة ١٢ التى عاد الكلام إليها . وقد تواضعت الحكومة واللجنة الفرعية على اصطلاح فى فهم عبارة "هيئة القضاء" . ولكن اللجنة العامة أبت إلا أن تحتفظ بحق الدول فى المعارضة .

وعادت الحكومة بعد ذلك تقترح فى سنة ١٨٨٨ أن تعرض القوانين على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف للتثبت من أنها لا تخالف المبادئ الأساسية للتشريع (Principes essentiels de la législation) [1] وللالتزامات المترتبة على أحكام المعاهدات . فلم يصادف الاقتراح قبولا .

وقد تجدد البحث فى المسألة حين اقترحت الحكومة فى سنة ١٩٠٣ اتخاذ نظام الدوائر المجتمعة فى حالة تضارب الأحكام ، وعدل المندوب البلجيكى الاقتراح بآخر يرمى إلى تقرير نظام للتفسير الرسمى اشتق من النظام الذى آتت به المادة ١٢ ، وامتد البحث فى الاقتراحين حتى انتهى إلى وضع الصيغة الجديدة للمادة ١٢

وفى تلك الفترة وضع اللورد كرومر مشروع سنة ١٩٠٥ يحبذ فيه إنشاء هيئة تشريعية يكون نصفها من الأجانب على قاعدة تمثيل المصالح لا العدد ، والنصف الآخر من موظفى الحكومة على أن تكون غالبيتهم بريطانيين . فلقى معارضة من الأجانب ، ومعارضة أشد من جانب المصريين إذ رأوا فيه محاولة مكشوفة لتأييد التدخل الأجنبى ، والبريطانى على وجه الخصوص ، فى شؤون التشريع .

(١) ذكر هذا التعبير أول مرة فى مشروع سنة ١٨٨٤ وهو يلحق أخاه "النظام المعمول به" فى الغموض ، وقد فسرها رئيس لجنة سنة ١٩٠٤ بأن المقصود بهما هو النظام القضائى .

وعادت الحكومة المصرية تفاوض الدول فى قبول المادة ١٢ بصيغتها الجديدة [1] . وتم لها الحصول على موافقتها فى سنة ١٩١١ فأصدرت قانون رقم ١٧ لسنة ١٩١١ وأصبحت تلك المادة المثبتة فى القانون المدنى دستور التشريع للأجانب .

---

(١) تنص هذه الصيغة على ما يأتى :

"إذا اقتضى الحال تعديل القوانين المختلطة أو الإضافة عليها فيكون إجراء ذلك بطلب نظارة الحقانية وطبقا لمداولة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ويدعى إلى الجمعية المذكورة أقدم قاض من كل دولة من الدول التى وافقت على إنشاء المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ وليس لها مستشار بمحكمة الاستئناف .

ولا يكون تشكيل الجمعية صحيحا إلا اذا حضرها خمسة عشر عضوا من أعضائها على الأقل .

إذا غاب أحد مستشاري محكمة الاستئناف أو حدث ما يمنعه عن الحضور وثبت ذلك طبقا لأحكام اللائحة الداخلية التى تضعها الجمعية العمومية لتلك المحكمة فى جلسة اعتيادية يحل محله أقدم قاض من القضاة النابعين لدوله .

فاذا غاب أقدم هؤلاء القضاة أو حدث ما يمنعه عن الحضور بالكيفية السابقة حل محله القاضى التالى له فى الأقدمية من القضاة النابعين لدوله ، ويجب أن يكون القرار بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين .

ومشروعات القوانين المصدق عليها بتلك الكيفية لا يجوز إصدارها إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التصديق المذكور .

وتعرض المشروعات المذكورة للداولة فيها من جديد بعد انقضاء الميعاد المذكور إن طلبت ذلك دولة أو أكثر من الدول المذكورة قبل انقضاء المدة المشار إليها ، والمشروع الذى يكون حاز فى المداولة الجديدة أغلبية الأصوات المقررة يجوز إصداره بدون إجراءات ولا مواعيد أخرى .

وللجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة جلسة اعتيادية أن تبلغ ناظر الحقانية الاقتراحات المتعلقة بالتعديلات التى ترى إدخالها فى القوانين المختلطة .

ومع ذلك لا يجوز ، بمقتضى هذه المادة ، إجراء أى تعديل أو إضافة أى نص بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة .

ويجرى العمل بالقوانين التى يصير إقرارها بالطريقة الآنفة الذكر بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية .

وإذا مضى على مشروع قانون ثلاثة شهور بعد الميعاد الذى كان يمكن فيه نشره ولم ينشر يعتبر المشروع متروكا ولا يجوز الرجوع إليه إلا باعادة تطبيق أحكام هذه المادة عليه " .

رأى هيئة القضاء ، على عكس ما كان فى المادة ١٢ القديمة ، ليس قاطعا . وقد قصد بتعليق نشر مشروعات القوانين التى تقرها ، ثلاثة أشهر ، حفظ حق الدول فى المعارضة ، كما كان ممثلو الدول يطالبون فى المجالس الدولية . على أنه فى هذه الصيغة أمكن لهيئة القضاء أن تكون لها الكلمة الأخيرة .

(٢)

سبق هذا التنظيم وضع نظام خاص للوائح البوليس فى سنة ١٨٨٩ ، وكانت الحكومة قبل هذا التاريخ قد درجت على أن تصدرها وتنفذها على الأجانب بمحض سلطانها . وجرت المحاكم على تطبيقها معتبرة أن القوانين التى تصدرها الحكومة المصرية ، من حيث سريانها على الأجانب نوعان : قوانين معدّلة للقوانين المنشورة ، وتجب فيها مراعاة أحكام المادة ١٢ ، وقوانين البوليس ، وحق الحكومة فى إصدارها غير مدافع ، تؤيده المادة ١٠ من القانون المدنى وهى تنص على أنها ملزمة لسكان البلد بلا تمييز ، كما تؤيده المادتان ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط .

كان هذا هو التدليل الذى أخذت به إحدى المحاكم الجزئية فى سنة ١٨٨٦ عندما عرض عليها تطبيق لائحة البغاء . ولكن محكمة الاستئناف رفضت تطبيق تلك اللائحة ، لأنه لم يصادق عليها وفقا لأحكام المادة ١٢ أخذا بعموم هذه المادة وبوجوب النص صراحة على كل استثناء منها . وربما كانت الظروف الخاصة بتلك اللائحة من حيث تخويلها البوليس سلطة واسعة ، مما أعان على القول بهذا الرأى .

أصرت محكمة الاستئناف على قضائها وعجزت الحكومة عن تخويلها عنه فعمدت إلى مفاوضة الدول لتتفق معها على خطة ميسورة لإصدار لوائح البوليس ، خصوصا بعد أن عز الاتفاق على طريقة عملية لتطبيق المادة ١٢ وانتهت تلك المفاوضة إلى إصدار دكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وهو يلزم الأجانب بما كان معمولا به من اللوائح فى تاريخ إصداره ، ويجعل اللوائح التى تصدرها الحكومة

من بعد فى الشؤون المبينة فى المادة الأولى [1] نافذة على الأجانب بشرط موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة . وتنحصر مهمة تلك الجمعية فى التثبت من :

أولا — أن القوانين واللوائح المقدمة للنظر فيها هى عمومية وتسرى على جميع سكان القطر بدون استثناء .

ثانيا — أنها لا تشتمل على حكم مخالف لنص المعاهدات والاتفاقات ، وأن أحكامها لا تشتمل على عقوبات أشد من عقوبات المخالفة .

ويحقق بذلك ازدواج طريقة التشريع ، كما قالت به المحكمة الجزئية المختلطة ، وإن اختلف الواقع عما قررته حقا من أن لوائح البوليس تلزم الأجانب بمحض سلطان الحكومة ، فقد وجب أن تعرض اللوائح على محكمة الاستئناف المختلطة للتثبت من توفر شروط معينة فيها .

(٣)

ولا شك فى أن التشريع أصبح بهاتين الأداتين دكريتو سنة ١٨٨٩ والمادة ١٢ ، أسهل مما كان قبلهما ، ولكنهما مع ذلك لا تخلوان من عيوب ذات خطر .

---

(١) ونص هذه المادة كما يأتى :

" ابتداءً من أول فبراير سنة ١٨٨٩ تحكم المحاكم المختلطة المصرية بمقتضى ما يكون منها الآن أو ما تصدره فيما بعد حكومتنا من الأوامر الخاصة بالأصول المتعلقة بالأراضى والجسور والترع وحفظ الآثار القديمة والتنظيم والإجراءات الصحية والضبط والربط فى المحلات العمومية كالفنادق (اللوكاندات) والقهاوى والمنازل المفروشة المعدة للإيجار والخمامير ومحلات الموسمات وغير ذلك ودخول الأسلحة والمواد القابلة للانفجار أو الخطرة وبيعها وحملها وعوائد الصيد ولائحة العربات وغيرها من وسائط النقل والضبط والربط فى المين والملاحة والتجارى والتسول ودوران الإنسان على هوى نفسه والتجول للبيع وغيره والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وعلى وجه العموم جميع اللوائح الدائمة والعامة المختصة بالضبط والربط والأمن العمومى . وذلك مع مراعاة القيد المنصوص عليه فى المادة الثانية من أمرنا المذكور قبل " .

أما ما يتعلق بلوائح البوليس فقد قيدت الحكومة بألا تفرض جزاءً على مخالفتها أكبر من الحبس أسبوعا والغرامة جنيها واحدا . وهو جزاء لا يقضى حاجة النظام فى الشؤون الجارية ولا يناسب ضرورات الردع . ولم يكن فى التيسير على الحكومة فى هذا الباب من بأس . فالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة تتثبت من كل ما تدعو حماية الأجانب من العبث إلى التثبت منه ، والمحاكم المختلطة بعد هى التى تطبق أحكام تلك اللوائح .

وكثيرا ما يقترن الجزاء المتقدم بضروب من الجزاء الإدارى ترمى إلى قطع أسباب المخالفة كاقفال المحلات واسترجاع الرخص وكالمصادرة ، وإن يكن فرض هذه الجزاءات أو تحديد شروطها فى بعض الأحوال مثار خلاف بين الحكومة والجمعية . على أن هذه الجزاءات لا تسد دائما نقص الجزاء الأصلى وقصوره عن الغاية .

ولقد يقتضى النظام الذى تبنى عليه لائحة من لوائح البوليس أن يكون للإدارة سلطة فى تقدير بعض الشؤون لإجراء حكم من أحكام اللائحة ، أو أن يكون لها سلطة الفصل فى بعض الأمور الفنية التى تنظمها اللائحة . إذن يتجلى سوء ظن الجمعية المذكورة بالإدارة ، وهى تأبى ، فى غير ضرورة شديدة أو بغير ضمانات وافية ، أن تسلم لها بمثل تلك السلطة .

ويقع أن لائحة من لوائح البوليس تتضمن حكما يمس التشريع الذى يراعى فى تعديله حكم المادة ١٢ إذن تقتضى المحاكم المختلطة أن يكون إقرار اللائحة جميعها بالطريق الذى رسمته المادة المذكورة . وذلك اتقاءً لما قد يحدث من خلاف فى النظر إذا عرضت على الجمعيتين كل فيما يخصها ، وإيثارا لكبرى الجمعيتين وأوسعهما اختصاصا وسلطانا .

وقد علمت أن تشكيل الجمعيتين ليس واحدا . فأما سلطانهما فالجمعية المشار إليها فى المادة ١٢ ترى أنها خليفة الدول ، وأن تحقيق تمثيل الدول فيها يجعل لها الحق فى تقدير ما يعرض عليها من مشروعات القوانين بلا شرط ولا قيد ، فهى تقدرها من ناحية أدائها للغرض المرسوم لها ، كما تقدرها من حيث مطابقتها أو مخالفتها للامتيازات ، بل من حيث مناسبتها لظروف الزمان والمكان ، وإن تكن عادة تنكر أنها تفعل ذلك أو تقصد إليه . وهى لا تخرج من اقتراح تعديلها لدفع شبهة أو تحقيق ضمانة أو معنى أو غرض مما تقدم . أليس ذلك اشتراكا منها فى إدارة شؤون الدولة لا ينقصه إلا أن هذا الشريك لا يحمل عن عمله تبعة ، وإلا أنه لا يتخذ له سببا من الملابسة الكاملة لواقع الحياة القومية من ناحيتيها الاجتماعية والاقتصادية ؟

وليس شىء أدق من مهمة الشارع المصرى . فهو يشرع لجماعة غير متجانسة ، تتألف من المصريين ومن الجاليات الأجنبية التى قد لا تتفق مصالحها فيما بينها ، والتى قد تتباين مصالحها العاجلة مع مصالح البلد الذى تنعم بخيراته .

ولو أن كلمة البلد هى العليا لكان نصيب مصر من التشريع نصيب غيرها من البلاد التى فى مثل حالها من الرخاء والنظام وطراز المدنية ؛ ولكن سلطتين تتوليان التشريع : السلطة المحلية تضعه ، والسلطة الممثلة للجاليات الأجنبية تصادق عليه . وكل منهما تصدر عن آراء وعن نظر فى الحياة ، وتقصد إلى أغراض ، لا تصدر عنها أو تقصد إليها الأخرى . والواقع أن كل تشريع تضييق ، وأن هذه السلطة الأجنبية جديرة ، إذا جعل لها شأن فى التشريع ، بأن تنكر لكل تضييق ، وألا تقبل منه إلا ما كان خليقا بتوفير مصالح الأجانب أو كفالتها . وفى الحق أن التجديد أو الابتكار فى التشريع فى مثل هذه الأحوال يصبح مستعصيا إن لم يكن متعذرا .

ومهما يكن من ذلك فان تصديق الجمعية المختلطة وإن يكن سبب تعجيل فى إصدار القوانين — إذا قيس إلى تصديق الدول — لا يزال بذاته سبب بطء فى هذا الشأن . فالقضاة لا يجعلون للتشريع من وقتهم ومن مشاغلهم إلا ما يتركه لهم عملهم فى القضاء وهو قليل . ومن أسباب البطء ما جرت به عادتهم فى العهد الأخير من استشارة بعض الهيئات ذات الصلة بالأجانب كالغرف التجارية والبنوك . وقد أتى التفاعل بين النظام البرلمانى وهذا النظام بسبب آخر ؛ هذا إلى أن مداولة القانون بين البرلمان والجمعية المختلطة قد لا يخلو من المساس بمظهر السيادة القومية إذا وافق عليه البرلمان أولا ثم رفضته الجمعية المختلطة .

والواقع أنه إذا اتسع صدر الاثنين للقانون من حيث مبدؤه قامت مشكلة التعديلات التى قد يدخلها أيهما فى المشروع الذى أقره آخر ، وما يترتب عليها من تداول المشروع مرات عدة بين الاثنين ، وما يتجلى فيها من حد سلطة ممثلى البلاد فى كل جليل وحقير من شؤون التشريع .

فاذا فرغ من القانون على صورة اتفقت عليها إرادة السلطتين جاء دور الإصدار ، ونظامه كما رتبه الدستور لا يتفق مع النظام الذى رتبته المادة ١٢ فهو يجب أن يصدر بعد شهر من موافقة البرلمان عليه من ناحية ولا يستطاع إنفاذه فى الأجانب — حتى بعد الإصدار — قبل أن تمضى ثلاثة شهور من موافقة الجمعية المختلطة .

فهل من المستغرب بعد ذلك أن يكون الإنتاج التشريعى ضعيفا وألا يكون متناسبا مع ما خطته البلاد فى سبيل الحضارة والعمران ؟

* * *

ولا يسعنا إلا أن نتساءل فى ختام هذه الكلمة كيف استمر هـذا الحال وإلى متى يدوم ؟

نشأت المحاكم المختلطة — كما تعلم — تجربة تقبل عليها الحكومة المصرية فى رغبة وتحمس باديين ، وتقبلها الدول كارهة متورطة لأنها لا تستطيع تلقاء الفوضى التى كانت شائعة اذ ذاك تلكؤا أو اعتذارا . على أن الحكومة المصرية لم تعرض أمر إنشاء تلك المحاكم إلا على أن يكون نظاما موقتـا . نعم لم تحدد مدى توقيته أو نوع النظام الذى يقدر أن يخلفه . ولكن هل يجوز الشك أو يقبل الجدل فى أن الغاية الطبيعية لذلك التوقيت هى وصول مصر إلى حالة يطمئن لها الأجانب ، وفى أن النظام الذى لا نظام غيره بعد نهـاية الأجل المرسوم للمحاكم المختلطة هو النظام الذى تقتضيه السيادة التامة ومشاكلة حال الدول الحرة .

أما الدول فقد اشترطت أنه إذا لم تؤد التجربة فائدة الإصلاح جاز لهـا أن تعود للنظام السابق أو أن تنظر بالاتفاق مع الحكومة المصرية فى اتخاذ تدبير آخر . واشترطت كذلك ألا يجرى على أى حال تغيـير فى النظام المعمول به فى الخمس السنين الأولى .

ومضت الحكومة المصرية تطلب التجديد كلمـا انقضى الأجل المضروب (خمس سنين) . وهمت أول الأمر باعادة النظر فى نظام تلك المحاكم لتردها إلى الحـدود المعقولة ، فلقيت من الدول إصرارا على مظاهرتهـا على التوسع فى اختصاصها . ثم أصبح أمر التجديد آليـا ، لا تكاد تستشرف الحكومة بمناسبته إلى الوقت الذى تنقطع فيه استطالة تلك المحاكم على سلطانها ، ولا ترجو الدول إلا أن يحول التوقيت بمضى الزمن إلى دوام . وقديما قالوا فى الشرق إنه لا يدوم

فيـه إلا الموقت . وربما كان الملحوظ فى تلك التهمة التى ذهبت مثلا ، المحاكم المختلطة بعينها .

وكاد يقع فى النفوس أن الأمر كذلك لولا رحمـة من ربك .

ظلت المحاكم تجدد كل مرة إلى خمس سنين . وكان آخر تلك التجديدات سنة ١٩١٠ فلما كانت سـنة ١٩١٥ ألفت الحرب قائمة وكل شىء فى ميزان القدر ، وأصبحت المحاكم تجدد سنة فسنة . وفى سـنة ١٩١٩ طلبت الحكومة التجديد لتسعة شهور محتفظة بحق إنهاء أجل المحاكم قبل انقضاء تلك المـدة . وجرى فى ذلك الوقت الحديث فى إعادة النظر فى النظام القضائى ، وجعل أجل المحاكم يمد بعد ذلك كل مرة لستة شهور .

ولم يكن المد لهذه المدد القصيرة ليخلو من الصعوبة والضرر بسبب بطء بعض الدول فى الإجابة، وما يترتب على التأخير من الإبهام والاضطراب فى نظام التقاضى . حتى إذا كان ٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ أعلنت الحكومة الدول بمنشور أنها لا تستطيع إنفاذ النظام الجديد فى أول نوفمبر سنة ١٩٢١ كما كان مقدرا ، ولذلك فهى تطلب مد أجل المحاكم إلى أجل غير مسمى . على أن يكون للحكومة الحق فى أن تسمى ذلك الأجل باعلان تعلنه للدول قبله بسنة . وقـد قبلت ذلك الدول جميعا ولم يحتفظ بعضها إلا بأن يكون لهـا أيضا حق فسخ الأجل بالشرط عينه . ووافقت الحكومة على مبدإ التبادل فى استعمال ذلك الحق .

وفى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١ أصدرت الحكومة قانونا بمـا تقدم نافذا بالنسبة للدول عدا فرنسا واليونان وهولندا . أما الأوليان فقد تم مد الأجل بالنسبة لهما على الوجه المذكور بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٢ وأما الأخيرة فبقانون رقم ٣٥ من السنة عينها .

وقد ظن بعضهم أن قد كتب بذلك التأبيد للمحاكم المختلطة . على ان الواقع أن النية لم تنقطع يوما عن النظر فى تعديل النظام القضائى . وإنما آثرت الحكومة أن تستبدل بنظام التجديد لمدد قصيرة ، وهو النظام الذى يحتاج إلى موافقة صريحة ويتكرر فى نهاية كل أجل ، نظاما لا يعدو فى الحقيقة أن يكون مدّ أجل يتجدّد ضمنا كل سنة حتى يصح عزم الحكومة على وضع حدّ للتجديد . وهو نظام أبلغ فى التوقيت من المدّ كل خمس سنين .

وقبل ذلك قام الخلاف فيما إذا كانت الحكومة تستطيع نقض الاتفاق الخاص بالمحاكم المختلطة عند نهاية كل أجل . وزعم بعضهم أن المادة ٤٠ من لائحة ترتيبها لم تجعل ذلك الحق إلا للدّول وأن مفهوم المخالفة ألا يكون لمصر مثله . ولم تكن مصر ، فى الحق ، بحاجة لأن تحتفظ بحق نسخ قانون هى التى أصدرته . وما كان التجديد ليتم إلا بأمر تصدره الحكومة المصرية . وكانت ديباجة أوامر التجديد تنطق دائما بأن التجديد بنى على اتفاق الحكومة المصرية والحكومات ذات الشأن .

*
* *

وقد يكون من أقوى الأسانيد وأمتن الحجج على حق مصر فى استكمال سيادتها فى القضاء والتشريع أنها استطاعت ، وسط الشعاب والصخور التى أجملنا لك وصفها ، أن تجرى سفينة الحكم فى أمن وسلام ، بل هى استطاعت أن تقطع شوطا غير قصير فى حلبة العمران والمدنية . على أنه لن يتم لها الشعور بما يجب لكل أمة من العزة والكرامة ، ولن تتحقق لها العدة التى ينبغى أن تعتد بها فى نضال الحياة العنيف ، ولن تتهيأ لها المساهمة فى النشاط الدولى والإنسانى على الوجه الذى يؤهلها له ماضيها المجيد وحاضرها العتيد وكل ما حباها الله من خيرات ،

ووهبه أهلها من خلال وصفات ، إلا أن تحط عن عاتقها تلك الامتيازات التى تقيد خطاها إلى الكمال .

وإذن التقى المقتضى من حاجة البلاد وحالتها وعدم المانع من أى عهد سابق أو قيد نافذ وحقت كلمة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس محكمة النقض والإبرام فى خطابه بحفلة العيد الخمسينى للمحاكم الأهلية : " ولئن كنا تعودنا ، نحن رجال القضاء الأهلى ، أن نسمع من جلالتكم فى كل مناسبة أمثال تلك الكلمات المطمئنة : "سيروا ببركة الله وهديه إلى الأمام ، وأيقنوا أن ما تقدمون من عمل صالح لجزاؤه مكفول لكم حتما وللبلاد ، وأن من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، وأن الله مع الصابرين" — لئن كنا تعودنا سماع مثل تلك الكلمات الجميلة البالغة فى التشجيع ، فلقد آن لنا اليوم أن نطمع منكم أن تجهروا بكلمتكم مسمعة معلنة أن الخمسين سنة الماضية قد حققت إلى الغاية القصوى وسائل مشروع أبيكم العظيم ، وأن مصر أصبحت مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل أمة من الاستقلال بإدارة العدل فى ديارها بين قطانها أجمعين . والله المسئول أن يحقق لمصر هذا الأمل فى عهد جلالتكم السعيد" .

(ب)

التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية

لحضرة صاحب العزة عزيز خانكى بك المحامى

لمن أراد الإلمام بتاريخ التشريع والقضاء فى مصر قبل إنشاء المحاكم الأهلية عليه أن يستعرض حالة مصر السياسية والتشريعية والقضائية والاجتماعية والمالية والعلمية قبل تاريخ إنشاء هذه المحاكم . فاذا ما استعرضها كلها انطبعت فى ذهنه صورة حقيقية لما كان عليه التشريع والقضاء من ولاية محمد على لغاية خديوية إسماعيل .

قبل أن تسند ولاية مصر إلى محمد على باشا فى سنة ١٨٠٥ كان الوالى التركى — الذى كان يرسله السلطان إلى مصر فى آخر كل سنة — هو الذى يحكم مصر ، وكان يعاونه ٢٤ بيكا منهم ١٢ يتولون المصالح الكبرى فى القطر . وكانت الإسكندرية والسويس ودمياط تابعة لتركيا رأسا يحكمها ثلاثة قبطانات يعينهم السلطان . فلما ولى محمد على باشا على مصر أبطل النظام التركى القديم ، وأصدر أمرا فى سنة ١٢٢٠ هـ (١٨٠٥ م) بانشاء ديوان سماه (ديوان الوالى) اختصه بضبط المدينة

وربطها والفصل فى المشاكل التى تقوم بين الأهالى والأجانب على السواء ، وعين فيه عالما من كل مذهب من المذاهب الأربعة للنظر فى مسائل المواريث والأوصياء ، والجنايات الكبيرة ، وخصصه بوضع نظامات البلاد الأولى وسن اللوائح . أرأيت هذا المزيج من الاختصاصات الإدارية والقضائية والتشريعية ؟

وفى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٤٠ هـ أصدر أمرا إلى كتخدا بك بيّن فيه كيف تنظر المسائل التى تعرض على ذلك المجلس وطرق المداولة فيها وسماه (المجلس العالى الملكى) .

وفى شعبان سنة ١٢٤٥ هـ سن محمد على قانونا لضبط أحوال الزراعة سماه (قانون الفلاح) بين فيه أحكام الغصب ونقل الحدود واستعمال ماشية الغير بدون رضاه وسرقة الفواكه والغلال والدجاج والغنم ، وأحكام المهملين فى الحرث والزرع ، وعقوبة من يمتنع عن إرسال أنفار إلى الجهادية ، ومن يظلم الأهالى من المشايخ عند جباية الأموال ، ومن يجمى مولا لجأ إليه هربا من دفع الأموال الأميرية ، ومن يكسر السواقى ، ومن يحرق الأجران ، ومن يكذب على الحكام ، ومن يذبح إناث الحيوانات أو ذكورها قبل الثالثة من عمرها . وجعل العقوبات الضرب بالكرباج والنفى إلى فيزاوغلى والليمان والإعدام . وكانت العقوبة تقع على المجرم وعلى شيخه أحيانا وعليهما تارة وعلى القائم مقام تارة أخرى .

ولما كثرت القوانين وتعددت اللوائح وحدتها الحكومة فانتزعت من مجموعها قانونا عاما أطلقت عليه اسم قانون "المنتخبات" طبع ونشر فى سنة ١٢٤٥ هجرية . وهذا القانون أحسن مصدر يرجع إليه لمعرفة تاريخ البلاد فى ذلك العهد وما كانت عليه الأمة من درجة المدنية .

وفى ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ هـ صدر قانون أشبه بلائحة داخلية وطرق مرافعات وسمى هـذا القانون " ترتيب مجلس أحكام ملكية " .

وفى شهر ربيع الأول سنة ١٢٥٣ هـ وضع محمد على قانونا تاما للبلاد سماه (قانون السياسة نامة) به حصر السلطة فى سبعة دواوين هى :

١ — الديوان العالى : وكان اختصاصه خليطا من الاختصاصات الإدارية والمالية والقضائية والشرعية والجهادية والبحرية وغيرها ، لأنه تناول إجراءات الضبط والربط ، وفى الوقت نفسه تناول الفصل فى الخصومات وفى مشاكل بيت المال . وبينما نرى اختصاصه يتناول النظر فى مسائل الأوقاف وقضايا مجلس التجار نراه يتناول إدارة مصلحة المبانى والمخبز الملكى والقوافل وجبال المرمر وطره وأشغال المحمودية والبوستات . وبينما نرى اختصاصه يشمل النظر فى الدعاوى وفى العرضحالات وفى أمور الأحكام لمدينة الإسكندرية نرى اختصاصه يتناول مباشرة شؤون ديوان المواشى والسلخانة والشفخانة والتمرخانة والعربخانة والترسخانة والرزنامجة .

٢ — الديوان الإيرادات .

٣ — الديوان الجهادية .

٤ — الديوان البحر .

٥ — الديوان المدارس : وكان ينظر فى أمور المدارس الابتدائية والتجهيزية والخصوصية كما كان ينظر فى مخازن الآلات والقناطر الخيرية ومطبعة بولاق وإدارة الوقائع المصرية ومصلحة الأمور الهندسية وإدارة المارينوس والاصطبلات الكبرى فى شبرا .

٦ — الديوان الأمور الإفرنجية والتجارة المصرية . وكان له النظر فى المعاملات بين الأهالى والأجانب فى التجارة ، وفى الوقت نفسه كان ينظر فى بيع متاجر الحكومة ومشترياتها وحساب مصالح إيراد مدينة مصر .

٧ — الديوان الفابريقات : فابريقة الطرابيش فى شبرا وسائر الفابريقات التى كانت موجودة فى مدينة مصر وفى مدن الأقاليم .

بأمر محمد على باشا تشكلت (جمعية عمومية) كانت تعرف باسم (مجلس المشورة) تتألف من مديرى الدواوين السبعة ومن بعض العلماء ومن الذوات الذين يعينهم الوالى للنظر فى المسائل الكبرى والمصالح الكلية . وكانت تعرض قراراتها على الوالى للتصديق على ما يراه منها . فكانت الكلمة الأخيرة للوالى ، وما كان للمديرين أو للعلماء أو للعظماء رأى قطعى أو حكم قطعى .

وفى ٣ محرم سنة ١٢٥٨ هـ أمر محمد على باشا بتشكيل مجلس جمعية الحقانية . وكان لهذه الجمعية حق التشريع وحق سن القوانين واللوائح لتسرى على الناس كافة فوق أصل اختصاصها وهو رؤية جميع القضايا الخاصة بالعسكرية أو بالأهالى التى تقدم إليه من الدواوين ذات الشأن فيها ثم إعادة النظر فى القضايا التى يأمر ولى النعم بنظرها ثانيا ثم بنظر التهم الموجهة إلى كبار الموظفين الخ . . . وجمعية الحقانية هـذه قد سميت فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٢٦٥ هـ باسم مجلس الأحكام . وهو ذلك المجلس الذى بقى موجودا حتى افتتاح المحاكم الأهلية . وكان درجة ثالثة للخصومات . وكان من أعضائه عالم حنفى وعالم شافعى وكانت أحكامه ترسل إلى ديوان كتخذا ليصدر أمره بالتنفيذ .

وفى سنة ١٢٦١ هـ شكل محمد على مجلسا لتجار الإسكندرية اجتمع لأول مرة فى ٢٢ جمادى سنة ١٢٦١ هـ . وكان يتألف من ١٢ عضوا هم : رئيس ومعاون

وباشكاتب وكاتب يعرف اللغة العربية واللغة الإيطالية و ٨ من التجار — ٥ وطنيين و ٣ أورباويين — وكان ينظر القضايا التجارية بين الأهالى والأورباويين وبين الأهالى بعضهم مع بعض. ومن الغريب أنه ما كان يسوغ للناس أن يرفعوا خصوماتهم إلى هذا المجلس رأسا ، بل كان الواجب على صاحب الشأن أن يقدم عريضة بظلامته إلى مدير الديوان الداورى، فاذا وافق على نظر الدعوى بالمجلس أشر بذلك على العريضة وسلمت العريضة إلى صاحبها ليذهب بها إلى رئيس المجلس . وكان التظلم من أحكام هذا المجلس يرفع إلى ولىّ النعم ذاته .

فى ٢٢ شوال سنة ١٢٦٢ هـ صدر منشور بترتيب مجلس تجارى فى مصر على مثال مجلس تجار ثغر الإسكندرية. وتقرر سريان اللائحة السابقة على المجلسين معا .

فى ٢٤ محرم سنة ١٢٦٣ صدر أمر إلى كتخدا باشا بتشكيل ثلاثة مجالس أحدها يسمى (المجلس الخصوصى) يعقد تحت رياسة إبراهيم باشا ابن محمد على باشا، وثانيها يدعى المجلس العمومى ويكون فى مصر، وثالثها يدعى مجلس جمعية الإسكندرية ويكون فى الإسكندرية .

أما المجلس الخصوصى فانه كان ينظر فى عظائم الأمور الكلية وسن اللوائح وإعطاء التعليمات لجميع مصالح الحكومة ودواوينها . وأما المجلس العمومى ويقال له الجمعية العمومية بالمالية فكان يعقد جلساته مرتين فى الأسبوع على الأقل . ويختص بنظر المسائل العمومية المهمة ثم يرسل قراره فيها إلى المجلس الخصوصى . فاذا وافق عليه عرضه على ولىّ النعم وصدر الأمر العالى بتنفيذه . وأما الجمعية العمومية بالاسكندرية فقد كان اختصاصها كاختصاص المجلس العمومى بالمالية إلا أن قراراتها كانت تعتبر ابتدائية بالنسبة إليه فكانت ترسل إليه ليبدى رأيه فيها ثم يرسلها إلى المجلس الخصوصى .

فى ١٧ شوال سنة ١٢٦٤ هـ صدر الأمر بالغاء المجلس الخصوصى لوفاة رئيسه .

فى ١٣ شوال سنة ١٢٦٨ هـ فى عهد عباس الأول شكلت الحكومة خمسة مجالس للأقاليم :

١ — مجلس طنطا ويختص برؤية جميع الدعاوى والمنازعات التى تقوم بين أهالى مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة .

٢ — مجلس سمنود لنظر الدعاوى التى تنشأ بمديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية .

٣ — مجلس الفشن لمديريات الجيزة والمنيا وبنى مزار وبنى سويف والفيوم.

٤ — مجلس جرجا لمديريات أسيوط وجرجا وقنا وإسنا .

٥ — مجلس الخرطوم لقضايا السودان .

وكان لكل مجلس عالمان أحدهما حنفى والآخر شافعى . ويضم لكل مجلس اثنان من مشايخ البلاد . ولكل مجلس إمام للصلاة ومطبعجى .

فى ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ هـ كانت الدولة العلية سنت قانونا عاما سمته (قانون نامه السلطانى) صدر به خط همايونى شريف فيه أبواب ثلاثة :

١ — باب الأمن على النفس .

٢ — باب الأمن على المال .

٣ — باب الأمن على العرض .

وقد نشر هذا القانون على جميع الولايات وانتزع منه قانون خاص بمصر هو المعروف أمام المجالس الملغاة باسم (القانون الهمايونى) . ومن سنة ١٢٧١ هـ صار القانون الهمايونى دستورا مرعى الإجراء .

وفى ١٦ ذى الحجة سنة ١٢٧١ هـ ألغى سعيد باشا مجلس الأحكام. وفى غرة ربيع الأول سنة ١٢٧٣ هـ أعاده .

وفى سنة ١٢٧٢ هـ طلب قناصل الدول من الحكومة تأليف مجلس استئناف للمسائل التجارية وتم الاتفاق وعملت لائحة صدر أمر عال باعتمادها بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ هـ نذكر ديباجتها : « قد عرض علينا ما اشتملت عليه إفادتكم رقم ٢٣ جمادى سنة ١٢٧٢ هـ نمرة ١٦٢ وما انطوت عليه الإفادة المحررة على رأى جناب قنسلوس الإنجليز وقنسلوس النمسا وقنسلوس فرنسا وقنسلوس سردينيا وقنسلوس إسبانيا وقنسلوس اليونان وقنسلوس السويد وقنسلوس أمريكا ... » . ونص فى هذه اللائحة على أنه إذا كان المستأنف من رعايا الحكومة المحلية فيرفع استئنافه مباشرة إلى المحافظة ، وإذا كان أجنبيا يرفعه إلى قنصله وهو يبلغه إلى المحافظة . ولا يقبل استئناف إلا إذا دفع المستأنف ما حكم به عليه ابتداءً ليودع فى الخزينة على سبيل الأمانة . وكانت خلاصات مجلس التجار تقدم إلى ديوان الخديوى لاعتمادها . وبقى العمل جاريا على هذه الوتيرة حتى سنة ١٢٧٦ هـ حيث صدر أمر عال تاريخه ٢٤ شعبان بوجوب تقديم الخلاصات إلى المحافظة .

وكانت رسوم الدعاوى تدفع بعد انتهاء الدعوى ، إلا أنه فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٢٧٦ هـ أصدرت محافظة اسكندرية أمرا إلى مجلسها بوجوب تحصيل الرسوم مقدما .

ومن ذلك التاريخ صار قانون التجارة العثمانى واجب الإجراء فى الديار المصرية كما نصت على ذلك المادة ٤٠ من اللائحة . على أنه إذا لم يوجد نص فى قانون التجارة العثمانى وجب تطبيق القانون الفرنساوى .

وكانت أحكام مجلس تجار إسكندرية تستأنف أمام مجلس استئناف تجار مصر ، وأحكام مجلس تجار مصر تستأنف أمام مجلس استئناف تجار اسكندرية ، وكانت ملخصات أحكام المجالس التجارية تنشر باللغة الفرنساوية .

وفى ١١ ربيع ثان سنة ١٢٧٣ هـ صدر أمر عال باحالة النظر فى مصروفات جميع الدواوين وإيراداتها على مجلس الأحكام .

أرأيت كيف أن مجلس الأحكام — وهو أكبر هيئة قضائية فى البلد — كان ينظر أيضا فى المسائل المالية المحضة ؟

وبتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٦ هـ عاد سعيد باشا وأمر بالغاء المجالس كلها (مجلس مصر ومجلس اسكندرية ومجالس الأقاليم برمتها) وعهد بأعمالها إلى المديريات والمحافظات .

وفى ٤ ذى القعدة سنة ١٢٧٧ هـ رجع سعيد باشا فأعاد مجلس الأحكام . وبقى هذا المجلس قائما من تاريخ إعادته حتى إنشاء المحاكم الأهلية فى سنة ١٨٨٤ ، فأحالت عليها الحكومة قضايا الوجه البحرى . وبقى مجلس الأحكام ينظر قضايا الوجه القبلى إلى أن أنشئت المحاكم الأهلية فى الوجه القبلى فى خلال سنة ١٨٨٩

وفى عهد سعيد باشا كانت المديريات والمحافظات تنظر فى الخصومات بين الأهالى والأجانب . وبعد ذلك أنشأ مجلسا خصوصيا لنظرها فى سنة ١٢٧٨ سماه (مجلس قومسيون مصر) سن له لائحة سماها (قانون رؤية الدعاوى بمجلس

قومسيون مصر) . وكان هذا المجلس يتألف من رئيس مصرى وعضوين مصريين وعضو أوروباوى وعضو للأروام وعضو إسرائيلى وعضو أرمنى ، وكان يحق للقنصليات أن ترسل من قبلها مندوبا لحضور الجلسات . أما القوانين التى كان يعمل بها أمام ذلك المجلس فكانت القوانين المعمول بها فى الدولة العلية مع اعتبار الأصول المرعية فى القطر المصرى . وكان يجب على الخصم المقيم خارج مدينة القاهرة أن يقيم فيها إلى أن تنتهى خصومته أو ينيب عنه وكيلا .

لم يكن من اختصاص هذا المجلس النظر فى المنازعات الخاصة بالعقارات لأن النظر فيها كان من اختصاص المحاكم الشرعية . وكانت أحكام مجلس قومسيون مصر تستأنف أمام مجلس الأحكام وتنفذ بمعرفة الجهة المتسلطة على الشخص المحكوم عليه .

وفى رجب سنة ١٢٨٣ هـ أمر الخديوى إسماعيل بتشكيل مجلس شورى النواب ليتداول فى المسائل الداخلية ويعرض عليه ما يقر عليه رأيه .

وفى ٨ شعبان سنة ١٢٨٩ هـ تشكل المجلس الخصوصى ثانية بأمر إسماعيل مؤلفا من ناظر المالية وباشمعاون الجناب الخديوى ورئيس مجلس الأحكام وناظر الجهادية ومحافظ مصر وسردار الجيش لينظر فى أمور الحكومة كافة، وبعد أن يفحصها يعرضها على الخديوى للتصديق .

وفى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ (١٢٩٥ هـ) صدر امر الخديو إسماعيل إلى نوبار باشا بتشكيل مجلس نظار يتولى الحكم مع الخديوى ، فشكلت الحكومة من سبع نظارات .

وفى ٢٣ ابريل سنة ١٨٧٩ أصدر إسماعيل باشا أمرا بتشكيل مجلس باسم (مجلس شورى الحكومة) يكون رئيسه رئيس مجلس النظار ، وله وكيلان

أجنبيان وثمانية مستشارون أربعة من الأهالى واربعة من الأجانب وأربعة عرضحالجية اثنان من الأهالى واثنان من الأجانب . واختصاصاته كانت إبداء الرأى فى مشروعات القوانين العمومية والفصل فيما يحصل من الخلاف بين النظارات والنظر فيما ينسب إلى الموظفين . إلا أن هذا المجلس لم يباشر عملا ما لأنه لم ينعقد .

وفى ٣٠ شعبان سنة ١٢٩٦ هـ (١٩ أغسطس سنة ١٨٧٩ م) ألغى الخديوى توفيق باشا مجلس النظار وأجاز لكل ناظر أن يستقل بشؤون نظارته .

وفى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ميلادية (١٢٩٧ هـ) عاد الخديوى توفيق باشا وأعاد تشكيل مجلس النظار .

هذا من جهة التشريع .

أما القضاء الأهلى — المدنى والجنائى — فكان منوطا بالمجالس المحلية . وهذه المجالس كانت على خمسة أنواع هى مجلس الدعاوى والمجالس المركزية والمجالس الابتدائية والمجالس الاستئنافية ومجلس الأحكام . واختصاص كل واحد منها وحالة العمل فيها مفصلان فى التقرير القيم ، الذى قدمه المرحوم نخرى باشا ناظر الحقانية لمجلس النظار ، المنشور فى هذا الكتاب :

وأظهر ما يتميز به التشريع والقضاء فى ذلك الزمان الغابر المميزات الآتية :

١ — فناء سلطة التشريع وسلطة القضاء فى سلطة الوالى .

٢ — سيطرة الإدارة على القضاء سيطرة تلاشى معها استقلاله .

٣ — تغلب العنصر العسكرى على العنصر المدنى .

٤ — تنازع سلطان تركيا ووالى مصر ولاية القضاء الشرعى فى مصر .

٥ — ضعف الحكام والقضاة والموظفين والكتاب فى العلم وفى اللغة .

١ – قضاء سلطة التشريع وسلطة القضاء في سلطة الوالي

كان الديوان الخديوى – الذى اختصه الوالى بالفصل فى المشاكل والخصومات التى تقوم بين الأهالى والأجانب وعيّن فيه عالما من كل مذهب من المذاهب الأربعة للنظر فى مسائل المواريث والأوصياء والجنايات الكبرى ، واختصه أيضا بوضع نظامات البلاد الأولى وسن اللوائح – كان هذا الديوان إذا رأى رأيا أو أصدر حكما عرضه على الوالى ليصدر أمره فيه بما يشاء .

كانت أحكام مجلس اسكندرية ترسل إلى الديوان الخديوى للتصديق عليها ، فان رأى فيها ما يوجب إعادة النظر أحالها على المجلس العالى الملكى .

عندما سن محمد على باشا قانون مجلس (جمعية الحقانية) جعل من اختصاصه إعادة النظر فى القضايا التى يأمر ولىّ النعم بنظرها ثانيا .

وعند ما شكل مجلس تجار اسكندرية سن له لائحة فى سنة ١٢٦١ هـ قال فيها " إنه لا يسوغ للناس أن يرفعوا خصوماتهم إلى المجلس مباشرة ، بل ينبغى لصاحب الشأن أن يقدّم عريضة بظلامته إلى مدير الديوان الداورى ، فاذا وافق على نظر الدعوى بالمجلس أمر بذلك على العريضة وسلمت لصاحبها ليذهب بها إلى رئيس المجلس " . وكان التظلم من أحكام المجلس يرفع إلى ولىّ النعم .

وكانت خلاصات مجالس التجار تقدّم إلى ديوان الخديوى لاعتمادها منه .

ولما وضع محمد على باشا الترتيبات الأساسية لتنفيذ قانون (السياسة نامه) فى شهر ربيع الأول سنة ١٢٥٣ هـ قال إن " مجلس التجار وأمور الاحتساب

ورؤية الدعاوى والعرضحالات وأمور الأحكام باسكندرية تكون بطرف مدير الديوان الخديوى " .

وفى البند ١٩ من لائحة ترتيب مجالس التجار نص على أنه إذا تظلم أحد من أرباب الدعاوى من الحكم الذى صدر عليه من المجلس إلى الديوان (وقدم عرضحال للعتبة السنية فيصدر عليه أولا الاستعلام من الديوان) . وإذا اتضح أن الحكم قد ظلمه فتحال الدعوى على جمعية تجار أخرى على أن تعرض خلاصة ما تصدره على (الأعتاب السنية ويبقى الأمر منوطا لإرادته العلية) .

وكان أكبر مجلس يعرض قراراته على الوالى . أصدر رئيس مجلس ثانى قبلى قرارا فى سنة ١٢٧١ هـ جاء فى آخره (فيتحرر لحضرة كاتب سعادة الخديوى الأكرم بالعرض عن ذلك للأعتاب وما تتعلق الإرادة العلية باجراه يتبع الإجرى بموجبه . هذا ما استقر عليه رأى المجلس – رئيس المجلس . سعادته غير حاضر) .

رأيت كيف أن سلطة الوالى كانت تُجُبّ سلطة التشريع وسلطة القضاء ، وأن القضاء كله كان خاضعا لإرادة الوالى إن شاء أبقاه وإن شاء ألغاه ؟

بل إن وجود المجالس كان معلقا على إرادة الوالى إن شاء أبقاها وإن شاء ألغاها . مثال ذلك :

كان إبراهيم باشا بن محمد على باشا رئيسا للمجلس الخصوصى وهو أعلى مجلس فى القطر لأنه كان قائما مقام السلطة التشريعية الكبرى . فلما تُوُفى إبراهيم باشا رئيس المجلس صدر الأمر فى ١٧ شوال سنة ١٢٦٤ هـ بالغاء المجلس الخصوصى بسبب وفاة رئيسه .

وحدث فى سنة ١٢٧١هـ أن سافر سعيد باشا على قطاره الخاص إلى مديرية الروضة (الغربية والمنوفية معا) وكان بها مجلس رئيسه المرحوم جعفر باشا . فذهب سعيد باشا إلى المجلس رأسا فلم يجد به أحدا من العمال . فغضب غضبا شديدا وأمر رياض باشا — الذى كان وكيل مديرية الروضة وقتئذ — باقفال أبواب المجلس وتسميرها . ونفذ رياض باشا الأمر لساعته . ولما عاد إلى مصر أصدر أمرا إلى إسماعيل باشا بالغاء مجلس الأحكام . ثم أحال رؤية الدعاوى والمصالح التى كانت مطروحة أمامه على إسماعيل باشا على أن ينظرها هو بنفسه ويعرض ما يراه فيها على سعيد باشا . ولما هدأت ثورة غضب سعيد باشا عاد وأمر إسماعيل باشا فى غرة ربيع الأول سنة ١٢٧٣هـ باعادة مجلس الأحكام وعينه رئيسا له .

وفى ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٦ هـ عاد سعيد باشا وغضب على المجالس، لأنه بلغه أن رجال مجلس مديرية الغربية ارتشوا فى قضية كانت مقامة على أهالى الدلجمون. فكان مظهر غضبه أن أمر بالغاء مجلس مصر ومجلس اسكندرية ومجلس الأحكام ومجالس الأقاليم على بكرة أبيها، وأحال أعمالها على المديريات والمحافظات، واستبقى لنفسه النظر فى القضايا الجنائية التى تستوجب " القصاص " . وفى ٤ ذى القعدة سنة ١٢٧٧هـ عاد وأمر باعادة مجلس الأحكام . ثم أعاد مجلسين اثنين من مجالس الأقاليم كان مقر الأول طنطا لنظر قضايا الوجه البحرى كله ، ومقر الثانى فى أسيوط لنظر قضايا الوجه القبلى كله . وجعل استئناف أحكامها من اختصاص مجلس الأحكام على أن يكون تنفيذها موقوفا على (تصديق المعية السنية) . وبقى مجلس الأحكام قائما حتى جاءت المحاكم الأهلية فى سنة ١٨٨٤م وورثت عنه قضايا الوجه البحرى . ولما أنشئت المحاكم الأهلية فى الوجه القبلى فى سنة ١٨٨٩م تلقت عنه قضايا الوجه القبلى .

لم يكن الأمر مقصورا على الوالى ، بل كان (باشمعاون الحضرة الخديوية) يصدر أوامر ويسن لوائح — مدنية وغير مدنية — تسرى على الكافة . رأينا أمرا صادرا منه فى ٢٠ محرم سنة ١٢٨١هـ (١٨٦٤ ميلادية) يحرم التبايع فى الأراضى التى تجاور جانبى السكة الحديد . وأصدر أوامر أخرى كثيرة لها قوة القوانين.

٢ — سيطرة الإدارة على القضاء سيطرة تلاشى معها استقلاله

كانت الإدارة مسيطرة على القضاء سيطرة تلاشى معها استقلاله .

إن كتخدا بك الذى كانت له السيطرة على الدواوين السبعة كانت له السلطة على المجالس عامة ، حتى إن مجلس الأحكام — وهو أعلى هيئة قضائية فى البلد — كان يأتمر بأوامره .

إن الأقاليم كان يحكمها " الكشاف " بغير نظام ولا قانون . وكان الكشاف يتصرفون فى شؤون الناس حسب أهوائهم . وكانوا كلهم من الأغوات والمماليك والمعاتيق ومن السناجق رؤساء الفرق العسكرية .

كانت القوانين تصدر فى الأصل باللغة التركية التى لا يفهمها المصريون فيستأثر الحكام الترك بتفسيرها وتأويلها والحكم بمقتضاها حسبما يشاءون .

كانت خلاصات الأحكام التى يصدرها مجلس الأحكام ترسل إلى " ديوان كتخدا " ليصدر أوامره بتنفيذها .

كانت " الضبطية " قائمة مقام النيابة العمومية أمام المجالس الابتدائية و " المحافظة " أمام مجالس الاستئناف .

كان المديرون يستخدمون رؤساء المجالس واعضاءها فى العمليات وفى مباشرة جسور النيل إبان فيضانه وفى تحصيل الضرائب . روى المرحوم فتحى باشا زغلول فى كتابه "المحاماة" أنه "فى خلال سنة ١٢٩٢هـ غضب مدير الغربية على مأمور مركز دسوق فأمر رئيس مجلس الدعاوى المرحوم شناوى افندى زغلول (أخا فتحى باشا) بالهجوم على بيت المأمور وإخراج جميع أمتعته والقبض عليه . وما كان فى طاقة أحد إذ ذاك مخالفة أمر المدير فصدع رئيس المجلس بالأمر ونفذه" .

ومن مظاهر تغلب الإدارة على القضاء ان المجالس والمصالح والأقلام الأميرية كانت تباع إلى الملتزمين بيع السلع – حتى المحاكم الشرعية كانت تباع إلى الملتزمين . ورد فى البند السادس من الترتيبات الأساسية لقانون السياسة النامه أن (الأقلام والمصالح الأميرية التى بحسب الاقتضاء يباعوا الى الملتزمين فينبغى قبل نهاية مدة الملتزم الأول بشهرين يصير الشروع فى بيع المصلحة). وذكر المرحوم فتحى باشا زغلول فى كتابه " المحاماة " صحيفة ٢٣٩ أن "كثيرا من مصالح الحكومة ذات الإيراد ، حتى المحاكم الشرعية ، كان يباع بالالتزام فيتصرف فيها الملتزمون وفى الرعية على حسب مايشاءون " .

ولعل سبب سيطرة الإدارة على القضاء خلو البلاد من المجالس حتى سنة ١٢٦٨هـ لأنه قبل هذا التاريخ كانت الدعاوى ترفع إلى المديرين والحكام وكانوا يحكمون فيها بحسب نصوص الأوامر والمنشورات التى كانت تصدر من مجلس الأحكام ومن المجلس الخصوصى . وفى سنة ١٢٦٨هـ فقط تشكلت مجالس الأقاليم فى طنطا وسمنود والفشن وجرجا والخرطوم ، ولكن على كل حال كان تنفيذ الخلاصات راجعا إلى (ديوان كتخذا) .

وازداد اختلاط الإدارة بالقضاء عند ما صدر أمر سعيد باشا فى ١١ ربيع ثان سنة ١٢٧٣هـ باحالة نظر مصروفات جميع الدواوين وإيراداتها على مجلس الأحكام فكان هو الذى يقررها .

٣ – تغلب العنصر العسكرى على العنصر المدنى

لما أمر محمد على باشا فى ٣ محرم سنة ١٢٥٨هـ بتشكيل (مجلس جمعية الحقانية) قال إن أعضاءها ينتخبون من (الحائزين لرتب الميرلوا والميرالاى ومن الضباط البرية والبحرية) . ثم أمر بأن يشكل المجلس من رئيس وستة أعضاء (على أن يكون اثنان منهم من ذوات الجهادية واثنان من ذوات البحرية واثنان من ضباط العسكريين والملكيين لتحقيق الدعاوى التي يطلب أربابها تحقيقها) .

وعندما شكل مجلس قومسيون مصر قيل إنه يكون من أعضائه مصريان (واحد افندى برتبة ثالثة وواحد افندى برتبة قائمقام) .

وكانت صفة العسكرية فى نظر الوالى معتبرة من المؤهلات لتقلد جميع المناصب الإدارية والقضائية والسياسية . حدث – كما ذكره المرحوم فتحى باشا فى كتابه " المحاماة " – أن شخصا منهم كان فى وقت واحد (محافظ رشيد) و (ياور خديوى) و (لواء الساحل) و (مدير البحيرة). ومع كل هذا كان أميا لايقرأ ولا يكتب .

٤ – تنازع سلطان تركيا والوالى مصر ولاية القضاء الشرعى فى مصر :

كان سلاطين آل عثمان يولون على الديار المصرية قاضيا يختارونه من قضاة الأستانة . وكانت توليته لسنة واحدة ، فاذا حضر إلى مصر تولى فعلا قضاء مصر

المحروسة واختار للمديريات والمحافظات قضاة يوليهم هو بمعرفته . وكان تعيين قضاة المديريات جاريا بكيفية غريبة تذكرنا بكيفية اختيار القضاة فى بعض ممالك أوروبا فى القرون الوسطى . ذلك أنه كان يعرض التزام قضاء المديريات والمحافظات لمن أراد ، فكان كتاب المحاكم الشرعية يتهافتون عليها ويدفعون فيها أثمانا عالية .

لم يكن لقاضى مصر مرتب معلوم يتقاضاه فى آخر الشهر ، بل كان له حق تقاضى اثنين فى المائة من قيمة الإشهادات والوقفيات والاستبدالات والبيوع والهبات وغيرها . وكان أعوانه الكتبة والمأذونون مثله ليس لهم مرتب معلوم يتقاضونه فى آخر كل شهر ، بل كانوا يتقاسمون الرسوم التى يفرضونها بطريقة استبدادية على الإشهادات التى كانوا يحررونها . وكان هؤلاء المأذونون يطلق عليهم اسم (السادة العدول) أو (مأذونى القاضى) .

ولما استفحل أمر هذه الفوضى اتفقت حكومة مصر مع حكومة تركيا على تعديل هذا النظام . وتم الاتفاق على أن تختص الحكومة المصرية دون قاضى مصر بتعيين قضاة المديريات والمحافظات . ودفعت مصر لتركيا مبلغا كبيرا من المال ثمنا لهذا الحق .

وبعد ذلك وفى سنة ١٢٩٣ هجرية جمع إسماعيل باشا المجلس المخصوص وعرض عليه أمر المحاكم الشرعية وكيف حلت فيها الفوضى محل النظام . فقر الرأى على أن تكون تولية قاضى مصر بأمر الخديوى ، وأن يكون قاضى مصر موظفا تابعا للحكومة المصرية ، وأن تستمر ولايته خمس سنوات قابلة للتجديد ، وأن توضع لائحة رسوم ، وأن ترتب ميزانية لمرتبات القضاة والكتاب . وبناءً على هذا اختار الخديوى المرحوم الشيخ عبد الرحمن نافذ افندى ليتولى القضاء على مصر

المحروسة . وبقى الشيخ عبد الرحمن نافذ قاضيا خمس عشرة سنة متوالية ، ولم يعترض السلطان على تعيينه واكتفى بالاستيلاء على مبلغ الـ ٢٠٠ جنيه التى كانت حكومة مصر تدفعها إلى القاضى التركى . واستمرت الحكومة المصرية تدفع مرتب قاضى مصر مرتين مرة للقاضى ومرة للسلطان .

على أن استئثار سلطان تركيا بولاية القضاء الشرعى فى مصر إذا كانت نتجت عنه تلك الفوضى فلقد كان له أثر حميد فى ذلك النزاع الذى قام بين السلطان ووالى مصر بخصوص حق " القصاص " .

كان حق القصاص فى جميع الولايات العثمانية — بما فيها مصر — من حق السلطان . حدث أنه فى عهد عباس باشا الأول طلب منه السلطان أن يتبع "التنظيمات" التى كان أصدرها لجميع الولاة فى سلطنة آل عثمان وبها انتزع من الولاة حق القصاص واحتفظ به لنفسه وحده دون سواه . إلا أن عباسا رفض وجادل وادعى أن له حق القصاص وأن حقه غير مقيد باذن السلطان . هدده السلطان فلم يذعن عباس. فأرسل إليه السلطان فى سنة ١٨٥٢م فؤاد افندى أحد رجال السياسة فى الأستانة ليقنعه بأن الحكم بالإعدام يجب أن يصدر من مجلس ينعقد بحضور قاضى مصر (التركى) ولا ينفذ إلا بعد أن يصدر (الفرمان العالى بالإجراء على مقتضى الإعلام الشرعى الذى يحرر بذلك ويقدم للأعتاب السنية السلطانية من بعد التصديق عليه من حضرة شيخ الإسلام بالأستانة العلية) . وبعد أخذ ورد انتهى الأمر بأن قبل السلطان الاعتراف بحق عباس فى القصاص بدون استئذان السلطان لمدة سبع سنوات ، ولكنه قيد هذا الحق بأن يتشكل مجلس عال لمراجعة القضايا المحكوم فيها بالإعدام قبل تنفيذ الحكم . وقد كان لفكرة تشكيل هذا المجلس العالى فضل عدم صدور حكم بالإعدام على أى مصرى فى باقى مدة ولاية عباس (راجع صحيفة ٢٧ من كتاب الدكتور محمد صبرى فى " الأمبراطورية المصرية فى عهد إسماعيل ")

٥ ــ ضعف رجال القضاء والتشريع في العلم وفي اللغة

كانت الأمية فاشية في مصر فشوا مريعا . أكثر من ٩٩ في المائة من الأهالي كانوا أميين لا يقرأون ولا يكتبون ، وحالة الحكام من العلم ومن اللغة ومن الكتابة كانت من أضعف ما يكون. لأن الترك والكرد والشراكسة والأرناؤوط كانوا يترفعون عن تعلم اللغة العربية وعن التكلم بها ، وإذا عرف بعضهم قشورا منها اشمأز من الكلام بها علوا واستكبارا . وعدا الترك والكرد والشركس والأرناؤوط كان أصل كثير من الحكام من بلاد الموره ومن جزيرة كريت ومن بلاد الأناضول، وقعوا في يد جيش إبراهيم باشا أسرا وسبيا وخطفا ، وسيقوا إلى مصر أرقاء ، فوزعهم محمد علي وإبراهيم عبيدا على ضباط جيشه . ولما أسلموا تحرروا من ربقة الرق . وتولى كثير منهم الحكم فكانوا مثل الترك والكرد والشركس والأرناؤوط في ترفعهم عن معاشرة المصريين وعن التكلم باللغة العربية .

ومن مميزات ذلك العصر أن اللغة التركية كانت لغة البلاد الرسمية ، وكانت الوقائع المصرية تطبع وتنشر باللغة التركية في زمن محمد علي ، ثم بعد حين صارت تكتب وتنشر باللغة التركية وباللغة العربية معا ، ولم تكتب باللغة العربية وحدها إلا في عهد سعيد . وكانت مدارس ذلك العهد تدرس اللغة التركية واللغة الفارسية. وكانت القوانين توضع وتنشر بأصلها التركي ثم تعرب إلى اللغة العربية ليفهمها المصريون . إلا أن نقلها من أصلها التركي إلى اللغة العربية كان كثيرا ما يقع مشوها لدرجة لا يفهمها التركي ولا يفهمها المصري . وكانت اللغة التركية هي اللغة السائدة ، لدرجة أنهم كانوا يشترطون في باشكاتب المجلس معرفته اللغة العربية .

أنقل لك هنا على سبيل المثال بندا من الأمر الصادر بترتيب مجلس أحكام ملكية لتدرك درجة التشويه الذي يصيب النصوص من نقلها إلى اللغة العربية عن أصلها التركي :

"البند ثاني ــ إن قراءة المصلحة يصير السماع بالأذن القلبية ويكونوا مبرين عن الصيانة والمجابة وأيضا من الغرض والنفسانية ويعطى لها صورة مرضية ، وإذا كان أحد من أرباب المجلس يريد يستغفل المجلس لداعي غرض ونفسانية ويتهم أحد الذوات الذي يكون مستقيم الأطوار استنادا لسعيه في خلاص المذنب من باب التصاحب فاذا تظاهر ذلك فلا يصير إغماض العين بل يصير الإظهار من الغرض ويصير إنصاحه أولا بالمجلس وإيقاظه وفي ثاني دفعة إذا حصل منه ذلك يحبس" .

وباقي بنود الأمر وغيره من الأوامر على هذا النحو المعتل .

لعلنا خلاصات عدة ، وقرارات كثيرة ، وعرائض منوعة ووثائق رسمية مختلفة ، فوجدنا لغتها العربية في غاية الضعف والركاكة .

أحسبك أن تعرف أن شيخ الجامع الأزهر نفسه كان إذا كتب أسرف في الغلط . تراه يذكر المؤنث ويؤنث المذكر ويرفع المنصوب ويخفض المرفوع . قرأنا استرحاما رفعه إلى محمد علي باشا قال فيه حكاية عن شخص : "إن في طرفه من مال الجراية ٥٦ كيسا فطالبته بهم" و"شرعت بتولية شيخا آخر . . ." و"إنه رجل كلما سمع هيعة طار إليها ببغلته . . ." ثم قال "ليقف بين يدي افندينا ويجادل عن نفسه لتبرأ ساحته وينضف عرضه . . ." إلى أن قال "إني صرت عاجزا عن القيام بمصالح الجامع الأزهر والعاجز لا يصلح أن يكون متأبطا لهذا المحل"

و"المرجو من حضرة الأفندى مأمور الديوان الخديوى أن يسهل طريق الراحة فى بيتى وافرضنى بمنزلة الشىء المعدوم . . ."

وكانت المحاكم الشرعية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية . ولو أنها كانت تطبق الشريعة الإسلامية وفق أحد المذاهب الأربعة لهان الأمر ، لكنها كانت تؤلف من قضاة من المذاهب الأربعة فكانت الأحكام تصدر تارة بحسب مذهب الإمام أبي حنيفة والأخرى وفق مذهب الإمام الشافعى ، وآونة طبق مذهب الإمام مالك ، وأخرى بحسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل . وكان شيخ الإسلام تارة شافعى المذهب وتارة حنفى المذهب .

وكانت المجالس تطبق القوانين التركية والفرمانات الشاهانية ، وفى بعض الأحوال تطبق القوانين الفرنساوية مع مراعاة الأوامر والمنشورات والعادات المصرية . وكان جهل رجال تلك المجالس بما يطبقونه من تلك القوانين والأوامر ظاهرا معروفا .

وها برهان رسمى جاء على لسان رجال الحكومة :

عند ما انعقد مجلس النظار فى ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٢ للنظر فى المذكرة المقدمة من ناظر الحقانية التى طلب فيها تشكيل لجنة لترتيب المحاكم الأهلية ولتجهيز القوانين التى تتبع أمامها حصلت مناقشة بين رياض باشا ونخرى باشا وشريف باشا وزكى باشا وعلى مبارك باشا وحيدر باشا وعمر لطفى باشا دار البحث فيها على ما إذا كان من الأوفق اختيار قضاة أجانب يعاونون القضاة المصريين أم لا . فقال على مبارك باشا "لو كان من الممكن إدخال قضاة أجانب لكان أتم" . فأجابه زكى باشا "ربما من تشكل منهم المحاكم لايفهمون القوانين الموجودة الآن" . فرد عليه رياض باشا قائلا "الذى لايفهم القوانين الموجودة الآن لايفهمها بعد

تعديلها" . فأيده شريف باشا قائلا "لا أرى فى الأهلين الاستقلال الكافى ولا العلم الكافى لحسن سير المحاكم الأهلية بدون مساعدة قضاة أجانب" .

هذه المناقشة تعطيك صورة صادقة لما كانت عليه حالة الأمة من العلم ومن الاستقلال فى الرأى قبل إنشاء المحاكم الأهلية . وإذا عرفت ما كانت عليه الأمة وحكامها فى سنة ١٨٨٢ أمكنك أن تدرك ما كانت عليه الأمة وحكامها فى أيام محمد على وفى زمن عباس وفى عهد سعيد وفى عصر إسماعيل .

ولعل بداية نهضة اللغة العربية فى المحررات القضائية الرسمية ترجع إلى زمن شفيق منصور بكن وإسماعيل صبرى والشيخ محمد عبده وأمين فكرى وعلى نخرى وسعد زغلول وفتحى زغلول وقاسم أمين ومحمد صالح وحفنى ناصف ومجدى وحشمت وأحمد عفيفى ، فان معظمهم عنوا عناية خاصة بتحرير الأحكام فتخيروا أبلغ العبارات وأسلس الألفاظ وأجزل الجمل وأقربها إلى مدارك أرباب القضايا فكانت فى مجموعها أصدق دليل على رقى فن تحرير الأحكام فى العصر الجديد .

وقد سار رجال القضاء ورجال النيابة ورجال المحاماة فى الزمن الحاضر على هذه الوتيرة أيضا . وفى اعتقادنا أنهم فاقوا أسلافهم فى هذا الميدان ، إذ أن من يستقرئ أحكام المحاكم الأهلية — من جزئية وابتدائية واستئنافية ونقض وإبرام — ومنشورات النائب العام ، يجدها قد جمعت بين متانة اللغة وجزالة الأسلوب . وكذلك الأمر بالنسبة إلى مذكرات ومرافعات رجال المحاماة فان منها مذكرات ومرافعات تضارع أحسن ما خط فى كتب الأدب بيانا وبلاغة .

هذا . ولاستكمال الإحاطة بما كانت عليه حالة التشريع والقضاء فى مصر قبل إنشاء المحاكم الأهلية نرى من المفيد إلقاء نظرة سريعة فى قوانين ذلك الزمان .

لعل القوانين على وجه العموم، والجنائية منها على وجه الخصوص، خير مقياس لحضارة الأمم . القوانين مرآة تتجلى فيها الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة فى أصدق صورة . إن كانت الهيئة الحاكمة مستبدة انطبع استبدادها فى القوانين ، وإن كانت ظالمة ظهرت آثار ظلمها فى القوانين ، وإن كانت رجعية بانت رجعيتها فى القوانين ، وإن كانت جاهلة بدا جهلها فى القوانين ، وإن كانت راقية متمدنة عادلة ظهرت مظاهر الرقى والمدنية والعدل فى القوانين . فقوانين كل بلد تعطيك صورة صادقة من حالة الحكام ومن حالة المحكومين ، إما استبدادا وظلما وقسوة وبغيا وجهلا ورجعية ، وإما عدلا ورحمة وإخاءً وحرية ومساواة .

وصفوة القول أن من يريد أن يعرف حالة أى أمة فعليه أن يرجع إلى قوانينها . لأن من قوانينها يعرف أخلاق الحاكم وطباعه ودرجة ميله للخير أو للشر ، للعدل او للظلم ، للرقى والمدنية أو للتأخر والهمجية . وفى الوقت نفسه يعرف جبلة المحكومين ودرجة استعدادهم للحرية أو للاستعباد .

قال الجاحظ : " إنك لا تعرف الأمور ما لم تعرف أشباهها ، ولا عواقبها ما لم تعرف أقدارها ؛ ولن يعرف الحق من يجهل الباطل ، ولا يعرف الخطأ من يجهل الصواب ؛ وكيف يعرف السبب من يجهل المسبب " .

فاذا عرفت ما كانت عليه مصر وما كان عليه المصريون فى ولاية محمد على وفى زمن عباس وفى عهد سعيد وفى عصر إسماعيل أمكنك أن تعرف الحالة التى وصلت إليها مصر وما كان عليه المصريون فى النصف الأول من القرن التاسع عشر .

كان تجنيد المصريين عقوبة فى نظر محمد على ، واختفاؤهم عند العربان وتزيهم بزيهم جريمة . ألا تراه ينص فى قانون الفلاحة الذى طبع ونشر فى شعبان سنة ١٢٤٥ هجرية على أنه " إذا اختفى أحد الفلاحين عند العربان وتزيا بزيهم ثم وجد عندهم فان كان عليه بواقى يؤخذ ما عليه ممن أخفاه من العربان ، وإن لم يكن عليه بواقى وكان من أخفاه شابا فيرسل إلى الجهادية . وإذا كان أحد الفلاحين أوالمشايخ يكسر ساقية احد أويحرقها أويهدمها أويسرق آلاتها ، فان كان الفاعل شابا فيرسل إلى الجهادية " و " إن حصل عصيان فتوجه أحد من قرية مجاورة لنجدة البلدة العاصية فان كان شابا من الفلاحين فيؤخذ للجهادية " ؟

وإيواء الفلاحين المتسحبين من قراهم جريمة عقوبتها الإعدام صلبا . ورد فى المادة التى سنتها جمعية الحقانية فى ١٨ محرم سنة ١٢٦٠ هـ أنه " إذا تحقق أن أحدا من الناس لم يرسل من عنده من المتسحبين فى ظرف شهر ويقبل من يأتيه منهم من الان فصاعدا فمن بعد التحقيق يجازى بصلبه وإعدامه " .

وإهمال الفلاح تخضير أرضه جريمة عقوبتها الضرب بالكرباج . ورد فى قانون الفلاحة أن "من لم يأخذ محراثه فى وقت التخضير ويذهب إلى غيطه أو يتكاسل فى تخضير أرضه يضرب ٥٠ كرباجا ويجبر على شغله بمحراثه حتى يخضر ارضه".

وعدم دفع الويركو للسلطان جريمة عقوبتها الحبس . نصوا على أن من تعنت أو خالف " واجب تأدية الويركو المقنن على الإيالة المصرية لزم أخذه وحبسه وإجباره " .

وتأخير الموظفين فى تأدية اشغالهم المصلحية جريمة عقوبتها الحبس والتغريم[1] وتصديع الخديوى بالشفاعة عنده فيمن عزل من خدمته لارتكابه جنحة يعتبر

(١) راجع بند ٩٧ من سياسة اللائحة التى طبعت ونشرت فى ربيع الآخرة ١٢٦٠ هـ

جريمة عقوبتها الحبس . قالوا إنه "إذا عزل مستخدم وقطع معاشه بناءً على جنحة ثم عاد إلى الخدمة وتظلم إلى المدير أو المأمور وطلب صرف استحقاقه مدة عزله وجب صرف النظر عن طلبه وعدم مساعدته . فاذا كان ذلك المدير أو المأمور يساعده فى استدعائه ويجرى ذلك أو يسترحم له من الأعتاب العلية بذكر جملة موجبات ومدحيات بأطيب كلمات تقتضى قبول استدعائه ، فان أجرى له ذلك من نفسه أو تجاسر على تصديع حضرة الخديوى الأعظم فمن حيث إنه صار بذلك مخالفا لطرايق القوانين وفاعلا للتصاحب وساعيا فى إضرار جانب الميرى يجب أن يجازى فى مقابلة هذه الأفعال التى هى غير مرضية بأن يحبس أول مرة فى محل خدمته ستة أشهر من غير معاش وفى الثانية ينزل من رتبته درجة واحدة ويحبس من سنة إلى سنتين وفى الثالثة يربط بالقلعة من سنة إلى ثلاث سنوات[1]" .

خلقوا من لا شيء جريمة وعاقبوا عليها عقابا شديدا ! !

وعدم دفع دين الفلاح جريمة عقوبتها الحبس والضرب . نصوا على أنه "إذا كان أحد الفلاحين له دين على أحد وحصل التنبيه على المديون مرارا بدفعه ولم يدفعه وماطل فى أدائه ، فان كان مقتدرا يسجن ويستخلص منه الحق فان تعنت يضرب ٥٠ كرباجا ثم يسجن وبعد السجن يؤتى به ويحصل السعى فى استخلاص ما عليه فان تعنت يضرب ثانيا مائة كرباج ، فان لم يدفع ما عليه يسجن أيضا ويضرب ٥٠ كرباجا تضييقا عليه ويقال له إنك إن لم تدفع ما عليك تضرب فى كل يوم ٥٠ كرباجا زيادة على المرة الأولى حتى يحصل منك ماعليك ويجبر على الدفع" .

(١) راجع بند ١٠٧ من المادة التى نشرت من جمعية الحقانية فى ربيع آخر سنة ١٢٥٩ هـ

أحكام غريبة فى مسائل مدنية محضة ! !

وكانوا يميزون فى العقوبات بين الرفيع والوضيع [1] .

ورد فى القانون السلطانى أنه إذا وقعت جريمة على النفس أو المال أو العرض أو الناموس بمصر المحروسة وكانت لا تستوجب إلا التعزير فقط يجب أن ينظر إلى حالة المدعى عليه وشأنه، لما أن أنواع التعزير وكيفيته تتفاوت بحسب أحوال الناس ، فان كان من يستوجب التعزير من العلماء الفخام والسادات الكرام ووجوه الناس وأصحاب الرتب وجب إحضاره إلى مجلس الأحكام وتعزيره فيه بما يليق، وإن كان من أوساط الناس أو السوقة ومن يشابههم لزم جلبه وتعزيره بالحبس أو النفى على حسب ما يقتضيه الحال ، وإن كان من آحاد الناس فانه يؤدب بالحبس أو النفى أو الضرب من ٣ عصى إلى ٧٩ . ويجرى مثل ذلك أيضا فى خارج المحروسة بمعرفة المدير . " وفى جرائم انتهاك العرض والناموس" إن كان الفاعل من الأهالى أومن الخدمة الصغار فانه يؤدب بالضرب من ٥٠ كرباجا الى ٥٠٠ ، وإن كان من الكبار فيحبس بمحل خدمته بمدة من شهر إلى سنة واحدة . " وبالنسبة إلى جريمة التعدى على العرض كرها إن كان الجانى من الأهالى أومن الخدمة الصغار فيرسل إلى اللومان من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وإن كان من الخدمة الكبار فيربط بالقلعة تلك المدة" .

والضارب والجارح إذا كان من كبار الناس يحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا تعطل المضروب أو المجروح عن شغله مدة تزيد على ٢٠ يوما ، ويلزم بدفع

(١) وجدوا فى مقابر بنى حسن (مركز أبو قرقاص) مقبرة لأشرحكام الوجه القبلى اسمه ... منقوش على جدرانها باللغة الهيروغليفية مناقب هذا الحاكم ومنها أنه (كان يعدل بين الكبير والصغير ولا يميز فى أحكامه بين الرفيع والوضيع الكل عنده سواء) .

إذن كان المصريون لدى القانون سواء من ٤٠٠٠ سنة وكان مبدأ المساواة معروفا عند قدماء المصريين من قبل أن تعرفه أوروبا بأربعين قرنا .

نفقات المعالجة ودفع مقابل الكسب الذى حرم منه المضروب حتى يتم له الشفاء وتعود له المقدرة على العمل . وإن كان الضارب او الجارح من الصغار فيلزم بدفع ثمن العلاج ومقابل الكسب الذى ضاع على المضروب أو المجروح ويضرب من ٣٠٠ كرباج إلى ٥٠٠ إذا كان الضرب بسيطا . فاذا كان الضارب من الكبار يحبس من ١٥ يوما إلى ثلاثة أشهر ، وإن كان من الصغار يضرب من ٥٠ كرباجا إلى ٣٠٠

وعقوبة من يهدم أو يخرب أو يتلف أو يشوه التماثيل والاثار القديمة والجديدة الموجبة لزينة البلاد وشهرتها وسائر المنافع العامة كانت الحبس من شهر إلى سنتين والتغريم من ٤٠٠ قرش إلى ٢٠٠٠ قرش لأجل صرفه إلى الاسبتالية الملكية ، وإن كان الجانى من الأكابر "لزمه عمل ذلك الشيء الذى أتلفه بمعرفته مع اطلاع المدير"[1] .

وإذا وقعت سرقة فى ناحية من النواحى وعجز مشايخ تلك النواحى عن ضبط السارق كانوا مسئولين ووجب عليهم أن يدفعوا قيمة ما سرق .

هذا . ولكنهم من جهة أخرى كانوا يعرفون الشروع فى ارتكاب الجريمة ويستنكرونه ويعاقبون عليه . ورد فى البند ١٢٣ من المادة المنشورة من جمعية الحقانية فى ٣ شعبان سنة ١٢٦٠ هـ أنه "إذا عزم أحد على فعل ذنب كبير وتبين بالأمارات الظاهرة انه حين هم بفعله وشرع فيه طرات عليه موانع أخرته عن إتمام إجرايه كوجود أحوال خيبته بدون اختياره او وقوع أسباب غير منتظرة ترتب عليها المنع التأخير فيعتبر هذا القصد من الذنوب الكبيرة" .

(١) راجع المادة ٢ من الفصل الخامس من القانون السلطانى .

وكانوا يعاقبون المشبوهين والمتشردين ويضعونهم تحت ملاحظة الضبطية . وكانت الحكومة تأمر بإبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم وتطردهم من القطر المصرى (بند ١٥٢ من المادة المنشورة من جمعية الحقانية فى ٩ شعبان سنة ١٢٦٠)هـ .

وإذا وقعت سرقة من أحد مثل لوكانتجى وعربجى وخانجى وقهوجى وحمامى ومراكبى ومن يتبعه ، فيما سلم له على وجه الأمانة ... أو كان السارق من الأضياف أو المشترين الذين يحضرون إلى المحلات المذكورة فتكون العقوبة إرسال الفاعل إلى فيزاوغلى من سنة إلى خمس سنوات .

يعاقبون التفالس بالتدليس باللومان. نصوا على أن " المفلسين والمكسورين بالكذب والحيلة يجرى مجازاتهم بالإرسال إلى اللومان لمدة محدودة والذين يكون إفلاسهم عاريا عن الحيلة يجازون باللومان وأقله شهر واكثره سنتان" .

ومن فر من السجن يحبس من ستة أشهر إلى سنتين إن كان فراره " بسبب توافقه مع الخفراء أو مأمور السجن أو إغماض عين منهم " .

وشاهد الزور إن كان فردا عاديا يحكم عليه باللومان من سنة إلى خمس سنين . ويضبط المال الذى أخذه مقابل شهادته " لأجل صرفه على الاسبتالية " ، وإن كان من " مزورى المحكمة " — كذا — فيرسل إلى فيزاوغلى بدلا من اللومان .

وحرموا التسوّل . فنصوا على أن البلاد التى يكون فيها محلات معدة للفقراء لأجل تعيشهم وعدم تحملهم الضرورة إذا وجد منهم أحد يسأل فى الطريق العام فيضبط ويرسل إلى محل الفقراء . ولا يؤذن له بالخروج منه بأى وجه من الوجوه مدة ثلاثة أشهر ويعامل حينئذ مثل المحبوس . أما المتسوّلون الذين يكونون قد

اتخذوا السؤال عادة مع كونهم أصحاء الجسم وقادرين على ان يشتغلوا ويتعيشوا من شغلهم فان مثل هؤلاء يجازون بتشغيلهم فى الأبنية الميرية التى بالمديرية أو المحروسة لمدة من شهر إلى ثلاثة أشهر .

ومن يبدل ولدا بولد أو ينسب ولدا بالكذب إلى امرأة غير أمه يجازى بالربط فى القلعة من سنتين إلى خمسة ومثله من يكون فى ذمته ولد ولم يعطه إلى من له حق فى طلبه .

والسارق العائد ثلاث مرات ينفى ويغرب إلى بلاد السودان .

والزُغَلية الذين يقلدون السكة السلطانية أو أوراق النقدية يوضعون فى القيد من ستة أشهر لغاية أربع سنوات على حسب سوء صنيعهم . ومثلهم من يدفع النقود البرانية فيجازى بعين جزاء الزغلى على حسب جرمه أو إساءته .

إذا ادعى أولياء الدم على أهل البلد بالقتل وأرادوا تحليف ٥٠ رجلا عينوهم منهـا وحلفوا لهم بشرط أن يقولوا فى اليمين إنهم ما قتلوا ولا نظروا من قتل ولا سمعوا به ولا علم لهم به واكتفوا منهم باليمين فحينئذ تجب الدية على أهل البلد وتؤخذ منهم وتعطى لأولياء الدم . وهذا من أحكام الشريعة الإسلامية وكان له أثر كبير فى تقليل جرائم القتل .

حكى الأمراء كانوا يحاكمون ويعاقبون . ورد فى القانون السلطانى أنه لا يسوغ لأحد من الأمراء المستخدمين خدمات ميرية أن يتدخل فيما لا يخص مأموريته أو فروعها أو أن يعامل أحدا بما لا يليق ، وإن خالف وارتكب مثل ذلك حبس فى محل مأموريته مدة من عشرة أيام إلى شهر .

* * *

أما تنفيذ الأحكام فكان فى غاية القسوة . فالضرب بالكرباج كان يصل إلى ٥٠٠ جلدة والجلد يكون على الأقدام والمقعد . وفى بعض العقوبات كانت تغل يدا المتهم بالخشب ويربط بسلاسل من الحديد .

ومن طرق التنفيذ القاسية أنه " إذا حكم على أحد بارساله إلى اللومان لمدة الحياة فانه يلزم أن يفضح بجمع الناس بتعليق ورقة فى عنقه ويدق على كتفه الأيمن بالإبر حرف لام " . وكذلك " من سرق أو اختلس أو زور وحكم عليه بأن يقيد بزنجير الحديد فى القلعة أو يرسل إلى اللومان مدة تزيد على خمس سنوات فانه يلزم قبل تقييده أو إرساله أن تحرر ورقة بخط غليظ تشتمل على بيان اسمه ولقبه وصناعته ومسكنه وكيفية مجازاته وسبب ترتب تلك المجازاة فى حقه . ويجرى تعليق الورقة فى عنقه ويترك بالمحل الذى هو فيه قدر ساعة لأجل تشهيره بين الناس " .

كل حكم يصدر بإعدام شخص او بإرساله إلى اللومان « سواء كان تخليدا أو بمدة مديدة أو النفى والجلا لمدة الحياة أو الربط بالزنجير فى القلعة أو الطرد والتبعيد عن الحكومة أو بالحرمان والتبرئة من تمتع الحقوق الملكية يلزم أن تطبع صورها وتنشر وتعلق بكل من بندر المديرية والمجلس الذى صدر منه ذلك الحكم والبلدة التى وقع فيها هذا الذنب والمحل الذى يجرى فيه الجزاء والمكان الذى فيه سكن الشخص المذنب » .

كانوا يشغلون المجرمين فى الابنية الميرية .

* * *

ثم إنهم فى بعض الأحوال كانوا يجيزون للحاكم الحق فى تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف فى الجرائم التى لا يظهر فيها الفاعل . وذلك (بتطويل مدة الحبس والضرب الذى لا يؤدى إلى الهلاك) .

لأجل ان يرسخ محمد على فى أذهان المصريين ما يدخله فى مصر من القوانين كان يعلن أنه "من مبادئ قوانين الدول المعظمة انه عند مباشرة اى قانون حديث العهد تجرى الحكم بها بصرامة لأجل تربية العالم" .

العقوبات كانت إذن الإعدام ، والصلب ، والتعذيب ، والنفى إلى جبال فيزاوغلى مقيـــدا بالزنجير ، والضرب بالكرباج على الأقـدام والمقعد ، والسجن فى اللومان مكبلا بالحديد ، والنفى إلى أبى قير ، وربط المحكوم عليهم والمغضوب عليهم بالزنجير فى القلعة ، والحبس فى محل الخدمة ، والتجنيد فى الجيش، وصرف الغرامات والمبالغ التى تصادر — كالرشوة وغيرها — فى لوازم الاسبتالية الملكية ، والتشهير .

هذه نظرة سريعـة فى أنواع العقوبات وأنواع الجـــرائم وأساليب التحقيق الجنائى وكيفية تنفيذ الأحكام الجنائية .

* * *

أما ترتيب المجـالس وطرق المرافعات والقوانين المدنيـة والتجارية والأمور الشرعية فانها كانت تتطور بتطـور أحوال الزمان . نذكر لك طائفة من النظم والأحكام لتستخلص منها صورة ما كان عليه الحال فى ذلك الزمان :

كان محمد على باشا كلما وضع قانونا يذكر فى مقدمته أنه إنمـا يتشبه بممالك أوروبا لوضع النظامات الجديدة فى مصر . تجده يكرر هذه العبارة فى مقدمات جميع القوانين واللوائح التى وضعها . مثـال ذلك :

أنه عند ما وضع القانون الأساسى فى سنة ١٢٥٣ هـ قال فى مقدمته : " إن الممـالك المختلفة الكائنـة بأوروبا موجود لكل منها قوانين متفرقة بحسب طبيعة وأخلاق ودرجة تربية اهاليها وجارى إجراء حكم امورهم الملكية على مقتضاه "

عند ما أنشأ فى ٣ محرم سنة ١٢٥٨ هـ (مجلس جمعية الحقانية) قال : "ولذا توجد دقة واعتنا كثير لهذا فى أوروبا..." ثم قال: "وحيث إن الأوروباويين هم رجال قد دبروا أشـــغالهم ووجدوا السهولة لكل مصلحة ونحن مجبورون على تقليدهم" إلى أن قال : " إن جميع الأحكام السياسية تنظر فى هذه الجمعية ويلزم الحكم فيها وبعد العلم بمـا يقدم لدى نجابتكم تستعلمون وتستفهمون من المترجم بك عما هو جارى فى أوروبا " .

ورد فى المـادة ٩ من قانون تشكيل الدواوين حكاية عن أعضاء المجلس أنه "يصير انتخابهم من العبيد الذين مجربين الأطوار وأصحاب قابلية ولياقة ومفهومية لدى ولىّ الأمر حكم الجارى بممالك أوروبا" .

كانت عندهم مجالس الأخطاط ، ومجلس دعاوى البلد ، وكان استئناف أحكام مجلس دعاوى البـلد يرفع إلى مجلس دعاوى المركز فى ظرف ١٥ يوما (من تاريخ تفهيم المحكوم عليه الحكم) .

كانوا يعرفون الدعاوى المستعجلة، ويعرفون قصر المواعيد (ولو يوما بل وساعة) ، ويعرفون الإجراءات التحفظية ، والدفع الفرعى ، وضم الدفع الفرعى إلى الموضوع والحكم فيهما بحكم واحد .

إذا طعن خصم بالتزوير فى سند فكان المجلس يقرر بالإيقاف حتى ينتهى التحقيق .

كان للمجالس خبراء فى الحسابات وفى الخطوط يسمونهم (مميزين) .

كان الحكم الغيابى (ينفذ ويجرى العمل به بعد الإعلان بيوم ويستمر ركوزه إلى وقت المناقضة) . وتكون (المناقضة مقبولة إلى وقت الإجراء) . أى أن المعارضة تقبل حتى يوم التنفيذ .

وكان يجوز شمول الحكم بالنفاذ المعجل (على أن يوضع المبلغ المحكوم به أمانة بمحل الاقتضاء) .

وكان تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس التجار يتم (بمعرفة المحافظة) .

وكانوا يعرفون رد القضاة عن الحكم إذا وجدت بين الخصوم والقضاة صلة قرابة أو نسب أو كان بين القاضى والخصم دعوى ، أو ثبت أن القاضى أعطى (نصيحة بشأن الخصومة ، أو سبق توكيله ، أو كتب شيئا يتعلق بها ، أو أدى شهادة بخصوصها ، أو ثبت أنه قبل هدايا من أحد الأخصام من ابتداء افتتاح الدعوى) .

ومن أحسن ما رأينا فى لائحة ترتيب مجلس العسكرية أن (العضو الذى لا يرى رأى إخوانه فى الحكم كانت له الحرية فى عدم التصديق على الخلاصة وكان له الحق فى أن يكتب ملاحظاته فى ذيل الخلاصة ويختم عليها) . وهذه الطريقة متبعة الآن فى بعض الولايات الأمريكية . وكانت لجنة تنقيح قانون المرافعات التى شكلت فى مصر فى سنة ١٩١٣ قد بحثتها ومال بعض الأعضاء إلى تقريرها .

وكانوا يعرفون مواعيد المسافة فكان يعطى شهران لمن يكون محل توطنه أبعد من بنى سويف والفيوم لغاية أسوان ، وأربعة أشهر لمن يكون محل توطنه بالمديريات الموجودة من (أسوان وطالع) . وكانوا يشترطون على المدعى عليه المقيم بالمديريات (أن يحضر إلى المحروسة بنفسه ويسكن بها لغاية نهو الدعوى المقامة عليه أو يقيم وكيلا من طرفه مستوفيا لجميع الشروط ليقوم مقامه إيمام أرباب المجلس القومسيون فى كل كلية وجزوية) .

وأداء اليمين يكون أمام مجلس القومسيون (ويصير الحلف عليها بالكتب المقدسة المتعلقة بديانة الشخص الملزوم بأداء اليمين ، إنما ينبغى لريس المجلس أن يعظ الشخص ويعلمه بأهمية الأمر المطلوب منه أداء اليمين عليه وما يترتب عليه من العواقب الباطنة والظاهرة والعقابات التى يستحقها من يثبت عليه فيما بعد أنه أدى يمينا باطلا) .

وعند المداولة يشترطون أن يبدأ بالرأى أصغر الأعضاء سنا (ثم من يليه منهم فى السن واحدا بعد واحد حتى ينتهوا ، وبعد ذلك ريس المجلس أو من هو قائم مقامه ليكون رأيه ختامهم) .

وصدور الحكم يكون فى أودة سر المجلس بدون حضور الأخصام .

ومن أحكام لائحة مجلس الأحكام نهى المستخدمين من شرب الدخان فى أثناء تأدية وظائفهم ولهم شرب القهوة فقط . وممنوع حضورهم بشبوكاتهم إلى دواوينهم. وإذا أراد المستخدم شرب قهوة ودخان فيتوجه إلى الأودة القريبة ويشرب القهوة والدخان ثم يعود للمجلس . وحفظا للمداولات من الشيوع اختاروا خدمة أود المجالس من الأشخاص الخرس .

كانت المجالس تشتغل فى الصيف من الساعة ٩ صباحا إلى الظهر ومن الساعة ٣ إلى الساعة ٦ بعد الظهر ، وفى الشتاء من ٩ صباحا إلى الظهر ومن ٣ إلى ٥ بعد الظهر .

رأيت إذن كيف أنه فى ولاية محمد على وفى زمن عباس وفى عهد سعيد وفى عصر إسماعيل كانت السلطة التشريعية فى مصر لها مصدر واحد هو الحاكم ، والسلطة التنفيذية كانت فى قبضة يده أيضا ، والقضاء فى ذلك الزمن كان غير

مستقر على حال لأن المحاكم كانت تابعة لرأى الوالى إن شاء ابقاها وإن شاء ألغاها ، والقوانين كان يراعى فى سنها مصلحة الحكومة قبل مصلحة المحكومين ، وأن قوانين ذلك الزمان كانت مزيجا من أحكام عليها طابع الرجعية والهمجية وأخرى عليها طابع الرقى والمدنية ؟

بيان

لأسماء حضرات أصحاب المعالى لوزراء الحقانية ثم دورهم

نوبار باشا	من ٢٩ أبريل ١٨٧٨ الى ٩ يونيه سنة ١٨٧٨
حسين فخرى باشا	من ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ الى ١٣ سبتمبر سنة ١٨٨١
قدرى باشا	من ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨١ الى ٣ فبراير سنة ١٨٨٢
مصطفى فهمى باشا... ...	من ٤ فبراير سنة ١٨٨٢ الى ١٩ يونيه سنة ١٨٨٢
على ابراهيم باشا	من ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٢ الى ٢٧ أغسطس سنة ١٨٨٢
حسين فخرى باشا	من ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٢ الى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٣
نوبار باشا	من ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٣ الى ١٠ يونيه سنة ١٨٨٨
حسين فخرى باشا	من ١١ يونيه سنة ١٨٨٨ الى ١٢ مايو سنة ١٨٩١ ومن ١٣ مايو سنة ١٨٩١ الى ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩١
ابراهيم فؤاد باشا...	من ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩١ الى ١٤ يناير سنة ١٨٩٣
احمد مظلوم باشا...	من ١٥ يناير سنة ١٨٩٣ الى ١٨ يناير سنة ١٨٩٣ ومن ١٩ يناير سنة ١٨٩٣ الى ١٥ أبريل سنة ١٨٩٤
ابراهيم فؤاد باشا...	من ١٦ أبريل سنة ١٨٩٤ الى ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ ومن ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٥ الى ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٨

حسين رشدى باشا	من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٨ إلى ٢٢ فبراير سنة ٩١٠
سعد زغلول باشا...	من ٢٣ فبراير سنة ١٩١٠ إلى ٣١ مارس سنة ١٩١٢
حسين رشدى باشا	من أول أبريل سنة ١٩١٢ إلى ١٤ أبريل سنة ١٩١٢ ومن ١٥ أبريل سنة ١٩١٢ إلى ٤ أبريل سنة ١٩١٤
عبد الخالق ثروت باشا ...	من ٥ أبريل سنة ١٩١٤ إلى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ ومن ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ إلى ٢٢ أبريل سنة ١٩١٩
أحمد ذو الفقار باشا	من ٢١ مايو ١٩١٩ إلى ١٦ مارس سنة ١٩٢١
عبد الفتاح يحيى باشا ...	من ١٧ مارس سنة ١٩٢١ إلى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢١
مصطفى فتحى باشا... ...	من أول مارس سنة ١٩٢٢ إلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢
أحمد ذو الفقار باشا	من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ إلى ٩ فبراير سنة ١٩٢٣ ومن ١٥ مارس سنة ١٩٢٣ إلى ٢٧ يناير سنة ١٩٢٤
محمد نجيب الغرابلى باشا	من ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤ إلى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤
محمد سعيد باشا	من ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ إلى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤
أحمد موسى باشا	من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ إلى ١٢ مارس سنة ١٩٢٥
عبد العزيز فهمى باشا ...	من ١٣ مارس سنة ١٩٢٥ إلى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥
أحمد ذو الفقار باشا	من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٥ إلى ٧ يونيه سنة ١٩٢٦
أحمد زكى أبو السعود باشا	من ٧ يونيه سنة ١٩٢٦ إلى ١٦ مارس سنة ١٩٢٨
أحمد محمد شبه باشا...	من ١٧ مارس سنة ١٩٢٨ إلى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ ومن ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨ إلى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩
حسين درويش باشا	من ٤ أكتوبر سنه ١٩٢٩ إلى أول يناير سنة ١٩٣٠
محمد نجيب الغرابلى باشا	من أول يناير سنة ١٩٣٠ إلى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠
عبد الفتاح يحيى باشا ...	من ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ١١ يوليه سنة ١٩٣٠
على ماهر باشا	من ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ إلى ٤ يناير سنة ١٩٣٣
أحمد على باشا...	من ٤ يناير سنة ١٩٣٣

الفصل الثانى

إنشاء المحاكم الأهلية وافتتاحها

تشكيل قومسيون للنظر فى المسائل المتعلقة بالمحاكم المختلطة والأهلية فى سنة ١٨٨٠ (*)

محاضر المذاكرة فى كيفية تشكيل قومسيون للنظر وإجراء المطالعات والتحضيرات اللازمة للحكومة بشأن المحاكم المختلطة وبشأن المحاكم الأهلية .

(*) عن محضر جلسة مجلس النظار فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٠٨